

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

غواړج رقم (۸)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -والتي تمت مناقشتها بتاريخ:- ٢١ / ٢٠١٤م

يقتربنا بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصى بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه



والله الموفق....

أعضاء اللجنة

المناقشة

المناقشة

لشون

الاسم: د/ عبد الله العزيم (العميد المسئول) الاسم: د/
التوفيق: التوفيق:


رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم: د/ عبد الرحمن صالح التميمي

التوفيق: عصام حاتم

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .



١٤٠١٠٤

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

الفقه والأصول

شعبة الأصول



٣٠١٠٢٠٠٠٣٢٧٦

الآراء الأصولية للحافظ العراقي وابنه
في النسخ والأدلة المختلف فيها
من خلال كتابهما طرح التثريب في شرح الترتب
دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد

الطالب / شاه محمد حبيب الله

إشراف

الدكتور / صلاح الدين عبد العزيز منصور شلبي

١٤١٨ - ١٩٩٧ م

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد!

فهذا ملخص لرسالة الماجستير في فرع الفقه والأصول بعنوان: "الآراء الأصولية للحافظ العراقي وابنه في النسخ والأدلة المختلف فيها من خلال كتابهما "طرح التثريب في شرح التقريب" دراسة مقارنة.

وقد احتوت الرسالة على مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة.

أما المقدمة فتشتمل على أسباب اختيار الموضوع ومنهج البحث وخطته، وأما التمهيد: فيتكون من مبحثين: البحث الأول يشمل دراسة موجزة عن صاحبِي الكتاب، وأثرهما العلمي، والبحث الثاني في دراسة موجزة عن الكتاب وقيمه العلمية، والباب الأول يتكون من خمسة فصول: الفصل الأول: في معنى النسخ ووقعه، والفصل الثاني: في أنواع النسخ والتطبيقات عليها، والفصل الثالث: الإجماع لا ينسخ، ولكن يدل على النسخ، مع التطبيق عليه، والفصل الرابع: في شروط النسخ عند الأصوليين، مع التطبيق عليها، والفصل الخامس: عمل الصحابي بخلاف ما رواه هل يكون كافياً في الدلالة على نسخ مرويٍّ، مع التطبيق عليه.

والباب الثاني: في الأدلة المختلف فيها. وفيه ستة فصول، الفصل الأول في الاستصحاب، والفصل الثاني: في شرع من قبلنا، والفصل الثالث في حجية قول الصحابي ومذاهب العلماء فيه، والفصل الرابع في الاستحسان، والفصل الخامس في المصلحة المرسلة، والفصل السادس في سد الذرائع. وأما الخاتمة فذكرت فيها بإيجاز أهم نتائج البحث التي توصلت إليها، ومن أمثلتها ما يأتي:-

١- إن كتاب "طرح التثريب في شرح التقريب" من أعظم كتب أحاديث الأحكام وأغزرها مادة علمية وفوائد متنوعة، فهو يحتوي المسائل الأصولية والتحrirات الفقهية والحديثية واللغوية.

٢- إن الحافظين ومن خلال كتابهما استطاعا أن يستفيدا من المسائل الأصولية في فهم استنباط الأحكام الفقهية من الحديث، وهذه هي الثمرة الحقيقة من علم الأصول.

٣- آراء الحافظين لا تخرج غالباً عن آراء الجمهور وقد تبين لي ذلك من خلال استقراء آرائهم في المسائل الأصولية التي تعرض لها البحث.


٤- إن معرفة الناسخ من المنسوخ مهم جداً في فهم الإسلام؛ لأنك إذا قرأت القرآن والسنة فوجدت فيهما أدلة متعارضة -في نظرك- فإنه أحياناً لا يندفع هذا التعارض إلا بمعرفة السابق من اللاحق سواءً كان ذلك من القرآن أو السنة.

عميد كلية الشريعة

المشرف

الطالب

شاه محمد حبيب الله د/صلاح الدين عبدالعزيز منصور شلبي د/محمد بن علي العقلا



(ب)

شُكْر وتقدير

الحمد لله حمد الشاكرين، العارفين، الذاكرين، الخاسعين.
نحمد الله سبحانه وتعالى دائمًا وأبدًا، ونشتري عليه الخير كلّه، ونصلي
ونسلم على صفوته من خلقه وخاتم رسله سيدنا محمد النبي الأمي،
صلى الله عليه وعلى آله ومن دعا بدعوته، واهتدى بهديه، وعمل
بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فيطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر لحكومة المملكة العربية
السعودية لتشجيعها العلم والعلماء واهتمامها بقطاع التعليم عامه
والتعليم الشرعي خاصة.

كما أقدم شكري لجميع المسؤولين بجامعة أم القرى الذين
يبذلون جهودهم دائمًا لراحة الطلاب وتهيئة الأجواء المناسبة لهم
ليتفرغوا لتحصيل العلم، وكذلك أتقدم بخالص الشكر والتقدير
لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، عميدًا وأساتذة وموظفيه؛ لما
وجدت منهم من حسن الرعاية والاهتمام. وكذلك جميع القائمين على
الدراسات العليا الشرعية لما لاقيت منهم من المساعدة والتيسير.
وأخص بالشكر الجليل أستاذي الدكتور / صلاح الدين عبد العزيز
منصور شلبي الذي كان لي أستاذًا ومرشدًا ومربيبا ولم يدخر جهدًا
في مساعدتي في جميع المسائل، فجزاه الله عنّي وعن جميع طلابه
خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

وشكراً من الأعمق لأستاذي الجليلين الذين تفضلوا لقبول
مناقشةي وإرشادي.

وختاماً أشكّر كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث،
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(ج)



مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله، أدي الرسالة وبلغ الأمانة ونصح الأمة وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ورضي الله عن كل من تبع سنته وعمل بها إلى يوم الدين، وعنا معهم بعفوك وكرمك يا أرحم الراحمين.

أما بعد:

فإن من فضل الله علي وتيسيره لي أن وفقني للالتحاق بقسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة مرحلة الماجستير، فرع (أصول الفقه) وكان عليّ بعد اجتيازى السنة المنهجية أن أختار موضوعاً لكتابه فيه لنيل درجة الماجستير، وبعد بحث طويل تحت إشراف الدكتور/صلاح الدين عبد العزيز منصور شلبي وبموافقة القسم ظفرت بموضوع في أصول الفقه، وهو: "الآراء الأصولية في النسخ والأدلة المختلف فيها للحافظ العراقي وابنه أبي زرعة في كتابهما طرح التثريب في شرح التقريب".

الأسباب الدافعة للبحث:

هناك أسباب دعت إلى اختيار هذا الموضوع أو جزءها فيما يلي:

- إنه وأثناء بحثي عن موضوع مناسب راعيت فيه أولاً أن يحقق لي أكبر قدر من الفائدة العلمية، فبحثت عن موضوع يجمع بين الجانبين التطبيقي والنظري في البحث فهي التي تفيد الطالب وتنمي عنده الملاحة الأصولية والقدرة على الاستنباط والاستفادة من الأصول إلى درسها في الجانب التطبيقي إذ أن ذلك هو الثمرة من دراسة الأصول، فكان هذا الموضوع.

- مكانة الحافظين العراقيي وابنه أبي زرعة رحمهما الله العلمية الكبيرة والتي يلمسها الباحث من خلال ما خلفاه، وإن كان اشتهرهما في علم الحديث قد غالب على العلوم الأخرى، إلا أن لهما في الفقه والأصول باعاً طويلاً ومساهمات علمية مفيدة أحبت أن أستفيد منها ويستفيد منها غيري من طلبة العلم.
- إن الكتاب موضوع الدراسة امتزج به الحديث (المنقول) مع الأصول (المعقول) فتجد الفقه مبنياً على الأصول، والأصول مبنية على النصوص، وهذا هو بغية الطالب ومنال الراغب.
- للحافظ العراقي وابنه مؤلفات قيمة في الفقه والأصول تدل على تمكناً من هذه العلوم، ومكانتهما العلمية الكبيرة مما يضفي على شرحهما لأحاديث النبي ﷺ طابعاً علمياً في التخريج والاستنباط الأمر الذي يفيد الطالب من نواح علمية كثيرة.
- الفائدة العلمية التي سأتحصل عليها إن شاء الله من خلال دراسة القواعد الأصولية مع تطبيقاتها.

طريقتي في البحث:

اتبعت الخطوات التالية:

- ١- استخراج القاعدة الأصولية من كلام الإمامين الحافظ العراقي وابنه.
- ٢- الكلام عن هذه القاعدة الأصولية وبيان المذاهب فيها مع بيان ما اختاره الحافظان من خلال تطبيقاتهما في طرح التثريب.
- ٣- بيان الفروع الفقهية المستنبطة من الحديث والمبنية على القاعدة الأصولية.
- ٤- ذكر أقوال الفقهاء وشرح الحديث دعماً لأقوال الحافظين.

- قمت بتأريخ الأحاديث المستدل بها في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما، وإلا فإني أخرج الحديث من مصادر السنة الرئيسية، وقد بينت أقوال العلماء في الحكم على هذا الحديث حسبما تيسر.
- قمت بترجمة معظم الأعلام الواردة في البحث.
- عزوت الآيات إلى سورها مع بيان أرقام الآيات.
- وثقت النقول من مصادرها ما أمكن.
- قمت بعمل فهرس علمية في نهاية البحث شاملة للآيات والأحاديث والأعلام والمواضيع.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة.

أما المقدمة:

فتشتمل على أسباب اختيار الموضوع وطريقة البحث وخطته.

أما التمهيد:

فيتكون من مباحثين:

المبحث الأول : في التعريف بالمؤلفين وعصرهما.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في التعريف بالإمام الحافظ العراقي رحمه الله.

المطلب الثاني: في التعريف بالحافظ أبي زرعة رحمه الله.

المبحث الثاني: في دراسة موجزة عن الكتاب (طرح التثريب في شرح التقريب) من حيث التعريف والأسلوب والقيمة العلمية.

ثم الدراسة النظرية والتطبيقية وتشتمل على بابين:

الباب الأول : في النسخ.

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول : في معنى النسخ ووقوعه.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في معنى النسخ لغة.

المبحث الثاني: في معنى النسخ اصطلاحاً.

المبحث الثالث: آراء العلماء في وقوع النسخ.

(ج)

الفصل الثاني: في أنواع النسخ. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في نسخ الكتاب بالكتاب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تقرير القاعدة.

المطلب الثاني: التطبيقات على القاعدة.

المبحث الثاني: نسخ السنة بالسنة، وفيه مطلبان.

المطلب الأول : تقرير القاعدة.

المطلب الثاني: التطبيقات على القاعدة.

المبحث الثالث: نسخ السنة بالكتاب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تقرير القاعدة.

المطلب الثاني: التطبيقات على القاعدة.

الفصل الثالث: الإجماع لا ينسخ ولكن يدل على النسخ

والتطبيق عليه. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الإجماع لا ينسخ.

المبحث الثاني: الإجماع لا ينسخ به غيره.

المبحث الثالث: التطبيق على القاعدة.

الفصل الرابع : شروط النسخ والتطبيقات عليها.

و فيه مبحثان:

المبحث الأول : شروط النسخ عند الأصوليين.

المبحث الثاني: التطبيقات على النسخ.

الفصل الخامس: عمل الصحابي بخلاف مارواه هل يكون كافياً

في الدلالة على نسخ مرويه والتطبيق عليه.

و فيه مبحثان:

المبحث الأول : تقرير القاعدة.

المبحث الثاني: التطبيق عليه.

الباب الثاني: في الأدلة المختلف فيها. وفيه ستة فصول:

الفصل الأول : الاستصحاب. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : في تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: في أقسام الاستصحاب عند الأصوليين.

المبحث الثالث: في حجية الاستصحاب.

المبحث الرابع: في الأدلة.

الفصل الثاني: شرع من قبلنا. وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تحرير محل النزاع.

المبحث الثاني: مذاهب العلماء في الاحتياج بشرع من قبلنا.

الفصل الثالث: قول الصحابي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : حال الصحابي الذي يحتاج بقوله.

المبحث الثاني: مذاهب العلماء في الاحتياج بقول الصحابي.

الفصل الرابع : في الاستحسان، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : تعريف الاستحسان لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تحرير محل النزاع في معنى الاستحسان.

المبحث الثالث: مذاهب العلماء في حجية الاستحسان.

المبحث الرابع: أنواع الاستحسان.

المبحث الخامس: التطبيقات على قاعدة الاستحسان.

الفصل الخامس: المصطلحة المرسلة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تعريف المصطلحة المرسلة.

(ي)

المبحث الثاني: أقسام المصلحة المرسلة.

المبحث الثالث: أقوال العلماء في حجية المصلحة المرسلة.

الفصل السادس: سد الذرائع، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : تعريف الذرائع.

المبحث الثاني: أنواع الذرائع.

المبحث الثالث: موقف العلماء من سد الذرائع.

المبحث الرابع: التطبيقات على قاعدة سد الذرائع.

الخاتمة: وهي في بيان أهم نتائج البحث.

الفهارس: وتشتمل على:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٤- فهرس المصادر والمراجع.

٥- فهرس الموضوعات.

وأرجو من الله التوفيق والسداد.

التمهيد

وفيه مبحثان

المبحث الأول : في التعريف بالمؤلفين وعصرهما،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : في التعريف بالإمام الحافظ العراقي

رحمه الله.

المطلب الثاني: في التعريف بالإمام الحافظ أبي زرعة

رحمه الله.

المبحث الثاني: في دراسة موجزة عن الكتاب من حيث

التعريف وأسلوب والقيمة العلمية.

المطلب الأول

ترجمة الحافظ العراقي رحمه الله

الحافظ زين الدين العراقي رحمه الله عَلَمُ من أعلام الأمة، وفحل من فحول علمائها الأوائل، وكان في الذروة من بنى عصره علمًاً وفضلاًً. تفقه بشيوخ عصره ومهر في الفنون واشتغل بالتصنيف واشتهر بكثرتها، كان عالماً في فنون شتى في اللغة والفقه والأصول وغيرها، وقام بالتدرис، وتخرج على يديه العديد من فحول العلماء والحفظ، كابنه ولـي الدين أبي زرعة، والحافظ العلامة ابن حجر العسقلاني والحافظ نور الدين الهيثمي وغيرهم، وكان بحق وكما قيل عنه: "حافظ العصر" ويتبين ذلك من خلال مكانته العلمية وحياته وثناء الناس عليه.

اسمـه ونـسبـه:

هو أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي الراذناني الأصل، المهراني المصري الدمشقي، المعروف بالعراقي.

كان أصل أبيه من بلدة (راذنان) من أعمال (إربل)^(١) في شمال العراق.

(١) إربل: بالكسر ثم السكون وباء موحدة مكسورة ولام، مدينة كبيرة أكثر أهلها أكراد قد استعربوا وبينها وبين بغداد مسيرة سبعة أيام للقوافل.

انظر: معجم البلدان ١٣٧/١، للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي الرومي البغدادي، ط: دار صادر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

قال السخاوي: «قال ولده: انتساباً لعراق العرب^(١) وهو القطر
الأعم وإلا فهو كردي الأصل.^(٢)

مولده:

ولد الحافظ زين الدين العراقي في الحادي والعشرين من جمادي الأولي سنة خمس وعشرين وسبعين، بمنشية المهراني على شاطئ النيل بين مصر والقاهرة.^(٣)

وبعد مولده حمله والده إلى الشيخ تقي الدين محمد بن جعفر ابن محمد بن الشيخ عبد الرحيم أحمد القناوي الشافعيشيخ خانقاہ ورسلان بمنشية المهراني.

وكان والد الحافظ العراقي ملازماً لخدمته وإعانته على قضاء شؤونه، فشاهد منه كرامات جمة، ومكاففات عدّة منها: أنه لما تأهل حملت زوجته، وربما كانت تشتهي بشيء وتستحي من ذكره له فكان الشيخ تقي الدين يأمر به ويأتي به إليه فيتناول منه القليل، ثم يرسل به إليها، فلما جاءها المخاض واشتد بها الطلق جاء يسأله

(١) العراق: عراقان: عراق العرب وعاصمتها بغداد، وعراق العجم وهي بلاد الجبل ويحيط بها من الغرب أذربيجان، ومن الجنوب شيء من بلاد العراق وخوزستان ومن الشرق مفازة خراسان وفارس، ومن الشمال بلاد الديلم وقزوين وهمدان، هي وسط بلاد الجبل.

انظر: تقويم البلدان ص ٢٩١ وما بعدها، تأليف: عماد الدين إسماعيل بن محمد المعروف بأبي الفداء، المتوفى سنة ٧٣٢هـ، طبع في مدينة باريس ، سنة ١٨٤٠م. والنجم الزاهر في ملوك مصر والقاهرة ٢٦١/١٢، لابن تغري بردي، تحقيق: جمال الشيال وفهيم شلتوت، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٢) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ١٧١/٤، لحمد بن عبد الرحمن السخاوي منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان.

(٣) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ٣٦٠/١، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط: الأولى ١٢٨٧هـ - ١٩٦٨م، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

الدعاء فقال: لا بأس عليها تلد عبد الرحيم، وولدت عبد الرحيم، فكر إلها راجعاً فوجدها قد تخلصت ووضعته.^(١)

والشيخ تقي الدين كان عالماً صالحًا شاعرًا زاهداً ورعاً ولد بقوص سنة خمس وأربعين وستمائة، وتولى مشيخة الرسلانية بمنشية المهراني وأقام بها إلى أن مات في جماد الأولي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة.^(٢)

وكان يحضره والده إلى الشيخ تقي الدين فيُلطفه ويكرمه، وكان والده حريصاً على أن ينال ابنه من العلم ما لم ينله هو فلم يكتف بإحضاره إلى الشيخ تقي الدين بل شرع في إسماعه وهو يافع إذ كان في الثانية عشرة من عمره حين أسمعه من الأمير سنجر الجولي، والقاضي تقي الدين الأخنائي المالكي وغيرهما.

أما والدته فهي كما جاء وصفها في بعض التراجم كانت «صالحة عابدة صابرية، قانعة مجتهدة في أنواع القربات»^(٣) وكان لهذه الأم الصالحة الأثر الكبير على ولدها من حيث النشأة الصالحة والطبع الحميد والسلوك القويم.

زواجه:

وقد تزوج العراقي بعائشة ابنة لغائي العلائي أحد أجناد أرغون النائب^(٤) فولدت له ولده الحافظولي الدين أبا زرعة.

وكذلك رزق الشيخ بأبناء وبنات غير أبي زرعة، فمنهم محمد ابن عبد الرحيم بن الحسين، قال عنه الحافظ ابن حجر رحمة الله

(١) انظر: طرح التثريب ٢/١.

(٢) انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٤/٤٥، لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، الطبعة الثانية ١٢٨٥هـ - ١٩٦٦م، دار الكتب الحديثة، مطبعة المدنى، وحسن المحاضرة ١/٤٢١.

(٣) انظر: الضوء اللامع ٤/١٧١.

(٤) انظر: الضوء اللامع ١/٢٣٧.

عند الترجمة عنه: «محمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن محب الدين، ابن شيخنا يكنى أبا حاتم، أسمعه أبوه الكثير، واشتغل ودرس ثم ترك، وكان فاضلاً قليلاً الاشتغال، وكان توجه إلى مكة في رجب ثم رجع قبل الحج لمرض أصابه واستمر إلى أن مات في صفر^(١) أي في سنة اثنتين وثمانمائة.

وأبو الوفاء إبراهيم بن عبد الرحيم العراقي، ترجمة أخيه أبوزرعة فقال: ومات يوم الأربعاء ثالث عشر من المحرم سنة ٧٨٤هـ أخي أبو الوفاء إبراهيم بن عبد الرحيم عن قريب من أربع سنين، مولده في ربيع الآخر سنة ثمانين وسبعمائة، وحصل لوالده عليه تالم كثير لحسن صورته وخلقه وكثرة تودّه وذكائه وتوسّمه النجابة فيه ورثاه بأبيات أولها:

أ إبراهيم كنت لي الأنيسا تروح بالحديث لنا نفوسا.

والحافظ العراقي ابنتان، وهما: جويرية، وزينب.

وجويرية هذه جاء في معجم الشيوخ: أنها سمعت من والدتها ومن الحافظ نور الدين الهيثمي ... وأجاز لها في سنة تسعين وسبعمائة، وماتت السبت، رابع ذي الحجة سنة اثنتين وستين وثمانمائة بالقاهرة.^(٢)

أما زينب فقد ولدت في شهر ذي الحجة من سنة اثنتين وسبعمائة، وقرأت كأختها على والدتها والهيثمي وسمفت منها.

وماتت في الثامن عشر من ربيع الأول سنة خمس وستين وثمانمائة بالقاهرة.^(٣)

(١) أنباء الغمر بآبناه العمر ١٧٢/٥، لابن حجر العسقلاني، طبع بإعانته وزارة المعارف الهندية، تحت مراقبة الدكتور / محمد عبد المعيد خان، ط: أولى، ١٢٨٧هـ ١٩٦٧م، مطبعة الدكن - الهند.

(٢) انظر: الضوء اللامع ١٨/١٢.

(٣) انظر الضوء اللامع ٤١/١٢ - ٤٢.

عصر الحافظ العراقي:

ولد الحافظ العراقي في عهد الخليفة المستكفي بالله، وهو: سليمان بن الحاكم بأمر الله العباسى الذي بويع سنة إحدى وسبعمائة، وظل في خلافته إلى سنة أربعين وسبعمائة، وهي سنة وفاته.

أما السلطان بعده فقد كان الناصر بن محمد بن قلاوون، وقد أدرك الحافظ من الخلفاء العباسيين ثمانية خلفاء كان آخرهم المتوكل على الله، والذي انتهت خلافته سنة ثمان وثمانمائة، وقد تخللها ما تخللها من خلع وحبس وفتن.^(١)

يتضح مما سبق أن عصره كان عصر اضطراب وتقلب في الناحية السياسية حيث كان خلفاء بني العباس في هذا العصر كان لهم من الولاية الاسم، وكانت مقاليد الملك بين السلاطين وأعوانهم، وهذا كله ترك أثراً واضحاً على تكوين شخصية الحافظ العراقي العلمية ومدى تأثيرها عليه فجعلته يختار الانقطاع التام إلى العلم والانصراف إليه كاملاً للانصراف، وترك كل ما يشغله من أمور السياسة وما يتعلق بها، فاشتغل في خضم هذه الأمور بالدرس والسماع، ومن ثم التدريس والتأليف حتى أصبح علماً من أعلام الأمة البارزين في عصره، وانقطاعه لا يعني أنه ترك أو عقل واجب النصح والبيان وأداء الأمانة التي حملها الله بأعنق العلماء، فإنه مع انشغاله بالعلم وانصرافه إليه بالكلية يصدع بالحق مع قوة

(١) انظر: تاريخ الخلفاء ص ٤٩٩، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الرابعة ١٢٨٩هـ - ١٩٦٩م، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة.

والبداية والنهاية ٢٠/١٣ - ١٩٨ - ١٩٩، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير، المتوفى سنة ٧٧٤هـ. دار الفكر، بيروت - لبنان.

نفسه ورباطة جأشة وقد ساعده على ذلك ما رزقه الله به من سعة ومكانة مرموقة في نفوس معاصريه، وكان الحافظ العراقي كما قيل عنه: «لا تأخذه في الله لومة لائم، وإذا قام إلى أمر لا يرده عنه أحد ولا يقوم شيء دونه، لا يهاب سلطاناً ولا أميراً في قول الحق».^(١)

طلبه ورحلاته للعلم:

لقد مرت حياة الحافظ العراقي في طلبه للعلم بمرحلتين.

المرحلة الأولى:

التي كانت بسعى والده وحرصه على تعليم ولده وله من العمر ثمان سنوات فقد كان يحضره والده إلى بعض الحفاظ والعلماء، ومنهم الشيخ تقي الدين محمد بن جعفر القناوي الشافعي، وكذلك أسمعه سنة سبع وثلاثين وسبعمائة أي وعمره اثنتي عشر عاماً من الأمير سنجر الجاوي، والقاضي تقي الدين الأخنائي المالكي وغيرهما من ذوي المجالس الشهيرة وحفظ القرآن، وهو ابن ثمانية أعوام.^(٢)

المرحلة الثانية:

التي بدأ فيها طلب العلم بنفسه فقد بدأ وعلى عادة العلماء الأقدمين في الحفظ، فحفظ التنبيه وأكثر الحاوي، وحفظ الإمام لابن دقيق العيد، وكان سريع الحفظ فكان ربما حفظ منه في اليوم الواحد أربعين سطر، إلى غير ذلك من المتون والكتب.

ثم بدأ بملازمة الشيوخ، فكان أول ما أقبل عليه من العلوم القراءات، وكان من شيوخه فيها: الشيخ ناصر الدين محمد بن سمعون، والشيخ برهان الدين إبراهيم الرشيدى، والشيخ

(١) انظر: لحظ الألحاظ ص ٢٩٩، لابن فهد ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي.

(٢) انظر: الضوء اللامع ٤/١٧١ - ١٧٢ وما بعدها.

السراج عمر بن محمد الدمنهوري، ولم يتم إكمال القراءات السبع إلا على الشيخ تقي الدين الواسطي، وكان ذلك في إحدى مجاوراته بمكة المكرمة.^(١)

ومن ثم أقبل على الفقه وأصوله فحضر في الفقه دروس ابن عدنان ولازم العمام محمد بن إسحاق البلايسي.

وأما أصول الفقه فقد أخذها عن جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي، صاحب شرح منهاج البيضاوي المسمى: نهاية السول، وشمس الدين بن اللبان، وبرع فيها، وتميز حتى كان شيخه الأسنوي يثنى على فهمه ويستحسن كلامه في الأصول أو يصفى لمباحثته فيه، ويقول عنه: «إن ذهنه صحيح لا يقبل الخطأ».^(٢)

ثم بعد ذلك وبنصح من الشيخ العز بن جماعة أقبل الحافظ العراقي على علم الحديث لما رأه متوجلاً في القراءات، حيث قال له: «إنه علم كثير التعب، قليل الجدوى وأنت متوقد الذهن فاصرف همتك إلى الحديث».^(٣)

فأقبل على علم الحديث بهمه وقوته عزيمه حتى صار علماً من أعلام هذا الفن، فأخذه في القاهرة عن العلاء التركمانى الحنفى، ومن أول من أخذ عنه علم الحديث الشيخ شهاب الدين أحمد البابا الشافعى، حيث قرأ عليه الإمام لابن دقيق العيد، وقرأ أيضاً على عبد الرحيم بن شاهد الجيش صحيح البخارى.

ومن شيوخه بمكة الصلاح العلائى، وبالشام تقي السبكى وبمصر عن الحافظ شمس الدين عبد الله بن محمد بن عبد الهادى حيث قرأ عليه صحيح مسلم، وأدرك أبا الفتح الميدومي فأكثر عنه،

(١) انظر: الضوء اللامع ١٧١/٤ - ١٧٢.

(٢) انظر: الضوء اللامع ١٧٢/٤.

(٣) انظر: الضوء اللامع ١٧١/٤ - ١٧٢.

وهو من أعلى مشائخه إسناداً.^(١)

وكما سبق أن ذكرنا أنه برب في علم الحديث حتى قال العز بن جماعة فيه: «كل من يدعى الحديث بالديار المصرية سواه فهو مدع»^(٢).

وقال الحافظ بن حجر عنده: «ولم نر في هذا الفن - أى الحديث - أتقن منه وعليه تخرج غالب أهل عصره».^(٣)

رحلاته في طلب العلم :

الرحلة في طلب العلم كانت ديدن غالب علماء الأمة الأقدمين، ومع عظم المشقة وقلة الإمكانيات، وما قد يواجه أحدهم من مصاعب ومهالك لم يمنعهم، هذا كله من الرحلة والتغرب في طلب العلم والجلوس مع العلماء والفقهاء والمحدثين، ولا يخفى ما لهذه الرحلات العلمية من أثر عظيم على العالم مهما كان تخصصه العلمي، وأن معظم علماء هذه الأمة الكبار ما كانوا ليبلغوا ما بلغوه من الدرجات الرفيعة في العلم والفهم والقبول عند الناس لو لا فضل الله أو لا ثم تنقلهم وترحلهم في أصقاع وأرجاء المعمورة طلباً واستزادة من العلم وبحثاً عن الفائدة أين وجدت.

والحافظ العراقي رحمه الله كان له من الرحلات النصيب الكبير، فقد تنقل في معظم المدن والعواصم الإسلامية التي كانت آنذاك منارات للعلم تزخر بالعلماء وطلبة العلم في شتى التخصصات والفنون، فقد رحل العراقي إلى دمشق وحلب وحماة ونابلس وحمص وبيت المقدس والخليل وغزة والإسكندرية ومكة والمدينة.

(١) انظر: لحظ الألحاظ ١٢٨، وشذرات الذهب ٥٦/٧.

(٢) انظر: الضوء اللامع ٤/١٧٣.

(٣) انظر: أنباء الغمر ٥/١٧١ - ١٧٢.

وجاء في الترجم أنه هم بالرحلة لكل من تونس لسماع الموطأ
على خطيب جامع الزيتونة وبغداد فلم يقدر هذا.^(١)

شيوخه :

- ١ - والد الحافظ العراقي.
- ٢ - برهان الدين الأبناسي.^(٢)

هو إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي الشافعي، برهان الدين أبو محمد نزيل القاهرة، مولده سنة ٧٢٥هـ، كان لـ زين الجانب بشوشًا متواضعاً، ديناً، واشتغل بالفقه والأصول والعربية والحديث، عرض عليه القضاء بالديار المصرية فامتنع وأختفى.

وفاته سنة ٨٠٢هـ بطريق الحجاز وهو عائد من الحج ورثاه الشيخ زين الدين العراقي، قال في الضوء اللامع في ترجمة الولي العراقي، وكذا تفقه بالأبناسي وعظم انتفاعه به، وتوجه الشيخ إليه بحيث ساعدته في تحصيل وظائف لخصوصية كانت بينه وبين والده.

٣ - السراج البلقيني:-

شيخ الإسلام سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني مجتهد عصره، وعالم المائة الثامنة، مولده سنة ٧٢٤هـ، برع في الفقه والحديث والأصول وانتهت إليه رئاسة المذهب

(١) انظر: الضوء اللامع ١٧٢/٤، وأنباء الغمر ١٧٠/٥ - ١٧١.

(٢) انظر: أنباء الغمر ١٤٤/٤، والذيل الشافعي على المنهل الصافي ٢٩/١، تأليف: جمال الدين أبي المحسن يوسف بن تغري بردي، المتوفى سنة ٨٧٤هـ، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، بمكة. وحسن المحاضرة ٤٣٧/١ - ٤٣٨. وشذرات الذهب ١٣/٧ - ١٤. والمنهل الصافي والمستوفي بعد الواقي ١٦٤/١، تأليف: جمال الدين أبي المحسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

و والإفتاء وبلغ رتبة الاجتهاد، وله تصانيف في الفقه والحديث والتفسير، منها: حاشية الروضة، وشرح البخاري وشرح الترمذى، وحواشى الكشاف، وكان كثير الطلبة فانتفعوا ونفعوا وصاروا شيوخ بلادهم، توفي سنة ٨٠٥ هـ^(١).

ولازم الولي العراقي السراج البلقيني في الفقه وتخرج به بحيث كان معوله في الفقه.^(٢)

٤- ابن الملقن:-

سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن محمد الانصاري، ولد سنة ٧٢٣ هـ، تفقه على شيوخ عصره ومهر في الفنون، واشتغل بالتصنيف وهو شاب كان أكثر أهل العصر تصنيفاً، كان عالماً بال نحو.

وكان يقال: إن تصانيفه بلغت ثلاثة مجلد، منها: شرح المنهاج، وشرح التنبيه وشرح البخاري، وشرح زوائد مسلم عليه وغير ذلك. توفي سنة ٨٠٤ هـ، وقد تفقه الولي العراقي عليه.^(٣)

٥- جمال الدين الأسنوي:-

عبد الرحيم بن الحسن بن علي، الإمام جمال الدين أبو محمد الأسنوي الشافعى، الفقيه الأصولي النحوى النظار المتكلم، ولد سنة ٧٠٤ هـ بإسناء من صعيد مصر، انتهت إليه رئاسة الشافعية.

من تصانيفه: التنقیح فيما يرد على الصحيح، والتمهید،

٦٧

(١) انظر: أنباء الغمر ١٠٧/٥ - ١١٤، حسن المحاضرة ٢٢٩/١، وطبقات الحفاظ ص ٥٤٢ للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى ٩١١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

(٢) انظر: الضوء اللامع ٣٣٧/١ - ٣٣٨.

(٣) انظر: الضوء اللامع ٢٢٨/١، لحظ الألحواظ ص ٢٨٦ - ٢٨٧.



وطبقات الشافعية، وشرح منهاج الوصول سماه: نهاية السول،
وغير ذلك. تخرج به خلق كثير، وفاته بالقاهرة سنة ٧٧٢ هـ.^(١)

- الضياء عبيد الله العفيفي:-

ضياء الدين بن سعد الله بن محمد بن عثمان القزويني، ويقال له: القرمي، ويسمى أيضاً عبد الله الشيخ ضياء الدين العفيفي، أحد العلماء في المذهبين الحنفي والشافعى، وفاته سنة ٧٨٠ هـ، عن عمر يناهز ٥٥ سنة.^(٢)

وقد أخذ عنه الولي أصول الفقه والمعانى والبيان، وغيرهما، وقرأ عليه منهاج البضاوى وغيره من الكتب في فنون شتى، انتفع به فيها.^(٣)

- البهاء بن عقيل:-

عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عقيل القرشي الهاشمى قاضى القضاة بهاء الدين بن عقيل، نحوى مصرى الديار، ولد سنة ٦٩٨ هـ، قرأ على علماء عصره وبرع في علوم شتى، وصنف التصانيف المفيدة في الفقه والعربية والتفسير، منها: شرح الألفية لابن مالك، وشرح التسهيل، وفاته سنة ٧٦٩ هـ، وقد روى عنه الولي العراقي وسمع منه بمكة.^(٤)

(١) انظر: شذرات الذهب ٦/٢٢٣، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٣٥٢ - ٣٥٣، للشوكاني، محمد بن علي المتوفى ١٢٥٠ هـ، الطبعة الأولى ١٢٤٨ هـ بمطبعة السعادة، نشر: دار المعرفة للطباعة، بيروت - لبنان، لحظ الأحاظ ص. ٢٨٥.

(٢) انظر: أنباء الغمر ١/٢٨٢ - ٢٨٤، حسن المحاضرة ١/٥٤٦.

(٣) انظر: الضوء اللامع ١/٣٣٨ - ٣٤٤.

(٤) انظر: لحظ الأحاظ ٢٨٥.

-٨- الشهاب بن النقib:-

أحمد بن لؤلؤ الرومي، شهاب الدين بن النقيب، مولده سنة ٧٠٦ هـ، وفاته سنة ٧٦٩ هـ، كان للولي العراقي منه حظ كبير من الإحسان والملطفة، وبالجملة لقد سمع من طائفة كبيرة من الشيوخ.^(١)

تلامذته:

للحافظ العراقي الكثير من التلامذة الذين سمعوا منه وحضروا مجالسه وطلبو العلم على يديه، وأشتهر من هؤلاء التلامذة ثلاثة وأصبحوا بعد ذلك من الأعلام المعروفيين وهم:

١- ابنه الحافظ ولی الدين أحمد بن عبد الرحيم، المتوفى سنة ٨٢٦ هـ.

٢- رفيقه الحافظ نور الدين الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧ هـ، فقد صحب الحافظ الهيثمي الحافظ العراقي منذ صغره وسمع منه عن ابتداء طلبه. ورحل معه جميع رحلاته وحج معه جميع حجاته، ولم يكن يفارقه في حضر ولا سفر، ولم يكن زين الدين العراقي يعتمد في شيء من أموره إلا عليه، وزوجه ابنته وتخرج به في الحديث وعلومه وقرأ عليه أكثر مؤلفاته.^(٢)

٣- العالمة الحافظ شهاب الدين أبو الفضل ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ.

فقد لازم ابن حجر الحافظ العراقي قرابة عشرة أعوام، وقرأ عليه "ألفيته" وكتاب "النكت على علوم الحديث لابن الصلاح".

(١) انظر: الضوء اللماع ٤/١٧٤، حسن المحاضرة ٤٢٤/٢.

(٢) انظر: البدر الطالع ١/٤٤١، ٤٤٢.

يقول ابن حجر: «لazمت شيخنا عشر سنين تخلل في أثنائها رحلاتي إلى الشام وغيرها، وقرأت عليه في المسانيد والأجزاء وبحثت عليه شرحه على منظومته وغير ذلك، وشهد لي بالحفظ في كثير من المواطن، وكتب لي خطه بذلك مراراً».^(١)

الوظائف والمناصب التي تولّها:

ولي الحافظ العراقي التدريس للمحدثين بأماكن ومدارس منها:

١ - دار الحديث الكاملية:

وتعرف بالمدرسة الكاملية التي أنشأها السلطان الملك الكامل ناصر الدين محمد بن الملك العادل أبي بكر الأيوبي، سنة ٦٢٢هـ.^(٢) ووقفها على المشتغلين بالحديث. وكانت هذه المدرسة من ضمن المدارس التي يدرس ويقوم بها الحافظ العراقي، وعند توليه قضاء المدينة عهد بها إلى ابنه الحافظ أبي زرعة، ولكنه نازعه فيها سراج الدين بن الملحق فانتزعها من أبي زرعة.^(٣)

٢ - المدرسة القراسنقرية:

تقع هذه المدرسة تجاه خانقاه سعيد السعداء بالقاهرة، أنشأها الأمير شمس الدين تراسنقر بن عبد الله المنصورى سنة ٧٠٠هـ.^(٤)

وقد درس الحافظ العراقي في هذه المدرسة.

(١) انظر: أنباء الغمر ٢٧٧/٢.

(٢) انظر: الموعظ والاعتبار ٢٧٥/٢، وما بعدها، المعروف بالخطط المcriزية، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المcriزي، المتوفى سنة ٨٤٥هـ، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة.

(٣) انظر: الضوء اللامع ٤/١٧٤.

(٤) انظر: الموعظ والاعتبار ٢٨٨/٢ - ٣٩٠.

١٢- جامع ابن طولون:

يقع هذا الجامع بمكان يعرف بجبل يشكر من القاهرة، وابتدأ
بناءه الأمير أبو العباس أحمد بن طولون سنة ٢٦٣ هـ، وقد جددته
الملك العادل لاجين في المائة الثامنة تقريباً.^(١)
وقد درس فيه الحافظ العراقي رحمه الله.

٤- المدرسة الفاضلية:

تقع هذه المدرسة بتدريب ملوخيا من القاهرة، بناها القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيسانى، المتوفى سنة ٥٨٠ هـ، ووقفها على طائفتي الفقهاء من الشافعية والمالكية، وجعل فيها قاعة للأقراء.^(٢)

وقد درس الحافظ في هذه المدرسة.

ثم تولى الحافظ العراقي قضاء المدينة النبوية على صاحبها
أفضل الصلاة والتسليم، وولي أيضاً إماماً المسجد النبوي وخطابته،
وذلك في الثاني عشر من جمادي الأولى سنة ٧٨٨ هـ.^(٣)

يقول ابنه أبو زرعة في ذلك: «ولما ولَيَ والدي رحمه الله إمامَة المسجد النبوي أحياناً سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الأكثر، فكان يصلِي التراويف أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد، ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختتم في الجماعة في شهر رمضان ختمن، واستمر على ذلك عمل أهل المدينة بعده، فهم عليه الآن.^(٤)

(١) انظر: المواعظ والاعتبار ٢٦٥ / ٢ - ٢٦٩.

^(٢) انظر: المواقع والاعتبار ٣٦٦/٢ - ٣٦٧.

^(٣) انظر: الضوء اللامع ٤/١٧٤.

(٤) طرح التثريب .٩٨/٣

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

كانت للحافظ العراقي مكانة علمية عظيمة في عصره، حيث كان علماً من الأعلام، يقصده طلبة العلم والحديث من كل مكان، و مما يدل على ذلك الحركة العلمية التي قام بها الحافظ العراقي من تدريس وتصنيف وتخرير لعشرات العلماء، كالحافظ ابن حجر العسقلاني، وابنه الحافظ ولـي الدين أبي زرعة.

و تظهر له هذه المكانة العلمية من ثناء أقرانه و مشايخه و تلاميذه عنه، حتى قال فيه العز بن جماعة: «كل من يدعى الحديث بالديار المصرية سواه فهو مدع»^(١).

وقال عنه تلميذه الحافظ ابن حجر العسقلاني: «أنه صار المنظور إليه في هذا الفن من زمن الأسنائي»^(٢).

وقال: «ولم نر في هذا الفن أتقن منه وعليه تخرج غالب أهل عصره». وقال أيضاً: «وكان مع ذكائه سريع الحفظ جداً، أخبرني أنه حفظ من الإمام أربعين ألف سطر في يوم واحد، وأنه حفظ نصف الحاوي الصغير في الفقه في خمسة عشر يوماً».

وترجمه الحافظ تقي الدين بن فهد في كتابه لحظ الألحاظ فقال: «هو الإمام الأول العلامة الحجة، الحبر الناقد، عمدة الأنام، حافظ الإسلام، فريد دهره، ووحيد عصره، من فاق بالحفظ والاتقان في زمانه، شهد له بالتفرد أئمة عصره وأوانه زين الدين أبو الفضل»^(٣).

وقال الإمام السخاوي: «كان شيوخ عصره يبالغون في الثناء عليه بالمعرفة كالسبكي والعلائي وابن جماعة وابن كثير وغيرهم

(١) الضوء اللامع ٤/١٧٣.

(٢) أنباء الغمر ٥/١٧١.

(٣) لحظ الألحاظ ص ٢٢٨ - ٢٢٩.

كالإسنائي فإنه وصفه بصاحبنا حافظ الوقت، ونقل عنه في المهمات وغيرها، وترجمه في طبقات الشافعي، ولم يذكر فيها من الأحياء سواه».^(١)

خلقه وسيرته:

كان الحافظ العراقي من العلماء العاملين كما تحدثت عنه كتب السير والتراث، فهو إلى جانب مكانته العلمية كما وصفه معاصره، فقد أشادوا أيضاً بأخلاقه وفضله وأمانته وعفته وديانته، قال السخاوي نقلاب عن ابن حجر: «وقد لازمته فلم أره ترك قيام الليل، بل صار له كالمألف، وإذا صلى الصبح استمر غالباً في مجلسه مستقبل القبلة تاليًا ذاكراً إلى أن تطلع الشمس، ويستطيع بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وستة شوال ... إلى أن قال: وكان كثير الحياة والعلم والتواضع محافظاً على الطهارة، نقى العرض وافر الجلالة والمهابة، على طريق السلف، غالب أوقاته في تصنيف أو إسماع مع الدين والأوراد وإدامة الصوم وقيام الليل، كريم الأخلاق، حسن الأدب والشكل، ظاهر الوضاءة كأن وجهه مصباح من رأه عرف أنه رجل صالح...».^(٢)

آثاره ومصنفاته العلمية:

ترك الحافظ العراقي رحمه الله المصنفات والمؤلفات العلمية الرائعة في تخصصات عديدة كالحديث والفقه والأصول.

فمن مؤلفاته في الحديث وعلومه:

- ١ - نظم الألفية في علوم الحديث.
- ٢ - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث.

(١) انظر: الضوء اللامع ٤/١٧٣.

(٢) انظر: الضوء اللامع ٤/١٧٥.

- ٣- المغني عن حمل الأسفار في تحرير ما في الأحياء من الأخبار.
- ٤- تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد.
- ٥- طرح التثريب في شرح التقريب.

ومن مؤلفاته في الفقه:

- ١- الاستعاذه بالواحد من إقامة جمعتين في مكان واحد.
- ٢- تكميلة المذهب للنبوبي.
- ٣- تتمات المهمات، وهو استدراك على المهمات للأبنوي.
- ٤- منظومة في الوضوء المستحب.

ومن مؤلفاته في الأصول:

- ١- نظم منهاج الأصول للبيضاوي.
- وله من المؤلفات الأخرى أيضًا منها:
- ١- الباعث على الخلاص من حوادث القصاص.
- ٢- تاريخ تحريم الربا.
- ٣- قرة العين بالمسرة لوفاء الدين.
- ٤- الدرر السنوية في نظم السيرة النبوية.^(١)

وفاته:

توفي رحمه الله عقب خروجه من الحمام في ليلة الأربعاء من شهر شعبان سنة ست وثمانمائة في القاهرة، ودفن بترتهم خارج باب البرقية. وكانت جنازته مشهودة، وقدم للصلوة عليه الشيخ شهاب الدين الذهبي، ومات له إحدى وثمانون سنة. رحمه الله وجزاه عن الإسلام وال المسلمين خير الجزاء.^(٢)

(١) انظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين من كشف الظنون ٥٦٢/٥
تأليف: إسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، والضوء اللامع ١٧٣/٤

(٢) انظر: الضوء اللامع ١٧٧/٤

المطلب الثاني

في ترجمة الحافظ ولی الدين أبي زرعة رحمه الله

أ- اسمه ونسبة:

هو: ولی الدين أبوزرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي الأصل، المهراني القاهري، المعروف بابن العراقي.

والمهراني نسبة إلى منشية المهراني على شاطئ النيل.

القاھري نسبة إلى القاهرة مولده ونشأته ووفاته.^(١)

ب- مولده ونشأته:

ولد رحمه الله في سحر ليلة الإثنين ثالث ذي الحجة سنة اثنتين وستين وسبعيناً بالقاهرة في بيت علم وفضل. حيث رباه والده في بيئه علمية منذ صغره، فكان والده شيخه الأول الذي سمع منه وتلقى العلم على يديه، وكان والده يحضره في مجالس العلماء.^(٢)

- التعريف بعصر ولی الدين أبي زرعة:

أ - الحياة السياسية:

عاش الحافظ ولی الدين أبو زرعة رحمه الله في عصر دولة المماليك البحريّة والبرجية أو "الجراكسة".

إذ بدأت دولة المماليك البحريّة في أواخر النصف الأول من القرن السابع الهجري سنة ٦٤٨هـ

وبدأت دولة المماليك الجراكسة في أواخر القرن الثامن الهجري

(١) انظر: أنباء الغمر ببناء العمر لابن حجر ٣١١/٣، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٣٣٦/١.

(٢) انظر أنباء الغمر ٢٧٥/٢، وحسن المحاضرة ١/٣٦٠.

في ٧٧٩هـ، وعاصر أبوزرعة (٧٦٢هـ - ٧٧٩هـ) الدولتين.

وقد اتسم هذا العصر بعدم الاستقرار والتفكك السياسي والحرص على الملك والتنازع الدائم على السلطة.

ومما يدل على ذلك ما حدث من اضطرابات سياسية في أواخر دولة المماليك البحرية، حيث ولى عرش السلطنة بعد وفاة السلطان الناصر محمد بن قلاوون عام ٧٤١هـ اثنا عشر سلطاناً من أبنائه وأحفاده، ويكتفي دليلاً على اضطرابات تلك العهود أن المدة التي حكموها لم تزد على اثنتين وأربعين سنة، وهذه مدة قصيرة مقارنة بالعدد الكبير من السلاطين الذين تولوا خلال هذه الفترة، ومعظم هؤلاء السلاطين أقيل من منصبه.

ولكن مع هذا كله فقد كان للمماليك فضل عظيم لا يمكن تجاهله وذلك في الذب عن أعراض المسلمين وغيرتهم على أوطانهم وحقوقهم فقد كرسوا معظم جهودهم لصد الهجمات الآتية على الإسلام وأهله ولا يزال التاريخ يحفظ لنا وقوفهم صفاً واحداً في وجه الصليبيين والتنار، وهزيمة الطائفتين في معركتي المنصورة وعين جالوت.^(١)

ب - الحياة الاجتماعية:

اتصف المجتمع المملوكي بأنه مجتمع طبقي قائم على الطبقة والعنصرية. وقد انقسم هذا المجتمع إلى طبقات كالتالي:

١- طبقة السلاطين وماليكيهم:

هذه الطبقة كانت تتتألف من المماليك وحدهم إذ كانوا يشعرون أنهم الطبقة الممتازة لكتائبهم العسكرية، ومنهم كانت تتتألف الجيوش غالباً. وقد استأثروا بأكثر الأراضي الزراعية في وقت كانت فيه الزراعة المصدر الأول للثروة في الدولة.

(١) انظر: خطط المقرizi ٩٠/٣ - ٩١، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقرizi، المتوفى سنة ٨٤٥هـ، طبعة بولاق سنة ١٢٧٠هـ.

١- طبقة العلماء والفقهاء :

هذه الطبقة كانت تشمل على أرباب الوظائف الديوانية والفقهاء والأدباء والكتاب، وكانت أحسن حالاً بالنسبة لغيرها، فقد كان بيدهم القضاء والتدريس والخطابة والنصح لله ولرسوله وللمؤمنين. وقوة هذه الطبقة ترجع في حقيقة الأمر إلى الدين الذي لم يزل سلطانه وهيبته مسيطرة على القلوب.

٢- طبقة التجار :

هذه الطبقة كانت من الطبقات المقربة إلى سلاطين المماليك، وذلك لما يقدمونه للدولة أو لرجالها من مساعدات وأموال وقت الحاجة أو الضيق.

٣- طبقة الفلاحين :

وتشتمل هذه الطبقة غير الفلاحين من عوام الناس من أرباب الحرف والصناعات، وقد عاش أهل هذه الطبقة في ضيق وعسر بالنسبة لغيرهم من الطبقات.

وعلى الرغم من هذه التفاوت الطبقي كان الجانب الروحي والخلقي في هذا المجتمع طيباً.

فنجد أن بعض السلاطين والأمراء قد اشتهروا بالدين والتقوى والورع ومحبة العلم ومجالسة العلماء. وكان الوضع العلمي في هذا العصر مزدهراً.

فقد شهد القرن الثامن في عهد حكم المماليك تقدماً علمياً، ومن مظاهره انتشار المدارس والمعاهد والمكتبات والحركة التأليفية التي سادت هذا العصر.

ومما ساعد على هذه النهضة العلمية المساعدة من بعض الأمراء الذين قدموها للعلم وأصحابه، وكثرة الأوقاف الخيرية في هذا الزمن التي يرد ريعها ونفعها على العلماء والمتعلمين، وقد تسابق

أهل هذا العصر من الأمراء والأثرياء إلى إنشاء دور العلم والوقف عليها.^(١)

وفي هذا المجتمع نشأ حافظنا أبو زرعة فصار علماً من الأعلام وترك مؤلفات قيمة على وجه الأرض.

رحلاته في طلب العلم :

لما بلغ الحافظ أبو زرعة في الثالثة من عمره رحل به أبوه إلى الشام. فأحضره بها على عدد من المشايخ والحافظ، منهم: الحافظان: شمس الدين الحسيني وتقي الدين بن رافع، والمحدث أبو الثناء المنجبي وغيرهم.

ثم واصل والده رحلته إلى بيت المقدس فأحضر ولده على المسند برهان الدين الزيتاوي ومحمد بن حامد وغيرهما.

وبعد العودة من هذه الرحلة سارع إلى حفظ القرآن وعدد من المختصرات والمتون في فنون شتى.

ثم ذهب مع أبيه في الرحلة الثانية إلى الحجاز - مكة المكرمة - وذلك سنة ثمان وستين وسبعمائة من الهجرية، فسمع بها ولي الدين أبو زرعة على البدر بن فردون وأبي الفضل النويري ومحمد ابن المعطي وغيرهم.

ومن المؤكد أن كثرة هذه الرحلات العلمية التي قام بها الحافظ أبو زرعة كان لها أثر عظيم في ما اتصف به من غزارة العلم في العلوم الشرعية.

شيوخه :

هناك كثير من العلماء والمشايخ الذين التقى بهم أبو زرعة في فنون شتى كالفقه والأصول والحديث والرجال، منهم:

(١) انظر: خطط المقرizi ٣/٤١.

- ١- والده الحافظ زين الدين العراقي، المتوفى سنة ٨٠٦ هـ.
- ٢- جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ.
- ٣- ضياء الدين عبد الله العفيفي القزويني، المتوفى سنة ٧٨٠ هـ.
- ٤- سراج الدين عمر بن علي الأنصاري، ابن الملقن، المتوفى سنة ٨٠٤ هـ.
- ٥- سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير البلاقيني، المتوفى سنة ٨٠٥ هـ.
- ٦- الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧ هـ.

تلاميذه :

من تلاميذه :

- ١- شرف الدين يعقوب المغربي المالكي، المتوفى سنة ٧٨٣ هـ.
- ٢- عز الدين عبد السلام بن أحمد البغدادي الحنفي، المتوفى سنة ٨٥٩ هـ.
- ٣- القاضي صلاح الدين أحمد بن محمد الكيني، المتوفى سنة ٨٨١ هـ.
- ٤- شمس الدين محمد بن محمد المناوي الجوهرى الشافعى، المتوفى سنة ٨٤٠ هـ.

سيرته وخلقه :

كان الحافظ ولی الدين أبو زرعة رحمه الله عالما فاضلاً جليل القدر على جانب عظيم من الورع والتقوى وشرف النفس. أثنى عليه السخاوى فقال: «واشتهر بفضله وبهر عقله، مع حسن خلقه وخلقه ونور خطه، ومتين ضبطه وشرف نفسه وتواضعه وشدة انجماشه وصيانته وأمانته وعفته وطيب نفسمه

وضيق حاله وكثرة عياله.^(١)

وأشاد الحافظ ابن حجر بخلقه فقال: «وكان من خير أهل عصره بشاشة وصلابة في الحكم وقياماً في الحق، وطلاقه وجه وحسن خلق وطيب عشرة ...». ^(٢)

مكانته العلمية وثناء الناس عليه :

كان للحافظ أبي زرعة مكانة علمية عظيمة لأمرتين:

- المكانة العلمية لوالده رحمه الله الذي مهد لابنه جواً علمياً واسعاً.
- عنابة الحافظ العراقي بابنه ورعايته له. فصار محل الثناء والمدح بين الناس.

وقد مدحه الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال: «الإمام الحافظ شيخ الإسلام ... اشتغل في الفقه والعربية والمعاني والبيان وأقبل على التصنيف فصنف أشياء لطيفة في فنون الحديث». ^(٣)

وأثنى عليه الداودي فقال: «وبرع في الفنون وكان إماماً محدثاً حافظاً، فقيهاً محققاً، أصولياً، صالحاً، له الخبرة التامة بالتفسير وال العربية». ^(٤)

المناصب التي تولاها :

تولى الحافظ أبو زرعة التدريس في عدد من مدارس القاهرة،

(١) انظر: الضوء اللامع ٣٣٨/١.

(٢) انظر: أنباء الغمر ٢٢/٨.

(٣) انظر: أنباء الغمر ٢١/٨ - ٢٢.

(٤) انظر: الضوء اللامع ٣٣٨/١. وطبقات المفسرين، تأليف: شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، المتوفى سنة ٩٤٥ هـ، ١/٥١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

منها: المدرسة الظاهرية البيبرسية، والمدرسة القانبيهية، وجامع ابن طولون، والمدرسة الجمالية الناصرية، ودار الحديث الكاملية. وتولى القضاء نيابة عن عماد الدين أحمد بن عيسى الكركي، في سنة نيف وسبعين وسبعمائة، واستمر في هذه النيابة نحو عشرين سنة، ثم ترفع عن ذلك وفرغ نفسه لالفتاء والتدريس والتصنيف.^(١)

آثاره العلمية :

للحافظ أبي زرعة الكثير من الآثار والمصنفات العلمية المفيدة، منها:

في الحديث :

- ١- البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مس بضرب من التجریح.
- ٢- المستجاد في مهمات المتن والإسناد.
- ٣- تحفة التحصیل في ذكر رواة المراسيل.
- ٤- أخبار المدلسين.
- ٥- الذیل على ذیل والده على العبر للذهبی.
- ٦- شرح نظم الاقتراب في الاصطلاح لوالده.
- ٧- شرح سنن أبي داود.
- ٨- طرح التثیری في شرح التقریب.
- ٩- شرح الصدر بذكر ليلة القدر.

في الفقه :

- ١- الدلیل القویم على صحة جمع التقديم.

(١) انظر: أنباء الغمر ٢٢/٨، الضوء اللامع ٣٣٩/١

٢- تنقیح الباب للمحاملي.

٣- النهجة المرضية شرح البهجة الوردية.

٤- النكت على الإيضاح في المناسك للنwoyi.

٥- اختصار المناسك الكبير للعز بن جماعة.

في أصول الفقه :

١- التحرير لما في منهاج الأصول من المعقول والمنقول.

حققه: أسامة محمد عبد العظيم حمزة، في رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر سنة ١٤٠١ هـ.

٢- الغيث الهاامع في شرح جمع الجواامع لابن السبكي.

حقق في رسالتين لنيل الدكتوراه من جامعة الأزهر، الجزء الأول

حققه محمود فرج سليمان سنة ١٣٩٨ هـ، والجزء الثاني حققه

شهاب الدين فارس عبد الوهاب سنة ١٤٠٩ هـ.

٣- شرح منهاج الأصول للبيضاوي، وهو مختصر جداً.

٤- شرح النجم الوهاج في نظم منهاج لوالده.

في التفسير :

١- مختصر الكشاف للزمخشري مع تخریج أحادیثه.

وفاته :-

توفي رحمه الله يوم الخميسسابع عشر من شعبان سنة ست
وعشرين وثمانمائة، رحمه الله رحمة واسعة ونفعنا بعلمه.

قال السخاوي في يوم وفاته: «وصلى عليه صبيحة يوم الجمعة
بالأزهر في مشهد حاصل شهده خلق من الأمراء والقضاة والعلماء
والطلبة ... ثم دفن إلى جانب والده بتربة طستر من الصحراء،
رحمه الله وإيانا ونفعنا به وبسلفه وعلومهما». ^(١)

(١) الضوء اللماع ٣٤٠/١ - ٣٤٤.

المبحث الثاني

"التعريف بطرح التثريب في شرح التقريب":

هذا المصنف العظيم الذي يعد من أعظم كتب أحاديث الأحكام
قام على تأليفه شيخان لهما مكانة علمية وهما: الحافظ زين الدين
العرacı، والحافظ ولی الدين أبو زرعة.

سبب تأليف الكتاب:

ذكر الحافظ العراقي في مقدمة "طرح التثريب" سبب تأليفه
حيث قال: فلما أكملت كتابي المسمى: "تقريب الأسانيد وترتيب
الأسانيد" وحفظه أبني أبو زرعة وطلب حمله عني جماعة من الطلبة
"الحملة" سألني جماعة من أصحابنا في كتابة شرح له يسهل ما
عساه يصعب على موضوع الكتاب، ويكون متوسطاً بين الإيجاز
والإسهاب، فتعللت بقصور من المجاورة بمكة عن ذلك، وبقلة الكتب
المعينة على ما هنالك، ثم رأيت أن المساعدة إلى الخير أولى وأجل
وتلقت «فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَأَبْلُ فَطَلٌ».^(١)

ولما ذكرته من قصر الزمان وقلة الأعوان سميته "طرح التثريب
في شرح التقريب".^(٢)

ولكن الحافظ زين الدين العراقي لم يشرح من هذا الكتاب إلا
جزءاً يسيراً وجُل الشرح لابنه أبي زرعة. والذين ترجموا للحافظين
وذكروا كتابهما ذكروا أن الحافظ العراقي شرح جزءاً لطيفاً أو
قريباً من مجلد واحد فقط، إلا أنهم لم يبينوا المكان والأبواب التي
شرحها الحافظ العراقي، أو الجزء الذي انتهى إليه.

(١) سورة البقرة، آية: ٢٦٥.

(٢) طرح التثريب ١٤/١

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في ترجمة الحافظ العراقي:
 «**تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد**» في الأحكام واختصره، وشرح
 منه قطعة نحو مجلد لطيف». (١)

ويقول السخاوي في ترجمة ولی الدين: «وأكمل شرح والده
 على ترتيب المسانيد وتقريب الأسانيد، وهو كتاب حافل». (٢)
 وعلى هذا الشكل تحديد الأبواب التي شرحها الحافظ زین الدين
 العراقي يكون صعباً.

ولكن الذي قام بإخراج هذا الكتاب من جمعية النشر والتاليف
 الأزهري ذكر في مقدمته للكتاب أنه وجد نسخة خطية للكتاب
 بدار الكتب الملكية المصرية، تحت رقم ٤٧١ حديث فوجد في خاتمتها
 ما يأتي:

تم هذا الجزء الأول من طرح التثريب في شرح التقريب، وكتبه
 أقل عبید الله جرمًا وأعظمهم جرمًا محمد بن إسماعيل بن أحمد
 الشهير بالضبي غفر الله له ولوالديه ... وكتب هذا الجزء من خط
 مؤلفه الشيخ زین الدين عبد الرحيم ابن العراقي، وكمل ولده الإمام
 العالم حافظ الوقت أحمد أبو زرعة في خط أبيه أبواباً مجموعها
 نحو من خمسة كراريس وشيشاً، نفعنا الله ببركتهما الخ.

ثم رأيت ما يأتي بصفحة أخرى في آخر هذه النسخة إجازة هذه
 صورتها - الحمد لله وحده - شاهدت بخط شيخي حافظ العصر ولی
 الدين أحمد بن شيخ الحفاظ زین العراقي ما صورته في نسخة من
 هذا المؤلف. «قرأ على الشيخ الكامل الإمام العالم العامل ذو الصفات
 الحميدة والمناقب العديدة شمس الدين محمد بن إبراهيم بن عثمان
 الشاذلي الشافعي نفع الله به وببلغه من الخير منتهى أربه جميع

(١) أنباء الغمر ١٧٢-١٧٠/٥.

(٢) الضوء اللامع ٣٤٣/١.

هذا الجزء الأول من شرح الأحكام المسمى "طرح التثريب في شرح التقريب" من تأليف والدي رحمه الله، وتمكيلي من أوله إلى أول باب مواقف الصلاة من كلام والدي رحمه الله، ومن أول الباب المذكور إلى أول باب التأمين من كلامي، ومن ثم إلى باب الإمامة من كلام والدي رحمه الله، ومن ثم إلى باب الجلوس في المصلى وانتظار الصلاة من كلامي، ومن ثم إلى آخر هذا المجلد من كلام والدي رحمه الله...».^(١)

- منهج الكتاب ومميزاته :

كتاب "طرح التثريب" من كتب أحاديث الأحكام من ناحية المادة العلمية، وهو كتاب ضخم وحافل.

وقد مشى الحافظ العراقي منهجاً متميزاً عن غيره من المصنفين في هذا المجال، وتبعه فيه ابنه أبو زرعة.

١- ذكر الحافظ العراقي في الجزء الأول من الكتاب تراجم رجال إسناد المتن "تقريب الأسانيد"، ثم اكتفى بذكر الاسم فقط في بقية المتن. وقد ابتدأ هذه التراجم من حياة النبي ﷺ.

٢- حين الشرح للحديث قسمه إلى فوائد وتبعه في ذلك ابنه أبو زرعة، والفائدة الأولى غالباً ذكرها في تخريج الحديث من جميع طرقه.

٣- ثم يذكر الفوائد المستنبطة من الحديث مع ذكر الفوائد الفقهية والأصولية واللغوية.

٤- يعرض الحافظ العراقي وابنه أبو زرعة المذاهب الفقهية في المسألة عرضاً واسعاً دقيقاً لا تجد له مثيلاً في كتب أحاديث الأحكام مع ذكر الخلاف من جميع النواحي، ثم يستدل لمذهب الشافعية مع ذكر ما ترجح لديهم.

(١) انظر: طرح التثريب ٨/١ - ٩.

- ومن مميزات منهجهما التوسيع في ذكر الأقوال والأدلة والقواعد ...، من أمثلة ذلك:

أن الحافظ العراقي رحمه الله ذكر في حديث «إنما الأعمال بالنيات» ثلث وستين فائدة.^(١)

وفي حديث «أول ما بدئ به رسول الله من الوحي الرؤيا ...» ذكر أبو زرعة ستين فائدة.^(٢)

وذكر أبو زرعة في تحديد ليلة القدر ثلاثة وثلاثين قولًا.^(٣)

وذكر في مسألة نصاب السرقة ستة عشر قولًا.^(٤)

- من منهجهما تحرى الدقة والتثبت في نقل الأقوال ومناقشته بعض المنقول عن الأئمة التي تحتاج إلى التوجيه، ومن أمثلة ذلك مناقشة الحافظ العراقي لكلام الإمام القرطبي رحمه الله في شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي فيه «أن النبي ﷺ هم بتحريق بيوت قوم لا يشهدون الصلاة في الجماعة، حيث قال: «واستدل القرطبي للقول بأنهم مؤمنون بحديث أبي داود المتقدم الذي قال فيه: « يصلون في بيوتهم ... » قال: والمنافقون لا يصلون في بيوتهم إنما يصلون في الجماعة رباءً » قلت: وليس فيه حجة لذلك، فقد قال ﷺ: « تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا كانت الشمس بين قرنى الشيطان قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً »، وقد تكون الصلاة المشار إليها في بيوتهم؛ لأن الظاهر أنهم لا يراون بمثل هذه الصلاة المذمومة والله أعلم». ^(٥)

(١) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب ٢/٢.

(٢) انظر: طرح التثريب ٤/١٧٨.

(٣) انظر: طرح التثريب ٤/١٥١.

(٤) انظر: طرح التثريب ٨/٢٤.

(٥) انظر: طرح التثريب ٢/٣١١.

-٧- ومن منهجهما الإعراض عن الخوض في مسائل يريانها قليلة الجدوى والفائدة العلمية.

ومن ذلك تعليق أبي زرعة حول من افترض أن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن لما خيرن بين الله ورسوله والدار الآخرة وبين الدنيا، أن واحدة منهن اختارت الدنيا فما الحكم؟ فقال رحمة الله ردًا على هذا الافتراض البعيد: «ودلالة هذا الحديث قاصرة عن هذه المسائل والخوض فيها قليل الجدوى مع الاحتياج فيها إلى دليل سمعي ولا نعلمه، والله أعلم».^(١)

-٨- من منهجهما عدم الاهتمام بنقول الفرق الضالة وأهل البدع كالخوارج والمعتزلة والرافضة، مثل ما نقله عن ابن عبد البر في مسألة إرث الأنبياء وهل يورثون؟ حيث قال: «قال ابن عبد البر: وأما الروافض فليس قولهم مما يشتغل به، ولا يحكى مثله لما فيه من الطعن على السلف والمخالفة لسبيل المؤمنين...».^(٢)

-٩- من مميزات هذا الكتاب اهتمام المؤلفين بذكر الفوائد اللغوية الدقيقة والمهمة لفهم معنى الحديث، مثل قول الحافظ العراقي رحمة الله في لفظ الحديث «وليجنأ»: «هو بفتح الياء وبالجيم والنون مهموز على أنه ثلاثي ...».^(٣)

وقول أبي زرعة في لفظ "الفئ" حيث قال: «الفئ بفتح الفاء مهموز الظل الذي يكون بعد الزوال، سمي بذلك لرجوعه من جهة المشرق إلى المغرب ...».^(٤)

(١) انظر: طرح التثريب ١٠٥/٧.

(٢) انظر: طرح التثريب ٢٤٠/٦.

(٣) وهو الميل بالرأس والإكباب. انظر: طرح التثريب ٢٨٤/٢.

(٤) انظر: طرح التثريب ١٥٨/٢.

الباب الأول : في النسخ

فيه خمسة فصول:

الفصل الأول : في معنى النسخ ووقوعه.

الفصل الثاني : في أنواع النسخ والتطبيقات عليها.

الفصل الثالث : الإجماع لا ينسخ ولكن يدل على
النسخ والتطبيق عليه.

الفصل الرابع : شروط النسخ والتطبيقات عليها.

الفصل الخامس: عمل الصحابي بخلاف ما رواه، هل
يكون كافياً في الدلالة على نسخ
مرويه؟ والتطبيق عليه.

الفصل الأول : في معنى النسخ ووقعه.

فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : في معنى النسخ لغة.

المبحث الثاني: في معنى النسخ اصطلاحاً.

المبحث الثالث: في وقوع النسخ وجوازه.

المبحث الأول

في معنى النسخ لغة:

يطلق النسخ في اللغة على معنيين:

المعنى الأول : يطلق النسخ على الإزالة، سواء أقيم شيء آخر مقامه أم لا. فمن إطلاقه على إزالة الشيء وإقامة آخر مقامه ما جاء في القاموس المحيط «**نَسَخَهُ كَمَنَعَهُ**» أي أزاله وغيره وأبطله وأقام شيئاً مقامه^(١). ومنه قوله تعالى: «**مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»^(٢)

فالآية الثانية أزالت حكم الآية المتقدمة وحلّ حكم المتأخرة محل حكم الآية المتقدمة.

وقال الزبيدي^(٣): «**الشيء ينسخ الشيء نسخاً**» أي يزيله ويكون مكانه.

والعرب تقول: «**نسخت الشمس الظل وانتسخته**»، أي أزالته.

والمعنى: **أذهبت الظل وحلّت محله**.^(٤)

(١) القاموس المحيط ٢٨١/١، للفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، دار الجيل، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، فصل النون، باب الخاء.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.

(٣) الزبيدي: هو محمد بن محمد مرتضى الزبيدي الحنفي، نزيل مصر، محب الدين صاحب شرح القاموس وغيره من المؤلفات الضخمة، توفي سنة ١٢٥٥هـ، الزبيدي: هي مدينة باليمن.

ينظر ترجمته في: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٣٢٧/١، تأليف: محمد بن الحسن الحجوي الشعاليي الفارسي ١٢٩١-١٣٧٦هـ مجلد ٢، تحرير: عبدالعزيز عبد الفتاح القاري، نشرة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ط: أولى ١٣٩٦هـ.

(٤) تاج العروس من شرح القاموس من جواهر القاموس للإمام البغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد بن محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، المتوفى ١٢٥٥هـ، الطبعة الأولى بالطبعه الخيرية سنة ١٣٠٦هـ، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان ٢٨٢/٢، مادة: «**نسخ**».

وفي المصباح المنير: من إطلاق النسخ على الإزالة للشيء والحلول محله، كنسخ الشيب للشباب ما ذكره صاحب المصباح بقوله: قال ابن فارس^(١): «فكل شيء خلف شيئاً فقد انتسخه، فيقال: انتسخت الشمس الظل والشيب الشباب» أي أزالته.^(٢)

وفي لسان العرب: النسخ بمعنى الإزالة، قال ابن منظور^(٣): «الشيء ينسخ الشيء نسخاً» أي يزيله ويكون مكانه.

والعرب تقول: «نسخت الشمس الظل وانتسخته» أي أزالته، والمعنى أذهب الظل وحلت محله^(٤).

(١) ابن فارس: هو أحمد بن فارس بن ذكرياً بن محمد بن حبيب الرازى أبوالحسين الإمام اللغوى، المفسر. أشهر مصنفاته "جامع التأويل في تفسير القرآن"، و"سيرة النبي ﷺ"، و"المجمل في اللغة"، و"مقاييس اللغة"، و"غرائب القرآن" و"حلية الأولياء"، المتوفى سنة ٣٩٠ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ١٢٢/٣، للمؤرخ الفقيه الأديب، أبي الفلاح عبد الحى بن العماد الحنفى، المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ، دار الميسرة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٢٩٩ هـ - ١٩٧٩ م. ومعجم الأدباء ٤/٨٠، تأليف: ياقوت الحموي بن عبد الله، المتوفى سنة ٦٢٦ هـ، تحقيق: الدكتور / فريد الرفاعى، مطبعة المأمون، القاهرة.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى ٦٠٢/٢ - ٦٠٣، للفيومى: أحمد ابن محمد بن علي المقرى الفيومى، المتوفى سنة ٧٧٧ هـ، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

(٣) ابن منظور: هو محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الانصارى الأفريقي، جمال الدين، أبو الفضل، ابن منظور، ولد سنة ٦٣٠ هـ، كان مغرماً باختصار الكتب المطولة، فاختصر الأغانى، والعقد والذخيرة وغيرها، ولي القضاء في طرابلس، وترك بخط يده خمسمائة مجلد، توفي سنة ٧١١ هـ.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٢٦/٦.

(٤) لسان العرب ٦١/٢، لابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصارى الخزرجي الأفريقي، المتوفى سنة ٧١١ هـ، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م. فصل النون حرف الخاء مادة: "نسخ".

المعنى الثاني: للنسخ لغة:

هو النقل والتحويل سواء أكان نقلًا حسياً من مكان إلى آخر، أو معنوياً من حالة إلى أخرى.

فمن النقل الحسي:

نقل الشيء دون أن يتغير في ذاته مع انعدامه في المكان الأول. قال ابن منظور عن ابن الأعرابي^(١): «والنسخ نقل الشيء من مكان إلى مكان، وهو هو»^(٢).

وفي تاج العروس:

من النقل الحسي وانعدام المنقول في المكان الأول «ونسخ ما في الخلية: حوله إلى غيرها».

ومن النقل الحسي ما يبقى فيه الأصل وتنتقل صورته أو نسخة منه كما في نسخ الكتاب؛ فإن نسخ الكتاب نقله وكتابته حرفاً بحرف. والأصل نسخة، والمكتوب عنه نسخة أخرى.^(٣)

ومنه قوله تعالى:

«هَذَا كِتَبْنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِحُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»^(٤)

(١) ابن الأعرابي: هو محمد بن زياد، أبو عبد الله بن الأعرابي، ولد سنة ٢٥٠ هـ، وهو من موالىبني هاشم، كان نحوياً، عالماً باللغة والشعر، اشتهر بمعرفته للأنساب، كان راوية للشعر حسن الحفظ له، ولم يكن أحد من الكوفيين أشبه رواية برواية البصريين منه، توفي سنة ٣٢٠، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١٠٥/١، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: الأستاذ/ محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة عام ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

(٢) لسان العرب ٦١/٣.

(٣) تاج العروس للزبيدي ٢٨٢/٢.

(٤) سورة الجاثية، الآية: ٢٩.

وأما النقل المعنوي:

من حال إلى حال: فمنه التناصح في المواريث؛ لأن أصل الميراث لم يقسم بعد وقد قامت ورثة بعد ورثة.

وكذلك تناصح الأزمنة والقرن بعد القرن: إذا حل زمان أو قرن مكان الآخر بعد انقضائه، فتتغير تبعاً لذلك أحوال الأمة.

قال ابن منظور: «والأشياء تناصح: تداول فيكون بعضها مكان بعض كالدول والملك».^(١)

(١) لسان العرب ٦١/٢.

* النسخ بين المعنيين هل هو حقيقة أم مجاز؟ *

ما تقدم عرّفنا أن العرب أطلقوا النسخ على الإزالة وعلى النقل، ولقد تبادرت آراء العلماء في أي المعنىين هو حقيقة في النسخ، وأيهمما هو المجاز فيه، ولهم في ذلك مذاهب:

المذهب الأول: النسخ حقيقة في الإزالة، مجاز في النقل، وهو مذهب أبي الحسين البصري^(١) وغيره، كما ورد قوله في كتابه المعتمد: والنسخ مستعمل في اللغة في الإزالة وفي النقل، أما في الإزالة: فقولهم: «نسخت الشمس الظل»؛ لأنّه قد لا يحصل الظل في مكان آخر، فيظنّ أنه انتقل إليه، وأما النقل: فقولهم: «نسخت الكتاب أي: نقلت ما فيه إلى كتاب آخر. والأشبه أن يكون مجازاً في ذلك، يعني النقل؛ لأن ما في الكتاب لم ينتقل في الحقيقة، وإذا كان مجازاً فيه كان حقيقة في الإزالة؛ لأنه غير مستعمل في سواهما، فإذا بطل كونه حقيقة في أحدهما كان حقيقة في الآخر وإلا بطل

(١) أبو الحسين البصري: هو محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، المتوفى سنة ٤٣٦هـ، أحد أئمة المعتزلة، كان مشهوراً في علمي الأصول والكلام، ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها. وله تصانيف منها: كتاب "المعتمد في الأصول" اعتمد عليه الإمام الرازى في كتابه المحسول، و"تصفّح الأدلة" في مجلدين، و"شرح الأصول الخمسة" وغيرها، توفي سنة ٤٣٦هـ.

انظر ترجمته في: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ١٦١/٧، تأليف: خير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٢٧/١، للشيخ عبد الله مصطفى المراغي، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ناشر: محمد أمين دمج وشركاه، بيروت - لبنان.

أن يكون الاسم حقيقة في اللغة.^(١)

المذهب الثاني: أن النسخ حقيقة في النقل مجاز في الإزالة، وهو مذهب القفال الشاشي^(٢) من أصحاب الشافعية^(٣) وغيره.

المذهب الثالث: أنه مشترك لفظي فيهما، وأن له وضعين مختلفين، وضعًا بمعنى الإزالة وأخر بمعنى النقل، وهو مذهب

(١) المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المتوفى سنة ٤٣٦هـ، ٣٩٤/١، تحقيق: محمد حميد الله، بتعاون محمد بكر وحسن حنفي، دمشق، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق. والإحکام في أصول الأحكام للأمدي، ٢٣٦/٢، للعلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، المتوفى سنة ٦٢١هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٢) القفال الشاشي: وهو محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر الفقيه الشافعی، إمام عصره، كان فقيهاً، محدثاً، أصولياً، لغويًا، شاعرًا. قال ابن السبكي: كان إماماً في التفسير، إماماً في الحديث، إماماً في الكلام، وفي الأصول والفروع، وفي الزهد والورع، وإماماً في اللغة والشعر، له كتاب في أصول الفقه، وله "شرح الرسالة"، وـ"التفسيـر" وـ"أدب القضاء" وـ"دلائل النبوة" وـ"محاسن الشريعة"، توفي سنة ٣٦٥هـ بالشاش، وهو الصواب، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٠٠/٣ وما بعدها، الطبعة بدون، تحقيق الأستاذين: عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي. تأليف: تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٠١/١ - ٢٠٢.

(٣) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٢٣٦/٢

**القاضي أبي بكر الباقلاني^(١) ومن تابعه كالغزالى^(٢) وغيره،
ومال إليه الأمدي^(٣).**

(١) القاضي أبو بكر الباقلاني: هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، القاضي أبو بكر الباقلاني، البصري، المالكي، الفقيه الأشعري، الأصولي المتكلم، صاحب المصنفات الكثيرة في علم الكلام وغيره، توفي سنة ٤٠٢ هـ نشأ بالبصرة، وسكن بغداد، كان فقيها بارعاً، ومحدثاً حجة، ومتكلماً على مذهب أهل السنة، من تصانيفه: كتاب "الإبانة" و"شرح اللمع"، و"مناقب الأئمة"، و"حقائق الكلام". انظر ترجمته في شذرات الذهب في أخبار من ذهب ١٦٩/٢ - ١٦٨/٣، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/٢٢٢ - ٢٢١، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص ٩٢ - ٩٣، تأليف: الشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢) الغزالى: هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعى، أبو حامد، الملقب بحجة الإسلام، قال ابن السبكي عنه: جامع أشتات العلوم والمبرز في المنقول منها والمفهوم، جد واجتهد في العلم حتى برع في الفقه والأصول، والخلاف والجدل، والمنطق والفلسفة وغيرها من العلوم، وتعدد على دروس إمام الحرمين الجويني، صاحب التصانيف المفيدة، منها: "المستصفى" و"المنخول" في أصول الفقه، و"الوسيط" و"الوجيز" و"الخلاصة" في الفقه، و"إحياء علوم الدين" وغيرها، وتوفي سنة ٥٠٥ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٦/١٩١ وما بعدها، وشذرات الذهب ٤/١٠ وما بعدها، والفتح المبين ٢/٨ - ١٠.

(٣) الأمدي: هو علي بن أبي علي بن سالم الثعلبي الحنفي ثم الشافعى، أبو الحسن، سيف الدين الأمدي، الفقيه، الأصولي، المتكلم، ولد سنة ٥٥١ هـ بأمد (بلد من ديار بكر) نشأ حنبلياً ثم تذهب بمذهب الشافعى، تفنن في علم النظر وأحكام أصول الفقه، والفلسفة، وقال سبط ابن الجوزي: لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصلين وعلم الكلام. من أشهر مصنفاته: "الإحکام في أصول الأحكام" في أصول الفقه، و"أبکار الأفکار" في علم الكلام، توفي سنة ٦٢١ هـ، ودفن بسفح جبل قاسيون بدمشق. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/٣٦، وشذرات الذهب ٥/١٤٤ - ١٤٥، والفتح المبين ٢/٥٧ - ٥٨.

(٤) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٢/٢٣٦، والمستصفى من علم الأصول ١/١٠٧، لأبي حامد الغزالى، طبع بالمطبعة الأميرية ببوقاقي سنة ١٣٢٢ هـ.

المذهب الرابع: هو مجاز في كل من الإزالة والنقل، وهو حقيقة شرعية نقل من اللغة كما نقل معنى الصلاة من الدعاء إلى الصلاة الشرعية المفروضة، وهو مذهب السرخسي^(١).

هذا وقد ذكرت مذاهب العلماء في المسألة دون التعرض لذكر أدلة كل مذهب؛ لأن الفرض من ذكر هذه المذاهب هو التوصل إلى معرفة ثمرة الخلاف، وليس معرفة المذهب الراجح.

ثمرة الخلاف: «قيل هذا نزاع لفظي لا يتعلّق به غرض علمي، وقيل: بل معنوي تظهر فائدة في جواز النسخ بلا بدل».^(٢)

(١) السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر شمس الأئمة السرخسي، قاضي من كبار الأحناف مجتهد من أهل سرخس (في خراسان) إمام من أئمة الحنفية، من تصانيفه: كتاب "المبسوط" في الفقه، و"أصول السرخسي"، توفي سنة ٤٨٣ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: *الفوائد البهية في تراجم الحنفية* ص ١٥٨ - ١٥٩، ويليها طرب الأمائل بترجمات الأفاضل، للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي لكنوي، نشر: قديمي كتب خانه، كراتشي - باكستان. والفتح المبين ٢٦٤/١ - ٢٦٥.

(٢) انظر *أصول السرخسي* ٥٣/٢ - ٥٤، للإمام الفقيه الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣ هـ، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م. وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ١٥٥/٣، للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م. والإحکام للأمدي ٢٣٦/٢.

(٣) *تيسير التحرير* شرح العلامة محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي، على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، الشهير بابن همام الدين الإسكندراني الحنفي، المتوفى سنة ٨٦١هـ، ١٧٨/٢، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥١هـ.

وقد ذكر الزركشي عن ابن برهان^(١) أن الخلاف معنوي، يبني عليه جواز النسخ بلا بدل، فمن قال: حقيقة في الإزالة مجاز في النقل جوزه، ومن قال: حقيقة فيهما منعه^(٢).

وكذلك الأمدي بعد ذكر آراء العلماء في كون النسخ حقيقة في الإزالة ومجازاً في النقل وعكسه، يقول: إذا تعذر ترجيح أحد الأمرين مع صحة الإطلاق فيهما، كان القول بالاشتراك أشبه، اللهم إلا أن يوجد في حقيقة النقل خصوص تبدل الصفة الوجودية بصفة وجودية فيكون النقل أحسن.

ومع هذا كله فالنزاع في هذا لفظي لا معنوي.^(٣)
ويقول الدكتور مصطفى زيد^(٤): «ونحن مع الأمدي في أن إطلاق النسخ على كلا المعنيين صحيح، لكننا نخالفه في أن ترجح أحد

(١) ابن برهان: هو أحمد بن علي بن محمد بن برهان، الأصولي، الفقيه الشافعي، كان حنبلياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، ويضرب به المثل في تبحره في الأصول والفروع. صنف في أصول الفقه "البسيط" و"الوسط" و"الأوسط" و"الوجيز". توفي سنة ٥١٨هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٠/٦.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، هو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، ٤/٦، قام بتحريره: د/ عمر سليمان الأشقر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

والوصول إلى الأصول ٢/٥، "لابن برهان" هو شرف الإسلام أبو الفتاح: أحمد بن علي بن برهان البغدادي، المتوفى سنة ٥١٨هـ، تحقيق: د/ عبد الحميد علي أبو زيد، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٣) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٢/٢٢٧.

(٤) النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية، د/ مصطفى زيد، ١/٦٢، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

الأمرین متعدد، كما ذهب هو إلى ذلك ورجحه.
 لقد وضعت مادة النسخ لتدل على معنى الإزالة.
 فالإزالة إذن هي المعنى الحقيقي لها.
 كما ي قوله أبو الحسن البصري وغيره من العلماء. ورجح هذا
 القول الإمام الرازي^(١) «بأن النقل أخص من الزوال».
 فإن النقل إعدام صفة وإحداث أخرى، والزوال مطلق الإعدام.^(٢)
 وكل من الإمامين: البيضاوي^(٣) وابن الهمام^(٤) يذهبان مذهب

(١) الإمام الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي الشافعي، المفسر المتكلم، إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية، صاحب المصنفات المشهورة، من تصانيفه: "التفسير الكبير" و"المحصول" و"المعالم" في أصول الفقه، و"نهاية العقول" في أصول الدين، توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٨١/٨؛ وشذرات الذهب ٢١/٥، وطبقات المفسرين للداودي ٢١٥/٢ وما بعدها، للحافظ شمس الدين محمد ابن علي بن أحمد الداودي، المتوفى سنة ٩٤٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٢) النسخ في القرآن الكريم ٦٢/١.

(٣) البيضاوي: هو عبد الله عمر بن محمد بن علي، أبو الخير القاضي ناصر الدين البيضاوي الشافعي، قال الداودي: كان إماماً علاماً، عارفاً بالفقه والتفسير والأصول والعربيّة، والمنطق، نظاراً صالحًا، أشهر مصنفاته: "مختصر الكشاف" في التفسير، و"المنهاج" في الأصول، و"الإيضاح" في أصول الدين، و"شرح الكافية" لابن حاجب، وتوفي سنة ٦٨٥هـ. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي ٢٤٨/١، وشذرات الذهب ٣٩٢/٥، وطبقات الشافعية للسبكي ١٥٧/٨.

(٤) ابن الهمام هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بابن الهمام الأسكندراني الحنفي، ولد عام ٧٩٠هـ. كان قاضياً، إماماً، نظاراً، أصولياً، محدثاً، مفسراً، نحوياً، توفي سنة ٨٦١هـ. من مؤلفاته: "التحرير" في الأصول، و"فتح القدير شرح الهداية". انظر ترجمته في: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص ١٨٠ وما بعدها.

الإمام الرازى في دلالة النسخ على الإزالة حقيقة وعلى النقل مجازاً^(١)

(١) نهاية السول في شرح منهاج الأصول ٥٤٨/٢، للإمام جمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن الأسنوي الشافعى، المتوفى سنة ٧٧٢هـ مع حاشية الشيخ محمد بخيت المطيعى، نشر عالم الكتب، القاهرة، والمحصول في الأصول للرازى ٤٢٣/١ (ق ٣)، تأليف: الرازى الفخر محمد بن عمر بن الحسين، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: د/طه جابر فياض، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والتقرير والتحبير شرح العلامة ابن أمير الحاج، المتوفى سنة ٨٧٩هـ على التحرير لكمال ابن الهمام، المتوفى ٨٦١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

المبحث الثاني

تعريف النسخ اصطلاحاً

النسخ عند الأصوليين:

أولاً : منهم من عبر بالبيان:

عرف أبو بكر الجصاص^(١) النسخ في مقدمة^(٢) كتابه "أحكام القرآن" بقوله: «إنما هو بيان انتهاء الحكم والتلاوة». ^(٣)
ويعرفه ابن حزم^(٤) قائلاً: «إنه بيان انتهاء زمان الأمر الأول

(١) أبو بكر الجصاص: هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، الإمام الكبير، المعروف بالجصاص، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد، كان مشهوراً بالزهد والورع، له مصنفات، منها: "أحكام القرآن"، و"شرح الجامع" لحمد بن الحسن، و"شرح مختصر الكرخي" و"شرح مختصر الطحاوي"، وله كتاب في الأصول المسمى "الفصول في الأصول"، توفي سنة ٣٧٠ هـ ببغداد. انظر ترجمته في: الفوائد البهية ص ٢٧ - ٢٨، شذرات الذهب ٧١/٢.

(٢) مراد المصنف بالمقدمة المذكورة: كتابه الذي ألفه في أصول الفقه بأنه مقدمة لاستنباط أحكام القرآن الكريم. انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦/١ مقدمة.

(٣) أحكام القرآن للجصاص مقدمة ٥٩/١، تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ. طبع بمطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلية صانها رب البرية سنة ١٢٣٥ هـ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

(٤) ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الأموي، أبو محمد الأموي، الظاهري، قال ابن خلكان: كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث والفقه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، بعد أن كان شافعي المذهب، وكان متفتناً في علوم جمة، عاماً بعلمه، زاهداً في الدنيا بعد الرئاسة التي كانت له ولابيه، متواضعاً له مصنفات كثيرة، منها: "المحل بالأثار" و"أحكام في أصول الأحكام" و"الفصل في الملل والنحل" و"مراتب الإجماع"، توفي سنة ٤٥٦ هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٢٩٩/٢، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١١٤٦/٣، هو: الإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، و" وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٣٢٥/٢ لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، ابن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١ هـ، تحقيق: د/ إحسان عباس، دار صادر، بيروت - لبنان.

فيما لا يتكرر^(١) وأراد من إضافة قوله: «فيما لا يتكرر» إخراج ما يتكرر فعله كالصلة والزكاة وغيرهما، فإن انتهاء زمان أدائهم مرة واحدة لا يعتبر نسخاً، وأراد بقوله: «انتهاء زمان الأمر الأول» أن يخرج الحكم المؤقت إلى غاية محدودة، وقد نبه على ذلك بقوله: «وأما ما علق بوقت ما فإذا خرج ذلك الوقت، أو أدى ذلك الفعل سقط الأمر به فليس هذا نسخاً»^(٢); لأنه لا تكون الصلاة منسوخة إذا خرج وقتها، ولئلا يكون الصيام منسوخاً لورود الليل، والوطء منسوخاً بالإحرام إلى غير ذلك من الأحكام المؤقتة.

وتبع طائفة البيان القرافي^(٣) فإن حد النسخ عنده هو ما ارتضاه من تعريف الإمام البيضاوي والأستاذ أبي إسحاق

(١) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٢٨/٤ - ٤٢٩، لأبي محمد علي ابن حزم الأندلسي الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٧، ناشر: ذكرياء علي يوسف، مطبعة العاصمة بالقاهرة.

(٢) انظر: الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٢٨/٤ - ٤٢٩.

(٣) القرافي: هو أحمد بن إدريس، شهاب الدين، أبو العباس الصنهاجي المالكي، المشهور بالقرافي، قال ابن فرحون: كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول، والعلوم العقلية، وله كتب كثيرة، منها: "تنقیح الفصول" "شرح تنقیح الفصول" "الفرق" ، توفي سنة ٦٨٤هـ، وقيل: ٦٨٢هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ٢٣٦/١، لابن فرحون المالكي، المتوفى سنة ٧٩٩هـ تحقيق الدكتور / محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطباعة والنشر، القاهرة. والمنهل الصافي والمستوفى بعد الواقي ٢١٥/١، تأليف: جمال الدين أبوالحسن يوسف ابن تغري بردي الأتابكي، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م، الطبعة الأولى .

الأسفرايني^(١)، فإنهم عرفا النسخ بالبيان.
قال القرافي: وقال الإمام والأستاذ وجماعة: «هو بيان لانتهاء
مدة الحكم».

وهو الحق؛ لأنَّه لو كان دائمًا في نفس الأمر لعلمه الله تعالى
دائمًا، فكان يستحيل نسخه، لاستحالة انقلاب العلم، وكذلك الكلام
القديم الذي هو خبر عنه.^(٢)

وقوله: «بيان لانتهاء مدة الحكم» لئلا يلزم طروء العلم وحدوده
على الله تعالى، إذ الحكم مؤقت في علم الله، دائم في اعتقاد المكلفين،
فنسخه بيان لهم من الله بأن مدة الحكم قد انتهت.

وفي معنى التعريف بالبيان تعريف إمام الحرمين الجويني^(٣)

(١) الأسفرايني، أبو إسحاق: هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران
الأسفرايني الشافعي، أبو إسحاق، عالم بالفقه والأصول، كان يلقب بركن الدين
نشأ في أسفراين بين نيسابور وجرجان، له مصنفات كثيرة، منها: "الجامع في
أصول الدين" و"الرد على الملحدين"، توفي سنة ٤١٨هـ. انظر ترجمته في:
شذرات الذهب ٢٠٩/٣، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٢٨/١ - ٢٢٩،
والأعلام للزركلي ٥٩/١.

(٢) شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسول في الأصول، للإمام الكبير شهاب
الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، ص ٣٠٢،
تحقيق: عبد الرؤوف سعد، منشورات: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة
الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة.

(٣) إمام الحرمين الجويني: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني،
أبو المعالي ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرین، من أصحاب
الشافعی، ولد في جوین من نواحي نیسابور سنة ٤١٩هـ، له مصنفات قيمة،
منها: "البرهان" في أصول الفقه، وغيرها في مختلف الفنون، اشتهر بالذكاء،
فكان أعلم أهل زمانه بالكلام والأصول والفقه، توفي سنة ٤٧٨هـ.
انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ٤/٣٠٦، والفتح المبين في طبقات الأصوليين
٢٦٠/١.

فإنه يعرف النسخ بقوله: «هو اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول». ^(١)

ظهور انتفاء الدوام هو انتهاء مدة الحكم إلا أن البيان أعم من اللفظ الدال؛ لأن البيان قد يكون بالفعل والتقرير إلى جانب كونه باللفظ.

ومن عبر بالبيان الإمام البيضاوي للنسخ، تعريفه أوضح تعاريف من عبر بالبيان وأكملها صورة، وقد عرف النسخ بقوله: «وهو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه». ^(٢)

ثانياً: من العلماء من عَرَفَ النسخ بِإِزَالَةِ:

وهو مذهب من طائفة المعتزلة حيث تبدأ تعريفاتهم في الغالب بِإِزَالَةِ، فأبو الحسين البصري يعرف النسخ بقوله: « فهو إزالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله أو رسوله، أو فعل منقول عن رسول الله ﷺ مع تراخيه عنه على وجه لواه لكان ثابتاً». ^(٣)

ثالثاً: ومنهم من عبر بالخطاب:

وفي بداية هذه الطائفة أذكر تعريف أبي بكر الباقلاني ^(٤)، حيث يعرف النسخ ويقول: «أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم

(١) البرهان في أصوله الفقه ١٢٩٧/٢، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق: د/ عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، توزيع دار الأنصار بالقاهرة.

(٢) نهاية السول شرح منهاج الأصول للأسنوي ٥٤٨/٢.

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٩٧/١.

(٤) الباقلاني: مرّ ترجمته في ص ٤٠.

على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه».^(١)
 وقد ارتضى الإمام الغزالى هذا التعريف نفسه فقال في حد النسخ: «أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه».^(٢)
 ومنهم عبر بالخطاب الأمدي: فهو يقول: المختار في تحديده أن يقال:

«النسخ عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعى سابق»^(٣). ولا يخفى ما فيه من الاحتراز من غير حاجة إلى التقييد بالتراخي، وقد ارتضى الفخر الرازى^(٤) التعبير بالخطاب، ولكن قال:

«والأولى أن يقال: النسخ طريق شرعى يدل على أن مثل الحكم الذي كان ثابتاً بطريق شرعى لا يوجد بعد ذلك مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً» فهذه العبارة تدخل فعل الرسول ﷺ مع النص القرآني^(٥) والحديث القولى في أن الجميع يكون ناسخاً.

(١) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٢٣٨/٢.

(٢) المستصفى ١٠٧/١، والإحکام للأمدي ٢٣٨/٢.

(٣) الإحکام للأمدي ٢٤٠/٢.

(٤) الإمام: هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله فخر الدين الرازى، الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول، وله تصانيف كثيرة في المعقول والمنقول، مثل: "المحصول" في أصول الفقه، و"أسرار التنزيل" و"مناقب الإمام الشافعى" و"التفسير الكبير" وكتاب في التوحيد وغيرها كثيرة. توفي سنة ٦٠٦هـ.

انظر ترجمته في: الأعلام للزرکلي ٢٠٣/٧، والفتح المبين ٤٧/٢ - ٤٩، وطبقات الشافعية الكبرى ٨١/٨ وما بعدها.

(٥) المحصل في علم الأصول للرازى ٤٢٨/١.

وقوله: "بطريق شرعي" هو أعم من الخطاب؛ لأنّه يشمل الفعل والتقرير.

وقوله: "مثل الحكم" لأن الثابت قبل النسخ غير المعدهم بعده.
وقوله: "متراخيًا" لئلا يتهافت الخطاب؛ لأنّه لولم يكن متراخيًا لكان قوله: "افعلوا لا تفعلوا" ويسقط الثاني الأول، واحترازًا من المخصصات المتصلة كالاستثناء والشرط.^(١)

رابعًا: تعريف النسخ بالرفع:

وقد عرفه علي بن سليمان المرداوي^(٢) الحنفي، واختصر تعريفه الفتowi^(٣) في كتابه "التحرير" بقوله:

(١) شرح تنقیح الفصول للقرافي ص ٣٠١.

(٢) المرداوي علي بن سليمان الحنفي: هو علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن أحمد المرداوي ثم الدمشقي، فقيه حنفي، من العلماء، تفقه على الشيخ تقي الدين بن قندسي شيخ الحنابلة، وانتهت إليه رياضة المذهب، له تصانيف كثيرة منها: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، "تحرير المنسوب" في أصول الفقه و"التحبير في شرح التحرير"، توفي سنة ٨٨٥هـ.

انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ١٠٤/٥، والفتح المبين ٥٣/٣، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٢٢٥/٥-٢٢٧، تأليف: الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السحاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان.

(٣) الفتowi: هو قاضي القضاة تقي الدين، أبو البقاء، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتowi المصري، الحنفي الأصولي، اللغوي المتقن، الشهير بابن النجار، ولد بمصر سنة ٨٩٨هـ، وأهم مصنفاته: "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقیح والزيادات" في فقه الحنفي، و"الكوكب المنير المسماى بمختصر التحرير، وشرحه" في الأصول، توفي سنة ٩٧٢هـ.

انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ٢٢٣/٦، الطبعة الثالثة.

«والنسخ شرعاً: "رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه"».^(١)
 قوله: "الدليل" أعم من الخطاب، كما تقدم. قوله: "متراخ"
 تخرج به المخصصات المتصلة. المراد "بالحكم" ما تعلق بالكلف بعد
 وجوده أهلاً للتکلیف.

وعرف ابن الجوزي^(٢) الحنبلي النسخ بقوله: «وهو رفع الحكم
 الذي ثبت تکلیفه للعباد إما بإسقاطه إلى غير بدل أو إلى بدل».^(٣)
 قوله: "رفع الحكم" يخرج به رفع غير الحكم.

قوله: "الذي ثبت تکلیفه للعباد" يخرج به الحكم الوضعي من
 أسباب وشروط وموانع، ويخرج به الحكم العقلي كالبراءة الأصلية.
 وقد وضح بقوله: "بإسقاطه إلى غير بدل" أن النسخ يجوز عنده

(١) شرح الكوكب المنير للفتوحى: هو كتاب "شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير" ٥٢٦/٣، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلي، المعروف بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق: د/ محمد الزحيلي ود/ نزيم حماد، مركز البحث العلمي جامعة أم القرى، طبع دار الفكر بدمشق ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(٢) ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبدالله ابن حمادي ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج القرشي البغدادي، المعروف بابن الجوزي، علامة عصره في التاريخ والحديث، وكثير التصانيف، كان محدثاً، حافظاً مفسراً، فقيهاً أصولياً، واعظاً أدبياً، إماماً، زاهداً، قارئاً، له مؤلفات كثيرة، منها: "المغني" و"زاد المسير" في التفسير، و"الأذكار" و"مناقب عمر بن الخطاب" و"مناقب عبد العزيز"، و"مناقب إمام أحمد بن حنبل"، و"الناسخ والمنسوخ" وغيرها، توفي سنة ٥٩٧هـ.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٤/٣٢٩، والأعلام للزرکلي ٤/٨٩، والفتح المبين ٢/٤٠.

(٣) نواسخ القرآن ص ٩٠، للعلامة ابن الجوزي، تحقيق: محمد أشرف علي الملباري، المجلس العلمي إحياء التراث الإسلامي بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

أن يكون إلى غير بدل، بمعنى أن لا يلزم المكلف فعل شيء جديد مكان العبادة المنسوبة.

ثم عرف النسخ ابن الحاجب^(١) بقوله: وفي الاصطلاح: «رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر».^(٢)

ولقد اختار هذا التعريف أكثر الأصوليين، كما ذكر ذلك الفتوحى.^(٣)

وعرف الجرجانى^(٤) النسخ بقوله: «وفي الشرع: هو أن يرد دليل شرعى متراخيا عن دليل شرعى، مقتضيا خلاف حكمه»، فهو تبديل بالنظر إلى علمنا، وبيان لدة الحكم بالنظر إلى علم الله تعالى^(٤).

(١) ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب، الفقيه المالكى، المعروف بابن الحاجب، قال أبو شامة: كان ركناً من أركان الدين في العلم والعمل، بارعاً في العلوم الأصولية وتحقيق علم العربية ومذهب مالك بن أنس، له تصانيف مفيدة، منها: "الجامع بين الأمهات"، "منتهى السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل"، "مختصر منتهى السؤال والأمل" وغيرها، توفي سنة ٦٤٦هـ. انظر ترجمته: شذرات الذهب ٢٣٤/٥، والأعلام للزرکلى ٣٧٤/٤، والفتح المبين ٦٥/٢ - ٦٦.

(٢) شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب مع الحواشى التفتازاني والجرجانى ١٨٥/٢، للقاضي عضد الملة والدين، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م.

(٣) شرح الكوكب المنير ٥٢٦/٣.

(٤) الجرجانى: هو علي بن محمد بن علي الشريف، المتوفى سنة ٨١٦هـ الجرجانى فيلسوف من كبار العلماء بالعربية، له تصانيف كثيرة، منها: "رسالة في النحو بالفارسية، مشهورة بنحو مير" و"تعريفات الجرجانى" و"حاشية على مختصر المنتهى لابن الحاجب" و"حاشية على التلویح" في الأصول، وغيرها كثيرة.

انظر ترجمته في: الفوائد البهية ص ١٢٥ - ١٢٦ وما بعدها، والأعلام للزرکلى ١٥٩/٥، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٠/٣ - ٢١.

(٤) كتاب التعريفات للجرجانى ص ٣٠٩، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجانى، المتوفى سنة ٨١٦هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

المبحث الثالث:

آراء العلماء في جواز النسخ ووقوعه.

وقد اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلاً وعلى وقوعه شرعاً سوى قوم لا اعتبار بخلافهم^(١) مثل أبي مسلم الأصفهاني، فإنه لم يجوز النسخ في شريعة واحدة، وأنكر وقوعه في القرآن.

وحكى الأمدي عن أبي مسلم الأصفهاني بأنه أنكر وقوع النسخ شرعاً وجوازه عقلاً. وقيل: لم ينكر وقوع حقيقة النسخ، بل أنكر تسميتها نسخاً، وسماه تخصيصاً؛ لأنَّه تخصيص في الأزمان، بمعنى أن الحكم في زمان دون زمان آخر. وتخصيص الأزمان كتخصيص الأفراد.^(٢)

(١) أبو مسلم الأصفهاني: هو محمد بن بحر الأصفهاني الكاتب، أبو مسلم المعتزلي، من علماء المعتزلة ومشاهيرهم، كان نحوياً، كاتباً متربلاً بليغاً متكلماً جدلاً، ولد سنة ٢٥٤ هـ. كان عالماً بالتفسير وغيره من صنوف العلم، وصار عالم أصفهان وفارس. من مصنفاته: "جامع التأويل لحكم التنزيل" وكتاب "الناسخ والمنسوخ" توفي سنة ٣٢٢ هـ.

انظر ترجمته في بغية الوعاة في طبقات اللغويين والذحة ١/٥٩، وطبقات المفسرين للداودي ٢/١٠٩.

(٢) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٢٤٥/٢، والتمهید في أصول الفقه ٢٤١/٢، تأليف: محفوظ بن أحمد ابن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المتوفى سنة ٥١٥ هـ، تحقيق: الدكتور / مفید محمد أبو عمše، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، دار المدنی للطباعة والنشر، جدة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى، مكة المكرمة. وكشف الأسرار ٣/١٥٧، والتقرير والتحبير ٣/٤٤ - ٤٥.

أدلة القائلين بجواز النسخ:

دليل جواز النسخ عقلاً عند عامة المسلمين «أن الناس في التكليف على قولين»:

١- منهم من يقول: لله تعالى أن يكلف عباده بماشاء لصلاحة ولغير مصلحة هم أهل السنة.

٢- ومنهم من يقول: لا يكلف إلا على وجه المصلحة هم المعتزلة.
فمن قال بالأول، يقول:

«النسخ بمنزلة ابتداء التكليف لا تراعى فيه المصلحة».

ومن قال بالثاني، قال:

«لا يمتنع أن يكون مثل ما يتبع الله به سبحانه يجوز أن يقع في المستقبل، فإذا قبح حُسْن النهي عنه: إذ النهي عن القبيح حسن، ويجوز أن يكون الشيء مصلحة في وقت، مفسدة في وقت آخر. كما يجوز أن تكون مصلحة لزيد دون عمرو في وقت واحد، إلا ترى أن بعضهم يكفيه اللوم، وبعضهم لا تردهه إلا العصا، كما يجوز كون الصحة والمرض والغنى والفقير مصلحة في وقت دون وقت^(١).

فإن المصالح مما يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، حتى إن مصلحة بعض الأشخاص في الغنى أو الصحة أو التكليف، ومصلحة الآخر في نقيضه، فكذلك جاز أن تختلف المصالحة باختلاف الأزمان حتى وإن مصلحة بعض أهل الأزمان في المداراة والمساهمة، ومصلحة أهل زمان آخر في الشدة والغلظة عليهم إلى غير ذلك من الأحوال. وإذا عرف جواز اختلاف المصالحة باختلاف الأزمان، فلا يمتنع أن يأمر الله تعالى المكلف بالفعل في زمان لعلمه بمصلحته فيه، وينهاه عنه في زمان آخر لعلمه بمصلحته فيه. كما يفعل الطبيب بالمريض،

(١) انظر: التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ٣٤٢/٢ - ٣٤٣.

حيث يأمره باستعمال دواء خاص في بعض الأزمنة، وينهاه عنه في زمن آخر بسبب اختلاف مصلحته عند اختلاف مزاجه، وكما يفعل الوالد بولده من التأديب له، وضربه في زمان، واللذين له والرفق به في زمان آخر على حسب ما يتراو له من المصلحة؛ ولهذا خص الشارع كل زمان بعبادة غير عبادة الزمن الآخر، كأوقات الصلوات والحج والصيام، ولو لا اختلاف المصالح باختلاف الأزمنة لما كان كذلك. فمع جواز اختلاف المصالح باختلاف الأزمنة لا يكون النسخ ممتنعاً.^(١)

الدليل السمعي على جواز النسخ عند عامة المسلمين:
وأما وقوعه سمعاً فيدل عليه الإجماع والنحو كما ذكره الغزالى في كتابه المستصفى.

١ - أما الإجماع:

فاتفاق الأمة قاطبة على أن شريعة محمد ﷺ نسخت شرع من قبله، إما بالكلية، وإما فيما يخالفها فيه، وهذا متفق عليه، فمنكر هذا خارق للإجماع.

وقد ذهب شذوذ من المسلمين إلى إنكار النسخ، وهم مسبوقون بهذا الإجماع، فهذا الإجماع حجة عليهم وإن لم يكن حجة على اليهود.

٢ - وأما النص فقوله تعالى:

﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢).

والتبديل يشتمل على رفع وإثبات، والمرفوع، إما تلاوة، وإما حكماً، وكيفما كان فهو رفع ونسخ، فإن قيل: وليس المعنى به رفع

(١) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٢٤٦/٢.

(٢) سورة النحل، الآية: ١٠١.

المنزل، فإن ما أنزل لا يمكن رفعه وتبديله، لكن المعنى به تبديل مكان الآية بدل ما لم ينزل، فيكون ما لم ينزل كالمبدل بما أنزل.

قلنا: هذا تعسف^(١) بارد. فإن الذي لم ينزل كيف يكون مبدلاً والبدل يستدعي مبدلاً، وكيف يطلق اسم التبديل على ابتداء الإنزال، فهذا هوس^(٢) وسخف^(٣).

وكذلك قوله تعالى: «فَبَظُلْمٌ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وَبِصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا»^(٤).
ولا معنى للنسخ إلا تحريم ما أحل.

وكذلك قوله تعالى:

«مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلْمَ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٥).

(١) تعسف: العسف: السير بغير هداية، والأخذ على غير الطريق، وركوب الأمر بلا تدبير ولا رؤية، وعسف فلان فلانا: أي ظلم. انظر: لسان العرب ٩/٤٥، دار صادر، بيروت، ١٩٥٦هـ - ١٣٧٥م.

(٢) هوس: الهوس: الإفساد، وهوس الناس هوساً: وقعوا في اختلاف وفساد، والهوس بالتحريك: طرف من الجنون. انظر: لسان العرب ٦/٢٥٢، دار صادر بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٣) سخف: السخف والسخافات: رقة العقل، والساخيف: ضعيف العقل.
انظر: لسان العرب ٩/١٤٦، دار صادر، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٤) المستصفي في علم الأصول ١/١١١ لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى، المتوفى سنة ٥٥٠هـ، مع ذيل فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لابن عبدالشكور، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ، بالمطبعة الأميرية ببوقاقي، أعاد طبعه بالأوقست مكتبة المثنى ببغداد، قاسم محمد الرحبا.

(٥) سورة النساء، الآية: ١٦٠.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.

في هذه الآية دليل صريح على وقوع النسخ وجوازه.^(١)
 ومن الأدلة على وقوع النسخ ما جاء في التوراة أن آدم عليه السلام أمر بتزويع بناته من بنيه، وقد حرم ذلك بالاتفاق، وهو النسخ. وقد استدل عليه بأن السبت كان قبل موسى عليه السلام مباحاً ثم حرم العمل الدنيوي كالاصطياد فيه في شريعة موسى عليه السلام، وأبيح في شريعة محمد ﷺ، وليس هذا إلا النسخ. وكان الختان جائزًا ثم أوجب يوم الولادة عندهم.^(٢)

وكذلك نسخ وجوب التوجه إلى بيت المقدس باستقبال الكعبة، وكذلك نسخ الوصية للوالدين والأقربين بأية المواريث، ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان، ونسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي ﷺ ونسخ وجوب التربص حولاً كاملاً عن المتوفى عنها زوجها، ونسخ وجوب ثبات الواحد للعشرة المستفادة من قوله تعالى:

﴿إِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾^(٣).

ثم نسخه بقوله:

﴿أَئُنَّ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾^(٤).

وصار الحكم أن يقف الواحد منا للاثنين لقوله تعالى:

﴿فَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ مِّائَةً صَابِرَةً يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾^(٥).

(١) المستصفى للغزالى . ١١٢/١.

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب . ١٨٨/٢.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٦٥.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٦٦.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٦٦.

(٦) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٢٤٧/٢، وشرح تنقیح الفصول في اختصار المھصول في الأصول للقرافی، ص ٣٠٣.

أدلة المانعين لجواز النسخ عقلاً وسمعاً وردها:

أولاً : الأدلة العقلية عند المنكرين:

احتاج من منع وقوع النسخ عقلاً، بأن النسخ يفضي إلى البداء^(١) وهو مستحيل على الله تعالى؛ لأنه لو كان النسخ جائزاً عقلاً، لم يخل نسخ ما أمر به من أمرتين:

١- إما أن يكون لحكمة ظهرت لم تكن ظاهرة حالة الأمر، أو لا يكون كذلك.

فإن لم يكن لحكمة ظهرت له كان عابثاً، والعبث^(٢) محال على الله سبحانه. وإن كان الأول فقد بدأ له مال لم يكن، والبداء على الله محال؛ لأنه إن كان النسخ لحكمة ظهرت له بعد أن كانت خافية عليه تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، فذلك البداء، وهو محال على الله لاستلزمـه العلم بعد الجهل. وإن كان لغير حكمة ظهرت له فذلك عبث، وهذا محال على الله. والمحال يؤدي إلى المحال، فالنسخ غير جائز؛ لأنه يترتب على جوازه محال.^(٣)

والجواب: أنا لا نقول: إنه لما أمر بها أراد بقاءها على الدوام، ثم بان له خلاف ذلك فنسخها، بل نقول: أمر بما أمر به وهو عالم بما أمر وبما ينهى عنه بعده، ولم يظهر له شيء كان خفياً عنه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، ولا يوجب ذلك أن يكون قد ظهر له منه في حال

(١) البداء: هو الظهور بعد الخفاء.

(٢) العبث: هو فعل الشيء لا لغرض صحيح.

(٣) انظر: الإحـكام في أصول الأحكـام للأـمـدي ٢٤٧/٢ - ٢٤٨، وتيـسيـر التـحرـير شـرح كتاب التـحرـير ١٨٢/٣، الوـصـول إـلـى الأـصـول ١٥/٢، لـابـن بـرهـانـ، وـالـعـدةـ فـي أـصـولـ الـفـقـهـ ٧٧٤/٣ للـقـاضـيـ أـبـيـ يـعـلـىـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ الـفـرـاءـ الـبـغـادـيـ الـحنـبـلـيـ، الـمـتـوفـىـ سـنـةـ ٤٥٨ـ هـ تـحـقـيقـ الـدـكـتـورـ /ـ أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ سـيـرـ الـمـارـكـيـ، الـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ١٤٠٠ـ هـ - ١٩٨٠ـ مـ، مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، بـيـرـوـتـ.

النهي مالم يكن عالما به. ألا ترى أنه إذا نهى عن فعل من الأفعال ابتداء، فإنه لا يوجب ذلك أن يكون عالماً حال النهي مالم يكن قد علمه قبل ذلك، ثم هذا يبطل بنقل الإنسان من حال إلى حال، واختلاف المصالح باختلاف الأحوال والأذمان كمنفعة شرب الدواء في وقت أو حالة، ومضرته في حالة أخرى أو وقت آخر، فقد تتجدد مصلحة لم تكن موجودة، لا أنه يتجدد ظهور مصلحة لم تكن ظاهرة، فلم يلزم بدأه ولا عبث.

وقيل في جوابه عن هذا: إنما يفضي إلى البداء لو أمر بفعل عبادة في وقت، ثم ينهي عنها في ذلك الوقت على جهة واحدة، أما إذا نهى عن مثل تلك العبادة التي أمر بها فلا يفضي إلى البداء.^(١)
ثانياً : واحتج من أنكر ذلك عقلا:

بقوله: أن الأمر بالشيء دليل على حسن المأمور به، والنهي عن الشيء دليل على قبح المنهي عنه، والنسخ يدل على ضده، أي نسخ كل واحد من الأمر والنهي يدل على ضد ما دل عليه الأمر والنهي، فإن نسخ الأمر يكون بالنهي، ونسخ النهي بالأمر أو بالإباحة. فيقتضي أن ما أمر به لحسنه كان قبيحاً في ذاته، وما نهي عنه لقبحه كان حسنا في نفسه أو غير قبيح، والشيء الواحد لا يجوز أن يكون حسنا وقبيحاً. فالقول بجواز النسخ قول بجواز البداء، وذلك إنما يتصور من يجهل عواقب الأمور، والله تعالى يتعالى عن ذلك.^(٢)

(١) انظر: العدة في أصول الفقه ٧٧٤/٣، للقاضي أبي يعلى الحنفي؛ وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ١٥٨/٣، وشرح مختصر ابن الحاجب ١٨٩/٢.

(٢) انظر: أصول السرخي ٥٥/٢، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ١٥٨/٣، والتمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ٣٤٥/٢، وتيسيير التحرير شرح كتاب التحرير ١٨٢/٣.

الجواب الأول :

أجيب بأن قولكم هذا يؤدي إلى اجتماع الضدين غير مسلم، لأننا لا نجعل العبادة الواحدة مصلحة وفسدة أو حسنة وقبيحة، وإنما نجعل العبادة مصلحة في وقت، وفسدة في وقت آخر، ثم إن هذا يبطل بانتقالنا من حال إلى حال، ووجه البطلان أيضاً أن الحال إجتماع الحسن والقبح من جهة واحدة، وعند اختلاف الجهة لا محذور فيه، كما إذا كان في قتل شخص صلاح للعالم، فإن قتله قبيح بالنظر إلى ذاته، حسن بالنسبة إلى صلاح العالم، ونقول: لم لا يجوز أن يكون ذلك الفعل مصلحة في وقت وفسدة في وقت آخر؟ يأمر به في الوقت الذي علم أنه مصلحة فيه، وينهى عنه في الوقت الذي علم أنه فسدة فيه، كما لا يمتنع أن يعلم فيما لا يزال أن أمراض زيد وفقره مصلحة له في وقت، وصحته وغناه مصلحة له في وقت آخر، فيمرضه ويفقره حين يعلم أن ذلك مصلحة، ويغنيه ويصحه حين يعلم أن ذلك مصلحة، بل اليوم الواحد يكون الفعل فيه حسناً في أوله، قبيحاً في آخره، كما نقول في الأكل والشرب، وشرب الماء البارد وغيره، ويحسن جميع ذلك ويقبح باعتبار وقتين من الشتاء والصيف، والحر والبرد، والصوم والفتر، والشبع والجوع، والصحة والسقم. والله أعلم بالصواب.

الجواب الثاني:

وأجيب بأن قولكم يؤدي إلى اجتماع الضدين، إنما يصلح هذا لو كان النهي تعلق بما تعلق به الأمر.

فأما إذا قلنا: إن النهي تعلق بما لم يتعقد به الأمر لم يرد. ونحن إذا نهى عن العبادة علمنا أنه كان أمره بها إلى ذلك الوقت، وأنه في علمه أن ينسخها بعد ذلك الوقت، فلا يتعقد الأمر به.

كما نقول في التخصيص في الأعيان، إذا قال: اقتلوا المشركين اقتضى كل مشرك، فإذا قال: لا تقتلوا من أعطى الجزية علمنا أنه

يراد بالأمر الأول المشركون ممن لم يعطى الجزية ولا يكون ذلك
قبيحاً^(١).

ثالثاً : واحتج من أنكر النسخ أيضاً:-
إن الشريعة المنسوخة لا تخلوا إما أن تكون مأمورةً بها بلفظ
التأقيت، كقوله: "تمسکوا بهذه الشريعة حولاً أو حولين"، أو تكون
مذكورة بلفظ غير مؤقت، فإن كان اللفظ مؤقتاً لم يكن نسخاً كقوله
تعالى:

﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْلَّيلِ﴾^(٢).

فإن مجيء الليل ليس نسخاً للصيام؛ لأن العبادة مؤقتة وإن
كان اللفظ غير مؤقت لم يجز النسخ؛ لأن ذلك يفضي إلى تعريض
المكلف لاعتقاد الجهل، واعتقاد الجهل قبيح، والحكيم لا يأمر باعتقاد
الجهل القبيح.

والجواب على هذه الشبهة:

قلنا: هذا باطل. وذلك أن اللفظ إذا كان مطلقاً لم تمتنع صحته
من جهة اعتقاد المكلف دوامه واستمراره، وذلك أن المكلف مأمور
باعتقاد الدوام والاستمرار ما لم يتجدد ناسخ، فإذا كان الاعتقاد
مشروطاً بهذه الشرائط لم يكن الحكم معرضًا للمكلف لاعتقاد الجهل،
فنزل منزلة اللفظ العام إذا ورد بعده دليل يقتضي تخصيصه، فإنه
ليس بمستحيل، فلا يكون مفضياً إلى اعتقاد الجهل، فإن المكلف

(١) انظر: العدة في أصول الفقه ٧٧٥/٣، للقاضي أبي يعلى محمد ابن الحسين البغدادي الحنفي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، تحقيق: د/ أحمد ابن علي سير المباركي، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، مؤسسة الرسالة، بيروت. والمحصول للرازي ٤٥٢/١ - ٤٥٣، (ق ٣)، وشرح تنقیح الفصول للقرافی، ص ٣٠٤ - ٣٠٣، وتيسير التحریر ١٨٢/٣، والتمهید في أصول الفقه للكلوذاني ٢٤٦/٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

مأمور باعتقاد عموم اللفظ إلى أن يرى دليل التخصيص.^(١)
رابعاً : واحتاج من أنكر النسخ أيضاً :

لو جاز النسخ الذي هو رفع الحكم: فإنما أن يكون هذا الارتفاع للحكم قبل وجوده، وهذا لا يمكن ارتفاعه قبل وجوده؛ لأن رفع المعدوم ممتنع، وإنما أن يكون رفعه بعد وجوده، فيستحيل رفع ما وجد وانقضى؛ لأن ارتفاع المعدوم محال. وإنما أن يكون رفع الحكم مع وجوده، وهذا أيضاً محال؛ لأن فيه اجتماع النفي والإثبات في شيء واحد، بحيث يكون موجوداً معدوماً في آن واحد، واجتماع التقاضيين محال.^(٢)

الجواب:

وأجيب على هذه الشبهة بأن الرفع لا يتعلق بعين الحكم؛ لأن الحكم لا يرتفع بعد وجوده، بل الرفع إنما هو لتعلق الحكم بالفعل، فيرتفع التعلق التجيزي لخطاب الله بأفعال المكلفين فيكون النسخ رفعاً لذلك التعلق المظنون استمراره لولا ورود النسخ لرفع الفعل نفسه، فموضوع النزاع هو رفع الحكم بالفعل، لا عين الفعل فإنه لانزاع في أنه لا يرتفع.^(٣)

خامساً : واحتاج من أنكر النسخ أيضاً :

إنما أن يكون البارئ تعالى عالماً الحكم باستمراره أبداً أو لا. وعلى التقديرتين فلا نسخ، أما إذا علم استمراره أبداً ظاهر وإلا لزم

(١) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان ١٦/٢، التقرير والتحبير ٤٧/٣ - ٤٨، تيسير التحرير ١٨٥/٣، وكشف الأسرار ١٦٢/٣.

(٢) انظر: التقرير والتحبير ٤٨/٣، شرح مختصر ابن حاجب ١٨٩/٢ - ١٩٠، وكشف الأسرار ١٦٢/٣.

(٣) انظر: التقرير والتحبير ٤٨/٣ - ٤٩، وتيسير التحرير شرح كتاب التحرير لأمير بادشاه ١٨٦/٣. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٨٩/٢ - ١٩٠.

الجهل، وأما إذا لم يعلم استمراره أبداً فلأنه يعلمه إلى وقت معين فيكون الحكم في علمه مؤقتاً، وذلك الوقت غير ثابت فيما بعده، فالقول الذي ينفيه فيه لا يكون رافعاً لحكم ثابت فلا يكون نسخاً.

الجواب :

نختار أنه يعلمه إلى وقت معين، وهو الوقت الذي يعلم أنه ينسخه فيه، وعلمه بارتفاعه بنسخه إياه لا يمنع النسخ، بل يلزم منه وجود النسخ.^(١)

سادساً : واحتج من أنكر ذلك أيضاً:
بأنه لو جاز ورود النسخ في الشرائع لجاز مثله في اعتقاد التوحيد.

الجواب :

نقول: إن الفعل الشرعي يجوز أن يكون مصلحة في وقت ولا يكون مصلحة في وقت آخر مع بقاء التكليف، ويكون مصلحة لزيد ولا يكون مصلحة لعمرو، فأما فعل التوحيد: فلا يخرج عن أن تكون المصلحة فيه لجميع المكلفين، وفي جميع الأوقات، كما يجوز أن يجمع بين الأمر بالفعل الشرعي وبين النهي عن مثله بأن يقول: "صلوا هذه السنة، ولا تصلوا بعدها" ولا يجوز أن يجمع بين إيجاب اعتقاد التوحيد وبين النهي عن مثله في المستقبل.^(٢)

الدليل السمعي لليهود الذين أنكروا وقوع النسخ:

احتج المخالف على منع جواز النسخ بما روي عن موسى عليه السلام وقد نقل عنه نقلاً متواتراً أنه قال: «ألزموا يوم السبت أبداً».

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٩/٢.

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنفي

وقوله: «هذه الشريعة مؤبدة عليكم مادامت السماوات والأرض»، فقد كذب بذلك من ادعى نسخ شريعته، فلو قيل بجواز نسخ شريعته لزم منه أن يكون كاذباً، وهو محال.^(١)

الجواب عن هذا الدليل من وجهين:

أجيب عن استدلالهم على كون شريعة موسى عليه السلام مؤبدة ولا تقبل النسخ بأمررين:

الأمر الأول :

أن هذا اللفظ لم يصح عن موسى عليه السلام، بل هذا تخرص وكذب على موسى عليه السلام؛ لأنه لو صح ذلك عنه لوجب أن لا يظهر معجزة لأحد بعده، ونحن نعلم أنه قد ظهرت معجزات على يد عيسى عليه السلام وعلى يد نبينا محمد ﷺ وثبتت ذلك بالتواتر، كما ثبتت معجزات موسى عليه السلام، وجاء عيسى عليه السلام بإبطال يوم السبت، فدل على أن ما نقلتموه عن موسى عليه السلام كذب منكم عليه.

الأمر الثاني :

والدليل على ذلك أن اليهود في زمان الرسول ﷺ لم يذكروا ذلك في محاجة النبي ﷺ ومجادلته ولو كان صحيحاً لجعلوه من أقوى حجتهم وأسد كلمتهم في المناظرة والجادلة، ولما لم ينقل عنمن تقدم أنهم حاجوه بذلك بطلت دعواهم، وقولهم بتواتر هذه النصوص التي استدلوا بها على كون شريعة موسى عليه السلام مؤبدة، وبالتالي لا تقبل النسخ، هذا مختلف وكذب، بل هو من وضع ابن

(١) انظر: التقرير والتحبير ٣/٤٦، والتمهيد في أصول الفقه للكلوزاني ٢/٣٤٦، والإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٢/٤٩، تيسير التحریر شرح التحریر لأمير بادشاه ٣/١٨٣.

الراوندي^(١) ليعارض به رسالة النبي ﷺ.

(١) ابن الراوندي: هو أبو الحسين أحمد بن يحيى بن إسحاق بن الراوندي، نسبة إلى "راوند" قرية من قرى قاسان بأصبهان. كان ملحداً ملزماً للزنادقة والرافضة، وكان من المعتزلة، ثم خرج عنهم، وصنف الكتب في الرد عليهم، من مصنفاته: "التاج في السرد على الموحدين" و"الداعف في الرد على القرآن" وغيره قيل: توفي سنة ٢٩٨ هـ، وقيل: سنة ٣٠٠ هـ.

شذرات الذهب ٢٣٥/٢ وما بعدها، وفضل الاعتزاز وطبقات المعتزلة ص ٢٩٩،
تأليف: أبي القاسم البلخي، المتوفى سنة ٣١٩ هـ، والقاضي عبد الجبار، المتوفى
سنة ٤١٥ هـ، والحاكم الجشمي، المتوفى سنة ٤٩٤ هـ، تحقيق: فؤاد سيد،
الدار التونسية للنشر ١٣٩٣ هـ - ١٩٤٧ م.

(٢) انظر: التقرير والتحبير ٤٦/٣، والعدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الحنفي ٧٧٧/٣، والتمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ٣٤٦/٢، وتيسيير التحرير شرح التحرير، لأمير بادشاه ١٨٤، ١٨٢/٣، والوصول إلى الأصول لابن برهان البغدادي ١٨، ١٧/٢.

الفصل الثاني : في أنواع النسخ.

فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : نسخ الكتاب بالكتاب.

المبحث الثاني: نسخ السنة بالسنة.

المبحث الثالث: نسخ السنة بالكتاب.

المبحث الأول : في نسخ الكتاب بالكتاب:

فيه مطابقان:

المطلب الأول : تقرير القاعدة:

اتفق القائلون بالنسخ على جواز نسخ القرآن بالقرآن، لتساويه في العلم به ووجوب العمل، ومعهم الحافظ العراقي وابنه، حيث قالا:
يجوز نسخ القرآن بالقرآن إجماعاً.^(١)

والأمثلة التطبيقية على نسخ القرآن بالقرآن كثيرة، منها ماذكره الحافظ أبو زرعة في كتابه طرح التثريب.

المطلب الثاني : التطبيقات على هذه القاعدة:

الحديث الأول :

مسألة: نسخ آية كنز^(٢) الذهب والفضة بأية الزكاة.

(١) انظر في هذه المسألة:

الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٢٦٧/٢،
 وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص ١٩٠،
 وتيسير التحریر لأمير بادشاه، على كتاب التحریر لكمال الدين ابن الهمام
 ٢٠٠/٢،

وأصول السرخسي ٦٧/٢،

وشرح تنقیح الفصول في اختصار المحصل للقرافي ص ٣١١،
 والغیث الهاام في شرح جمع الجواامع لولي الدين أبي زرعة، المعروف بابن
 العراقي، المتوفى سنة ٨٢٦ هـ، تحقيق: د/ محمود فرج السيد سليمان، ١٣٩٨هـ -
 ١٩٧٩م، ٥٢٥/١ (رسالة دكتوراه).

(٢) قال ابن عبد البر: الكنز في لسان العرب: هو المال المجتمع المخزون فوق الأرض
 كان أو تحتها.

والجمهور قالوا: هو ما لم تؤد زكاته.

انظر: لسان العرب ٤٠١/٥ - ٤٠٢، دار صادر، بيروت. وطرح التثريب ٧/٤،
 دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ١٤١٣هـ - ١٩٩٢، للحافظ العراقي
 وابنه أبي زرعة، كتاب الزكاة.

الأية المنسوخة:

قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ

بِعَذَابِ أَلِيمٍ»^(١)

والآية الناسخة:

قوله تعالى: «خُذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...»^(٢).

حديث الباب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صفائح^(٣) من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكون بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيادت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ...» الحديث.^(٤)

أورد الحافظ أبو زرعة عند شرحه للحديث:

الخلاف في المال: إذا أديت زكاته هل ما بقي كنز أم لا؟ فقال

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) صفائح: جمع صفيحة، وهي العريضة من حديد وغيره.

(٤) الجامع الصحيح للإمام مسلم أبي الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري ٧٠/٣، باب إثم مانع الزكاة، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

أبوزرعة نقل عن ابن عبد البر^(١): «وما أعلم مخالفًا في أن الكنز مال لم تؤد زكاته إلا شيئاً، روي عن علي رضي الله عنه وأبي ذر^(٢) والضحاك^(٣)، وذهب إليه قوم من أهل الزهد^(٤)، قالوا: إن في المال

(١) ابن عبد البر: هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الإمام الحافظ النظار، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها، ألف في الموطأ كتاباً مفيدة منها: كتاب "التمهيد في الموطأ من المعاني والأسانيد" لم يتقدمه فيه أحد، و" والاستذكار بمذهب علماء الأمصار" و" الاستيعاب في أسماء الصحابة" و"الكافي في الفقه" و" الدرر في المغازي والسير" و"جامع بيان العلم وفضله وما ينفي في روایته وحمله" وغير ذلك، ولد سنة ٣٦٨ هـ، وتوفي سنة ٤٦٢ هـ بشاطبة.

انظر ترجمته في: شجرة التور الزكية في طبقات المالكية ص ١١٩، والديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تأليف: الإمام بهاء الدين إبراهيم بن علي ابن محمد بن فرحون اليعمرمي المدنى المالكى، وبهامشه: كتاب نيل الابتهاج ص ٣٥٧-٣٥٨، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٢) هو الصحابي أبي جندب بن جنادة بن سفيان، الغفارى الحجازى، أبو ذر اختلف في اسمه، كان من السابقين إلى الإسلام، ورجع إلى قومه بإذن النبي ﷺ، ثم هاجر إلى المدينة، وصاحب النبي ﷺ حتى توفي، وكان زاهداً، قوله بالحق، صادق اللهجة، قال الرسول ﷺ: «ما أظلمت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر»، لم يشهد بدرأ، وكان يوازي ابن مسعود في العلم، وله مناقب كثيرة، توفي بالربدة سنة ٢٢ هـ.

انظر ترجمته في: الإصابة ٤٠٤/٢، الاستيعاب ١٦٥٢/٤ وما بعدها، شذرات الذهب ٣٩/١.

(٣) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم الخراساني المفسر، روى عنه تفسيره عبيد بن سلمان، توفي سنة ١٠٢ هـ، وهو صدوق كثير الإرسال.

انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي ٢٢٢/١، شذرات الذهب ١٢٤/١.

(٤) أما أبوذر: فقد ذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك، وأما علي: فروي عنه أنه قال: أربعة آلاف نفقة فما كان فوقها فهو كنز، وأما الضحاك فقال: من ملك عشرة آلاف درهم فهو من الأثريين الأخسرین. انظر: طرح التثريب ٨/٤.

حقوقاً سوى الزكاة».^(١)

وقال أبو زرعة أيضًا:

أما في قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٢).

وما في معناها.

فالجمهور على أنه مال لم تؤد زكاته، وعليه جماعة فقهاء

الأمسار.^(٣)

واستدل أبو زرعة على صحة رأي الجمهور نسخ آية الزكاة: «خذْ من أموالهم صدقةً تُطهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِمْ بها...»^(٤) الآية الكنز في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ»^(٥)، فقال: إن ذلك منسوخ بأية الزكاة^(٦).

ويؤيد هذا القول ما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أعرابي: أخبرني عن قول الله عز وجل:

(١) طرح التثريب ٤/٧، باب الزكاة، الاستذكار الجامع لذاهب فقهاء الأمسار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والأثار، للإمام ابن عبد البر الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، المتوفى سنة ٤٦٢ هـ، توثيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعة جي، دارقتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، دار الوعي حلب، القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م. وانظر في تخریج هذا الأثر سنن الترمذی ٢/٥٨، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.

(٢) التوبة، الآية: ٣٤.

(٣) طرح التثريب ٤/٧، باب الزكاة. وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/٣٤٧-٣٤٨، والنبووي شرح مسلم ٧/٥٩. ونيل الأوطار ٤/١٢٧.

(٤) التوبة، الآية: ١٠٣.

(٥) التوبة، الآية: ٣٤.

(٦) طرح التثريب ٤/١٢. وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/٣٤٨، والنبووي شرح مسلم ٧/٥٩. ونيل الأوطار ٤/١٢٧.

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾
قال ابن عمر رضي الله عنهما: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال.^(١)

وفي سنن ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما، ... فلحرقه عربي، فقال له: قول الله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ قال له ابن عمر: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهوراً للأموال، ثم التفت فقال: ما أبالي لو كان لي أحد ذهبًا أعلم عدده وأزكيه وأعمل فيه بطاعة الله عز وجل^(٢).

وذهب عمر رضي الله عنه إلى أنها منسوبة، نسختها قوله تعالى:
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٣)

وقال عراك بن مالك^(٤): «ولا شك أنها منسوبة»^(٥).

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٣٤٦/٣، ٣٤٨، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، الحديث رقم: ١٤٠٤، وتفسیر ابن کثیر ٢٥١/٢، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن کثیر القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٢) سنن ابن ماجه ١/٥٦٩، ٥٧٠، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

(٣) التوبه، الآية: ١٠٣.

(٤) عراك بن مالك الغفارى الكنانى المدنى، ثقة فاضل، من الثالثة، وكان يسرد الصوم، وقال عمر بن عبد العزيز: ما أعلم أحداً أكثر صلاة من عراك بن مالك. مات في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة سنة ١٤٠هـ، أو قبلها.

انظر في ترجمته: تقریب التهذیب لابن حجر العسقلانی ١٧/٢، تحقيق: عبدالوهاب عبد اللطیف، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزیع، بيروت - لبنان. وسیر أعلام النبلاء ٦٤ - ٦٣/٥، للإمام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ - ١٣٧٤م، تحقيق: شعیب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، والطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٩٣٠/٢، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، تحقيق: علي محمد الجاجي، طبع دار الفكر.

الحاديـث الثانـي:

مسـألـة: نـسـخـ آيـة الـوـصـيـة بـآيـة الـمـوارـيـث.

الـآـيـة الـمـنـسـوـخـة:

قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَصِيَّةً لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِّينَ»^(١).

وـالـآـيـة الـنـاسـخـة:

قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ ...»^(٢).

حـدـيـث الـبـاب:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ له شيء يوصي فيه بيته ليترين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(٣).

وقال الحافظ عند شرحه لحديث الباب:

وأما قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَصِيَّةً لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِّينَ»^(٤).

فإنها منسخة بآية المواريث، كان يجب على المحتضر أن يوصي للوالدين والأقربين بما أراد، ثم نسخ بقوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ»^(٥).

ويؤيد هذا القول ما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٤٤٧/٥، باب الوصايا، رقم الحديث: ٢٧٣٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

(٥) سورة النساء، الآية: ١١.

(٦) طرح التثريب ١٨٧/٦، باب الوصية.

فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبويين لكل واحد منها السادس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع^(١).

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٤٦٧/٥، باب لا وصية لوارث، رقم الحديث: ٢٧٤٧، وتفسير ابن كثير ٢١٢/١ - ٢١٣، وطرح التثريب ١٨٧/٦.

المبحث الثاني

* نسخ السنة بالسنة، * والتطبيقات عليه.

فيه مطلبان:-

المطلب الأول : تقرير القاعدة:

«اتفق القائلون بالنسخ على جواز نسخ السنة المتواترة
بالمتواترة منها.

ونسخ الآحاد منها بمتواترها.

ونسخ الآحاد بالأحاد»^(١).

فمثال نسخ متواتر السنة بمتواترها:

يقول العلامة الفتوحى الحنبلي في كتابه "شرح الكوكب المنير":
«فلا يكاد يوجد: لأن كلها آحاداً، إما في أولها وإما في آخرها، وإما
من أول إسنادها إلى آخره، مع أن حكم نسخ بعضها ببعض جائز
عقلاً وشرعأً»^(٢).

وكذلك اتفقوا على جواز نسخ الآحادية بمتواترها، وذلك
لأن القطعي أقوى من الظني، فهو يساويه في السننَّة ويزيد عليه
في القوَّة، ولكن لم يقع.

ومثال نسخ الآحاد بالأحاد: ما روى أنه عليه حرم زيارة القبور
بنهيء عنها، ثم نسخ ذلك بقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور،

(١) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٢٦٧/٢، وتيسير التحریر شرح التحریر
٢٠٠/٣، لأمیر بادشاه.

(٢) شرح الكوكب المنير للعلامة الفتوحى الحنبلي ٥٦٠/٣.

ألا فزوروها^(١).

فزيارة القبور مأذون فيها الآن بعد ما كان محظوراً في أول الإسلام، وهذا دليل على جواز نسخ السنة بالسنة.

وأما نسخ المตواترة منها بالأحاديث، فقد اتفقوا على جوازه عقلاً واختلفوا على وقوعه سمعاً، فأثبتته داود وأهل الظاهر، ونفاه الباقيون^(٢).

وقد احتج النافون لذلك بالإجماع، والمعنى:
أما الإجماع: فما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا ندع كتاب

ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدق أم كذبت»^(٣).

وأيضاً ما روي عن علي رضي الله عنه، أنه قال: «لا نقبل قول
أعرابي بوال على عقبيه فيما يخالف كتاب الله وسنة نبيه ...»^(٤).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٠/٧، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، رقم الحديث التسلسل: ٩٧٧، كتاب الجنائز، للإمام أبي الحسين بن الحاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١ هـ، والنووي للإمام يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة ٦٧٧ هـ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٢) انظر: الأحكام في أصول الأحكام ٤١٧/٤، للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٧ هـ، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، الناشر: مكتبة عاطف بجوار إدارة الأزهر.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٠/١٠، رقم الحديث: ١٤٨٠، باب المطلقة البائنة لانفقة لها، والترمذى في كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المطلقة ثلاثة لاسكنى لها ولا نفقة، رقم الحديث: ١١٨٠، ٤٨٤/٣، الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذى، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة ٢٩٧ هـ، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

(٤) انظر: نيل الأوطار، باب من تزوج ولم يسم صداقاً ١٨٢/٦، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتدى الأخبار، تأليف: الشيخ الإمام محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ، ترقيم: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

ورد بأن ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح.

ووجه الدلالة به أنهما لم يعملا بخبر الواحد، ولم يحكما به على القرآن، وما ثبت من السنة توافرًا، وكان ذلك مشهراً فيما بين الصحابة ولم ينكر عليهما منكر، فكان ذلك إجماعاً.

وأما المعنى: فهو أن الأحاديث ضعيف، والمتواتر أقوى منه، فلا يقع الأضعف في مقابلة الأقوى.^(١)

وأما المثبتون فقد احتاجوا بالنقل، والمعنى: أما النقل فمن وجهين:
 الأول : أن وجوب التوجيه إلى بيت المقدس كان ثابتاً بالسنة المتواترة؛ لأنه لم يوجد في الكتاب ما يدل عليه. وأن أهل قباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس بناء على السنة المتواترة، فلما نسخ جاءهم مناد رسول الله ﷺ فقال لهم: «إن القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة»^(٢). فاستداروا بخبره والنبي ﷺ لم ينكر عليهم، فدل

(١) الإحکام للأمدي ٢٦٧/٢.

(٢) انظر: الجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ٢٦/٢، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

ورد فيه نص الحديث: عن أنس «أن رسول الله ﷺ كان يصلی نحو بيت المقدس فنزلت **﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاهَا فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾**، فمر رجل منبني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة فنادى ألا إن القبلة قد حُولت فمالوا كما هم نحو القبلة.

وصحيح البخاري مع فتح الباري ١/٦٦، الحديث رقم: ٤٠٢، باب ما جاء في القبلة، نص الحديث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «بين الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة». لابن حجر العسقلاني، تصحيح الشيخ ابن باز، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠-١٩٨٨م.

على الجواز.

الثاني: أن النبي ﷺ كان ينفذ الأحاداد إلى أطراف البلاد لتبليغ الناسخ والمنسوخ، ولو لا قبول خبر الواحد في ذلك لما كان قبوله واجباً.

وأما المعنى فمن وجهين:

الأول: أن النسخ أحد البيانين، فكان جائزاً بخبر الواحد كالتخصيص.

الثاني: أن نسخ القرآن بخبر الواحد جائز فنسخ المتواترة به أولى.^(١)

المطلب الثاني: التطبيقات على القاعدة:

الحديث الأول :

مسألة: «نسخ أحاديث تقديم الصلاة في أول الوقت بأحاديث الإبراد».

الحديث الباب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(٢).

قال الحافظ أبو زرعة عند شرحه للحديث:

«فيه استحباب الإبراد لصلاة الظهر في شدة الحر، وهو تأخيرها

(١) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٢٦٨/٢، والتقرير والتحبير ٦٢/٣.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١٩/٢، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم الحديث: ٥٣٣ - ٥٣٤، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩٩/٥، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه، رقم الحديث: ١٨٠، ورقم التسلسل للحديث: ٦١٥. وطرح التثريب ١٥١/٢، باب مواقيت الصلاة.

إلى أن يبرد الوقت وينكسر وهج الحر، وبه قال الأئمة الأربعه^(١)،
وجمهور العلماء من السلف والخلف.

لكن أكثر المالكية^(٢) على اختصاص الإبراد بالجماعة، فاما المنفرد
فتقدم الصلاة في حقه أفضل.

وكذا قال ابن حزم الظاهري^(٣) أنه يختص الإبراد بالجماعة، فاما المنفرد
المنفرد فأول الوقت أولى به، قال ابن عبد البر^(٤): وإلى هذا مال
الفقهاء المالكيون من البغداديين.

وقال الشافعي رحمه الله: إنما يستحب الإبراد في شدة الحر
بشروط:

الأول : أن يكون في بلد حار.

الثاني: أن يصلى في جماعة ولو صلی منفرداً فتقدم الصلاة له
أفضل.

الثالث: أن يقصد الناس الجماعة من بعد، ولو كانوا مجتمعين في
موقع صلوا في أول الوقت.

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ١٩٠/١، وص ٣٤٦، ومغني الحاج إلى معرفة
معاني ألفاظ المنهاج ١٢٦/١، للإمام الشيخ / محمد الخطيب الشربini على متن
المنهج للنwoي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٣٩٨هـ -
١٩٧٨م، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن
حنبل رحمه الله، للشيخ / علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي،
المتوفى سنة ٨٨٥هـ، ٤٣٠/١، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ
- ١٩٨٠م، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، والهدایة شرح بداية
المبتدى للمرغيفياني ٢٨/١ - ٣٩، الناشر: المكتبة العلمية.

(٢) الاستذكار ٣٤٦/١.

(٣) انظر: المحتوى لابن حزم الظاهري، المتوفى ٤٥٦هـ، ١٨٢/٢ وما بعدها، دار الآفاق
الجديدة، بيروت - لبنان.

(٤) الاستذكار ٣٤٧/١، وطرح التثريب ١٥١/٢، باب مواقف الصلاة.

الرابع: أن لا يجدوا كنا يمشون تحته يقيهم الحر، فإن اختل شرط من هذه الشروط فالتقديم أفضل.^(١)

وقال الشيخ موفق الدين بن قدامة في المغني^(٢): ظاهر كلام أحمد استحباب الإبراد بها على كل حال.

وذهب طائفة إلى عدم استحباب الإبراد مطلقاً، حكاه ابن عبد البر عن الليث^(٣) بن سعد، المشهور عنه موافقة الجمهور.^(٤) وذكر الشوكاني قول أكثر المالكية: الأفضل للمنفرد التعجيل، فقال: والحق عدم الفرق؛ لأن التأدي بالحر الذي يتسبب عنه ذهاب الخشوع يستوي فيه المنفرد وغيره، وخصه الشافعي بالبلد الحار وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون المسجد من مكان بعيد، لا إذا كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في ظل، فالأفضل التعجيل.

وظاهر الأحاديث عدم الفرق.^(٥)

(١) مغني المحتاج ١٢٦/١.

(٢) المغني والشرح الكبير على متن المقنع للإمامين موفق الدين، المتوفى سنة ٤٣٤ - ٤٣٣ هـ، وشمس الدين ابن قدامة، المتوفى ٦٨٢ هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤، وطرح التثريب ١٥١/٢.

(٣) الليث بن سعد: هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام وعالم الديار المصرية، أبو الحارث الفهمي، مولى خالد بن ثابت بن ظاعن، كان الليث رحمة الله فقيه مصر ومحدثها ورئيسها، ومن يفتخر بوجوده الإقليم، بحيث إن متولي مصر وقاضيها وناظرها من تحت أوامره، ويرجعون إلى رأيه ومشورته، ولقد أراده المنصور على أن ينوب له على الإقليم، فاستعنف من ذلك. قال ابن سعد: كان الليث قد اشتغل بالفتوى في زمانه، وتوفي سنة ١٧٥ هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣٦/٨ وما بعدها. وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ٢٨٥/١، دار الميسرة، بيروت.

(٤) الاستذكار ٣٤٧/١، وطرح التثريب ١٥١/٢.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ٣٢٦/١، كتاب الصلاة، باب تعجيلها وتأخيرها في شدة الحر.

ثم قال أبو زرعة: وتمسك هؤلاء الذين لم يستحبوا الإبراد مطلقاً بالأحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت كحديث أبي ذر عند البخاري ومسلم.

قال: سأله النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاحة على وقتها»^(١).

وب الحديث خباب^(٢) رضي الله عنه قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضان»^(٣) فلم يش肯نا^(٤) أي لم يعذرنا ولم يزل شكونا. وتأولوا حديث الإبراد بأن معناه صلوا أول الوقت أخذوا من برد النهار، وهو أوله وهو تعسف بارد.^(٥)

والجواب عن أحاديث أول الوقت أنها عامة، فيقدم عليها هذا الحديث لخصوصه.

وعن حديث خباب رضي الله عنه، أن هذا الحديث ونحوه من

(١) صحيح البخاري مع الفتح، ١١/٢، كتاب مواقف الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم الحديث: ٥٢٧، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، بهذا اللفظ. وصحيح مسلم مع النووي ١٢٥/٥ - ١٢٨، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار...، عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) خباب رضي الله عنه: هو خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد بن خزيمة بن كعب ابن سعد بن زيد مناة، من تميم، أبو يحيى التميمي، من نخاء السابقين، له عدة أحاديث، وقيل: كنيته أبو عبد الله، شهد بدرًا والمشاهد، حدث عنه مسروق وأبو وائل وأبو معمر وغيرهم، قال منصور عن مجاهد: أول من أظهر إسلامه رسول الله ﷺ وأبو بكر وخباب وبلال، وصهيب وعمار. توفي سنة ٣٧ هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٢٣/٢، وأسد الغابة ٥٩١/١.

(٣) حر الرمضان: أي الرمل الذي اشتتد حرارته.

(٤) صحيح مسلم مع النووي ١٠٣/٥، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث: ٦١٩.

(٥) نيل الأوطار ٣٢٦/١، وطرح التثريب ١٥٣/٢.

الأحاديث الدالة على التقديم منسوخة بأحاديث الإبراد؛ لأنها رويت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه والمغيرة بن شعبة^(١) ونحوهما من تأخر إسلامه، بخلاف أحاديث التعجيل كحديث خباب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه.^(٢)

ويدل لهذا ما رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن قيس ابن أبي حازم^(٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنا نصلّى مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة، فقال لنا: «أبردوا بالصلاه، فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(٤).

(١) هو: المغيرة بن شعبة بن عامر بن مسعود بن معتب، الأمير أبو عيسى، ويقال: أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد، من كبار الصحابة، أولي الشجاعة والكيدة، شهد بيعة الرضوان، كان رجلاً طوالاً مهيباً، ذهبت عينه يوم اليرموك، وقيل: يوم القادسية، حدث عنه بنوه: عروة وحمزة وعقاد والمستور بن مخرمة، وأبو أمامة الباهلي، وغيرهم، توفي سنة ٥٠ هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢١/٣ وما بعدها، وأسد الغابة ٤٧١/٤.

(٢) طرح التثريب ١٥٤/٢.

(٣) هو: قيس بن أبي حازم البجلي الأحمسي، وهو جاهلي إسلامي، إلا أنه لم ير النبي ﷺ وأسلم في حياته، وأدى صدقة ماله، وقيس من كبار التابعين، روى عن العشرة إلا عبد الرحمن بن عوف فإنه لم يحفظ عنه، وتوفي سنة ٩٧ أو ٩٨ هـ وكان عثمانياً، شهد أبا بكر الصديق وسمع منه.

انظر ترجمته في: أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير، أبي الحسن علي بن محمد الجزري، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، ١٧٧/٤، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ١١٢/١، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبن عبد البر ١٢٨٥/٢، دار الجيل، بيروت، تحقيق: علي محمد الباقي، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

(٤) انظر: سنن ابن ماجه ٢٢٣/١، كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ بترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، رقم الحديث: ٦٨٠. والإحسان في تقريب

ويؤيد هذا ما ذكره الشوكاني بقوله: «وأجيب عن حديث خباب رضي الله عنه بأنه كما قال الأثرم^(١) والطحاوي^(٢) منسوخ، قال الطحاوي: ويدل عليه حديث المغيرة: «كنا نصلی بالهاجرة فقال لنا: أبِرُدوا».

فبين أن الإبراد كان بعد التهجير.

وقال آخرون: إن حديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيرًا زائداً على قدر الإبراد؛ لأن الإبراد أن يؤخر بحيث يصير للحيطان

صحيح ابن حبان ٤/٣٧٣، تأليف: الإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي، المتوفى سنة ٢٥٤هـ، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، بترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، المتوفى سنة ٧٣٩هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الحديث رقم:

.١٥٥

(١) الأثرم: هو الإمام الحافظ العلامة أبو بكر، أحمد بن محمد بن هانئ، الإسکافي الأثرم الطائي، وقيل: الكلبي، أحد الأعلام، ومصنف "السنن"، وتلميذ الإمام أحمد رحمة الله، حدث عنه النسائي في "سننه"، وموسى بن هارون، ويحيى بن صاعد وغيرهم، له مصنف في علل الحديث، قال أبو بكر الخلال: كان الأثرم جليل القدر، حافظاً، وتوفي سنة ٢٦٠هـ، أو قبلها أو بعدها.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢/٦٢٣، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ٢/١٤١.

(٢) الطحاوي: هو الإمام العلامة الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيها، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، صاحب التصانيف، من أهل قرية طحا من أعمال مصر، برز في علم الحديث والفقه، توفي سنة ٣٢١هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٥/٢٧ وما بعدها، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ٢/٢٨٨.

فيء يمشون فيه، ويتناقص الحر، وقد صح أبو حاتم^(١) وأحمد حديث المغيرة، وعده البخاري محفوظاً من أعظم الأدلة على النسخ، كما قاله من قدمنا.^(٢)

الحديث الثاني:-

مسألة: نسخ القتل بالتحريق بالنهي عن ذلك.

حديث الباب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لقد هممت أن أمر فتىاني أن يستعدوا لي بحزم من حطب ثم أمر رجلا يصلني الناس ثم نحرق بيوتا على من فيها».^(٣)

قال الحافظ أبو زرعة عند شرحه لهذا الحديث: «إن ما كان هم به من التحريق منسوخ».^(٤)

(١) أبو حاتم الرازبي: هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران، الإمام الحافظ، الناقد، شيخ المحدثين، الحنظلي الغطفاني، كان بحور العلم، طوف البلاد وبرع في المتن والإسناد، وجمع وصنف وجراح وعدل وصح وعلل، وهو من نظراء البخاري ومن طبقته، ولكن عمر بعده أزيد من عشرين سنة، قال الخطيب: كان أبو حاتم أحد الأئمة، الحفاظ الأثبات، وقال النسائي: ثقة، توفي

سنة ٢٧٧ هـ

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٤٧/١٣ وما بعدها، وشذرات الذهب ١٧١/٢.

(٢) نيل الأوطار ٣٢٦/١ - ٣٢٧، وطرح التثريب ١٥٤/٢.

(٣) انظر: صحيح البخاري مع الفتح ١٦٠، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجمعة، وسنن أبي داود ١٥٠، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجمعة، رقم الحديث: ٥٤٧، وسنن الترمذى مع عارضة الأحوذى ١٧/٢، كتاب الصلاة، باب ما جاء في من يسمع النداء فلا يجيب، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وسنن ابن ماجه ٢٥٩/١، كتاب المساجد، باب التغليظ في التخلف عن الجمعة.

(٤) طرح التثريب ٣١٣/٢ - ٣١٤، باب صلاة الجمعة والمشي إليها.

واستدل الحافظ على ذلك بقوله: «التحريق بالنار منسوخ بما رواه البخاري وأبو داود والترمذى والنسائى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار»، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً وأن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما»^(١).

وروى الجماعة المذكورين أيضاً من روایة عكرمة^(٢) قال: أتى علي رضي الله عنه بزناقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لنهي رسول الله ﷺ «لا تعذبوا بعذاب الله»، ولقتلتهم لقول رسول الله: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٣). وزاد الترمذى فبلغ ذلك علياً فقال: صدق ابن عباس رضي الله

(١) انظر: صحيح البخاري مع الفتح ١٨٤/٦، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم الحديث: ٣٠١٦.

(٢) هو: عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي، الشريف الرئيس الشهيد، أبو عثمان القرشي المخزومي المكي، قال الشافعى رحمه الله: كان عكرمة محمود البلاء فى الإسلام رضي الله عنه، قال أبو إسحاق السباعي: نزل عكرمة يوم اليرموك فقاتل قتالاً شديداً ثم استشهد، فوجدوا به بضعًا وسبعين من طعنة ورمية وضربة. أسلم بعد الفتح بقليل، وكان شديد العداوة لرسول الله ﷺ في الجاهلية. انظر ترجمته في: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٥٦٧/٣، وسير أعلام النبلاء ٣٢٢/١ وما بعدها.

(٣) انظر: صحيح البخاري مع الفتح ١٨٤/٦، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم الحديث: ٣٠١٧، وسنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي ١٠٤/٧ - ١٠٥، كتاب تحريم الدم، باب حكم المرتد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، وسنن الترمذى مع عارضة الأحوذى ٢٤٢/٦، أبواب الحدود، باب ما جاء في المرتد.

عنهمـا.^(١)

ولأبي داود من حديث حمزة بن عمرو «أنه لا يعذب بالنار إلا رب النار»^(٢).

وله من حديث ابن مسعود «أنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار»^(٣).

فهذه الأحاديث دالة على أن ما كان هم به من التحرير منسوخ بهذه الأحاديث.^(٤)

الحديث الثالث:

مسألة: «نسخ قعود المؤمنين خلف الإمام القاعد».

حديث الباب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»^(٥).

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١٨٤/٦، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم الحديث: ٣٠١٧، وسنن الترمذى مع عارضة الأحوذى ٢٤٢/٦، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرتد.

(٢) انظر: سنن أبي داود ٥٤/٣ - ٥٥، كتاب الجهاد، باب كراهيـة حرق العدو بالنار، رقم الحديث: ٢٦٧٣.

(٣) انظر: نفس المرجع ٥٥/٣، رقم الحديث: ٢٦٧٥.

(٤) انظر: طرح التثريـب ٢١٢/٢ - ٢١٤، باب صلاة الجمعة والمشي إليها.

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ٢٦٥/٢ - ٢٦٦، كتاب الأذان، باب إقامة الصاف من تمام الصلاة، رقم الحديث: ٧٢٢، وباب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ٢٧٥/٢، رقم الحديث: ٧٣٤، وصحيح مسلم بشرح النووي ١١٣/٤، كتاب الصلاة باب إتمام المؤمن بالإمام، رقم الحديث: ٤١٤ - ٨٦.

التطبيق:

مال الحافظ أبو زرعة رحمه الله إلى القول بنسخ هذا الحديث في قوله عليه السلام: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون، بصلاته في مرض موته بالناس جالساً وهم قيام خلفه»^(١).

وهو مذهب الشافعية والحنفية.^(٢)

وذهب المالكية إلى المنع من صلاة القائم خلف القاعد مطلقاً.^(٣)
واستدل على ذلك بأنه خاص برسول الله عليه السلام، ولا يصح لأحد أن يؤمّ جالساً بعده.

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٢٦٠/٢، كتاب الأذان، باب الرجل يأتى بالإمام ويأتم الناس بالمؤمن، حديث رقم: ٧١٣، وصحيح مسلم بشرح النووي ٤/١١٥، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلّي بالناس، ونسخ القعود خلف الإمام القاعد في حق من قدر على القيام.

(٢) انظر: النووي شرح صحيح مسلم ٤/١١٢، كتاب الصلاة، باب ائتمام المؤمن بالإمام، ونيل الأوطار ٣/١٨٤-١٨٣، كتاب الصلاة، باب اقتداء القادر على القيام بالجالس وأنه يجلس معه، وطرح التثريب ٢/٣٥، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ص ١٧٠، للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني، المتوفى سنة ٥٥٨ هـ، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعة جي، دار أبو علي، حلب، ط: ١، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢، والمجموع شرح المذهب للشيرازي، تأليف: الإمام محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، ٤/١٦٤، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، المكتبة العالمية، القاهرة، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/١٤٣، للنسفي عبد الله بن أحمد، المتوفى سنة ٧١٠ هـ، ط: ٢، دار المعرفة، بيروت.

(٣) انظر: المتنقي شرح موطأ الإمام مالك للباجي ١/٢٢٨، لأبي الوليد الباقي سليمان بن خلف، المتوفى سنة ٤٩٤ هـ، الطبعة الرابعة، القاهرة، مطبعة السعادة ١٣٣١ هـ، ناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص ١٧٠، وطرح التثريب ٢/٣٥.

واستدل على دعوى التخصيص بقوله ﷺ: «لا يؤمن أحد بعدى جالساً»^(١).

ونذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله إلى الجمع بين الحديثين، فقال: من ابتدأ صلاته قائماً ثم طرأ عليه علة معقدة صلى من خلفه قياماً ولا يقعدون، وأما إذا ابتدأ صلاته قاعداً فإنهم يصلون قعوداً.^(٢)

ورد الحافظ أبو زرعة قول المالكية بقوله: والحديث الذي استدلوا به ضعيف جداً...

وفي السندي إليه من لم يسم، فلا يصح الاحتجاج به، لا سيما مع معارضة الأحاديث الصحيحة التي لا مطعن فيها، قال الشافعي رحمه الله: قد علم الذي احتج بهذا أن ليست فيه حجة، وأنه لا يثبت، لأنه مرسلاً، ولأنه عن رجل يرغل الناس عن الرواية عنه، وقال

(١) انظر: سنن الدارقطني ٣٩٨/١، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض جالساً بالمؤمنين، للإمام علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، الحديث رقم: ٦، بتصحیح السيد عبد الله هاشم الیمانی المدینی بالمدینة المنورۃ ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، وبذیله: التعليق المغنی على الدارقطني، لأبی الطیب محمد شمس الحق العظیم آبادی، دار المحسن للطباعة، القاهرة، والسنن الكبرى للبیهقی ٨٠/٣، للإمام أبی بکر أحمد بن الحسین ابن أبی البیهقی، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، بذیله: الجوهر النقي، للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، الشهير بابن التركمانی، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، دار الفكر، كتاب الصلاة، باب ما روی في النهي عن الإمامة جالساً، وبيان ضعفه.

(٢) انظر: المغنی لابن قدامة ٢٢٣/٢، وطرح التثیر ٢/٣٣٦.

الدارقطني لم يروه إلا جابر الجعفي^(١)، وهو متزوك، والحديث
مرسل لاتقوم به حجة.^(٢)

ورد على الحنابلة بقوله: «في هذا جمع بين الحديثين، لكن إنما
يقوى إذا ظهر لهذا الحمل وجه مناسب، وإذا كان المقتضى للجلوس
وراء الإمام الجالس متابعته في حالته التي هو عليها فلافرق في أن
يجلس في ابتداء الصلاة أو في أثنائها، ثم إنه يردّه أن في حديث
عائشة وجابر رضي الله عنهمَا أنه عليه أشار إلى أصحابه بالقعود بعد
أن كانوا ابتدأوا الصلاة قياماً».^(٣)

وقال أبو زرعة: «هذا الحديث بأنه منسوخ بصلاته عليه في مرض
موته قاعداً وأبو بكر رضي الله عنه والناس وراءه قياماً».^(٤)

(١) جابر: هو جابر بن يزيد الجعفي، مشهور عالم، قد وثقه شعبة والثوري
وغيرهما، وقال أبو إدريس: ليس عندي بالقوي، وقال النسائي: متزوك، وكذبه
بعضهم، توفي سنة ١٢٨هـ.

انظر في ترجمته: المغني في الضعفاء ١٩٣/١، للحافظ شمس الدين محمد بن
أحمد ابن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، كتبه نور الدين عتر، وطبع بإدارة
إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، وتقرير التهذيب لابن حجر ١٢٣/١، تحقيق:
عبد الوهاب عبد اللطيف، نشره: محمد سلطان التمنكاني، دار المعرفة للطباعة
والنشر، بيروت - لبنان.

(٢) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ص ١٧٣، وسنن الدارقطني ٣٩٨/١
والسنن الكبرى للبيهقي ٨٠/٣، كتاب الصلاة، باب ما روی في النهي عن الإمامة
جالساً، وبيان ضعفه.

(٣) طرح التثريّب ٣٣٦/٢، ونيل الأوطار للشوکانی ١٨١/٣ - ١٨٣، باب اقتداء القادر
على القيام بالجالس، وأنه يجلس معه.

(٤) أخرج هذا الحديث عبد الرزاق في مصنفه، عن عطاء قال: «فصلى النبي عليه
قاعداً وجعل أبا بكر وراءه بينه وبين الناس، وصلى الناس وراءه قياماً». انظر:
المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاوي، المتوفى سنة
٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ٤٥٨/٢، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م،
المكتب الإسلامي، بيروت، باب هل يؤم الرجل جالساً، الحديث رقم: ٤٠٧٤.

قال الشافعي رحمه الله: هذا ثابت عن رسول الله ﷺ منسوخ بسننته، وهي ما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه جالساً والناس خلفه قياماً»^(١).

وقال: وهي آخر صلاة صلاتها الناس بأبوي وأمي ﷺ حتى لحق الله عزوجل، وهذا لا يكون إلا ناسخاً ... انتهى^(٢).

المبحث الرابع:

مسألة: في المسبوق يصلى ما فاته ثم يدخل مع الإمام في الصلاة ونسخ ذلك.

حديث الباب: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتمروا ...»^(٣).

قال الحافظ رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث: بأن فيه الأمر بإتيان الصلاة مشياً، والنهي عن إتيانها سعياً، وأن ذلك يكون بتؤدة ووقار، وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها، ولا بين أن يخاف فوت تكبيرة الإحرام أو فوت ركعة أو فوت الجماعة بالكلية، ولا يخاف شيئاً من ذلك.

وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة، وهو قول أبي حنيفة

(١) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي، ص ١٧٢، وصحيح البخاري مع الفتح ٢٦٠/٢، كتاب الأذان، باب الرجل يأتى الإمام ...، والمصنف ٤٥٨/٢، والرسالة للشافعي، ص ٢٥٤ - ٢٥٥.

(٢) طرح التثريب ٣٣٥/٢، باب الإمامة.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ١٤٩/٢، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، واليائس بالسکينة والوقار، وصحيح مسلم بشرح النووي ٨٤/٥، كتاب المساجد مواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسکينة، والنهي عن إتيانها سعياً، رقم الحديث: ١٥٣.

ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل^(١) رحمهم الله.

التطبيق على القاعدة:

ثم قال الحافظ أبو زرعة رحمة الله: «هذا الحديث ناسخ لما روى أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا سبقووا بعض الصلاة صلوا مقدار ما فاتهم منفردین ثم دخلوا مع الإمام فصلوا معه بقية الصلاة»^(٢).

كما رواه أبو داود في أبواب الأذان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا، قال: وكان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله ﷺ فجاء معاذ فأشاروا إليه، فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها، فقال: إن معاذ قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا ...»^(٣).

ثم قال الحافظ أبو زرعة رحمة الله: استدل به على إدراك الجماعة بجزء من الصلاة وإن قل؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال: «فما أدركتم فصلوا» ولم يفصل بين القليل والكثير، وهذا قول الجمهور.^(٤)

ثم قال الحافظ أبو زرعة استدل بقوله ﷺ: «وما فاتكم فأتموا» على أن ما أدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته، وما يأتي به بعد

(١) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي، ص ١٦٤ - ١٦٥، والنwoي بشرح مسلم ٨٤/٥، ٨٥، وطرح التثريب ٣٥٤/٢، باب المسبوق يقضي ما فاته، بدائع الصنائع ٢١٨/١، والمنتقى ١٩٤/١، ومغني المحتاج ٢٣١/١، وشرح منتهى الإرادات ١٧٢/١.

(٢) انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله ٢٤٦/٥، مع هامش كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار الفكر، وطرح التثريب ٣٥٨/٢.

(٣) سنن أبي داود ١٣٥/١، باب كيف الأذان، الحديث رقم: ٥٠٦.

(٤) انظر: فتح الباري شرح البخاري ١٥١/٢، وطرح التثريب ٣٥٩/٢.

سلام الإمام فهو آخر صلاته. وهو مذهب الشافعي رحمه الله^(١). واستدل بقوله عليه السلام: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلَوْا وَمَا فَاتُكُمْ فَأَتَمْوَا»، قال: إِتَّمَ الشَّيْءُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أُولَئِكَ.

فإن قيل: في رواية مسلم «صل ما أدركت واقض ما سبقك»^(٢). أجيب بأن ذلك محمول على أصل الفعل، كما في قوله تعالى: «إِنَّمَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ»^(٣)؛ إذ الجمعة لا تقضى، فلا يمكن حمل القضاء على الحقيقة الشرعية؛ لأنها عبارة عن فعل الصلاة خارج وقتها.^(٤)

وهو منصوص عن الإمام مالك رحمه الله؛ فإنه قال فيها: إن ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بأم القرآن وسورة.^(٥)

وقال الإمام أحمد رحمه الله: وما أدرك مسبوق من صلاة مع إمامه فهو آخرها، أي آخر صلاته، وما يقضى مما فاته أولها. واستدل بحديث أبي هريرة «صل ما أدركت واقض ما سبقك»^(٦). قال والمقضى هو الفائت.^(٧)

(١) انظر: مغني المحتاج ٢٦٠/١، وفتح الباري ١٥٢/٢، وطرح التثريب ٣٦٣/٢.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٨٤/٥ - ٨٥، كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم الحديث: ٦٠٢-١٥٤.

(٣) سورة الجمعة: الآية : ١٠.

(٤) مغني المحتاج ٢٦٠/١.

(٥) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتضى ١٣٦/١ - ١٣٧، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، ابن رشد القرطبي الأندلسي، المتوفى سنة ٥٩٥ هـ دار الفكر.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ٨٤/٥ - ٨٥، كتاب المساجد، الحديث رقم: ١٥٤ - ٦٠٢.

(٧) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢٤٨/١، والمغني لابن قدامة ٣١٢/١، الفقرة رقم: ٧٤٢، مسألة: ما يصنع المصلي في الركعة الثانية، والمبسوقة إذا أدرك الإمام. دار الفكر.

وذهب آخرون إلى أن ما أدركه مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يأتي به بعد سلام الإمام هو أول صلاته. وهو مذهب أبي حنيفة رحمة الله وأصحابه.

واستدل هؤلاء برواية أبي هريرة وغيره التي فيها «صل ما أدرك واقض ما سبق»^(١).

الحديث الخامس:-

مسألة: «نسخ قطع الصلاة بمرور المرأة بين يدي المصلي بصلاته عليه وعائشة معتبرة بين يديه».

حديث الباب: عن عبيد الله عن عائشة قالت: «بئس ما عدلتمنا بالكلب والحمار، قد رأيت رسول الله عليه يصلي وأنا معتبرة بين يديه، فإذا أراد أن يسجد غمز تعنيي رجلي فضممتها إلى..»^(٢).

التطبيق على القاعدة:

قال الحافظ أبو زرعة عند شرحه لهذا الحديث بأن فيه أن الصلاة إلى الغائم وإن كانت امرأة لا يقطع الصلاة، وهو قول الجمهور من التابعين، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله، وداود الظاهري، وقال بعضهم: يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود، وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله: يقطع الصلاة الحمار والمرأة

(١) انظر: البناء في شرح الهدایة ٨٣١/٢، لأبي محمد محمود بن أحمد العینی، تصحیح: محمد عمر الشہیر بن انصار الإسلام الرامفوری، دار الفکر، الطبعة الأولى ١٤٠٠ھ - ١٩٨٠م، باب صلاة المسبوق في الجمعة. وطرح التثیر ٣٦١/٢.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٧٨٠/١، كتاب الصلاة، باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد، رقم الحديث: ٥١٩، وصحیح مسلم بشرح النووي ١٩٢/٤، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، الحديث رقم: ٢٧٠.

والكلب الأسود، وقال أَحْمَدُ: وَفِي قَلْبِي مِنَ الْحَمَارِ وَالْمَرْأَةِ شَيْءٌ.^(١)
ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ أَبُو زَرْعَةَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَاسِخٌ أَوْ مَعَارِضٌ لِحَدِيثِ أَبْيِ ذَرٍ^(٢)، عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.
اَنْتَهَى.

وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ النَّسْخِ وَاضْطَرَّ: لَأَنَّ النَّسْخَ وَإِنْ كَانَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا
عِنْدَ مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ، فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ أَزْوَاجَهُ خَصْوَصًا عَائِشَةَ مَا حَكَيْنَاهُ
عَنْهُ مَا يَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ هُوَ النَّاسِخُ عَلَى تَقْدِيرِ عَدْمِ إِمْكَانِ الْجَمْعِ؛
لَأَنَّهُ لَوْ حَدَثَ شَيْءٌ عَلِمْنَا بِهِ.

(١) انظر: النَّوْوَى بِشَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ١٩١/٤ - ١٩٢/٢، ٣٨٨/٢، بَابُ
صَلَاةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بَيْنَ يَدِيهِ، وَالْأَسْتَذْكَارُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ١٩٥/٥ - ١٩٦،
بَدَائِعُ الصِّنَاعَاتِ ٢٤١/١، وَالْمُنْتَقَى ٢٧٧/١، وَمَغْنِيُ الْمُحْتَاجِ ٢٠١/١، وَشَرْحُ مُنْتَهِيِ الإِرَادَاتِ
٢٠٣/١، وَالْمَحْلِيُّ لِابْنِ حَزْمٍ ٨/٤ - ١٢، وَالْمَغْنِيُّ لِابْنِ قَدَامَةَ ٤٣/٢.

(٢) أَبُو ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُوَ أَبُو ذَرٍ الْفَارَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اَخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ،
فَقَيْلٌ: هُوَ جَنْدُبُ ابْنِ جَنَادَةَ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ وَالْأَصْحُ، كَانَ مِنْ كُبَارِ الصَّحَابَةِ
وَفَضْلَائِهِمْ، قَدِيمُ الْإِسْلَامِ، يَقَالُ: أَسْلَمَ بَعْدَ أَرْبَعَةَ، وَكَانَ خَامِسًا، ثُمَّ اَنْصَرَفَ إِلَى بَلَادِ
قَوْمِهِ، وَأَقَامَ بِهَا حَتَّى قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى الْمَدِينَةَ. وَقَالَ النَّبِيُّ تَعَالَى: «أَبُو ذَرٍ فِي
أَمْتِي عَلَى زَهْدِ عَيْسَى بْنِ مَرِيمٍ». وَكَانَ أَبُو ذَرٍ طَوِيلًا عَظِيمًا، وَتَوَفَّى سَنَةُ ٢١ هـ
أَوْ ٢٢ هـ بِالرَّبَّدَةِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
انظر في ترجمته: أَسْدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ، الْكُنْيَى ٩٩/٥،
دارُ الْفَكْرِ.

حَدِيثُ أَبِي ذَرٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، قَالَ: قَالَ تَعَالَى: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يَصْلِي فَإِنَّهُ يَسْتَرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدِيهِ مِثْلَ أَخْرَهُ
الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدِيهِ مِثْلَ أَخْرَهُ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحَمَارِ وَالْمَرْأَةِ
وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ».

انظر في تَخْرِيجِهِ: صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوْوَى ١٩٢/٤، الْحَدِيثُ رقمُ: ٢٦٥.

وقد علم التاريخ في حديث ابن عباس^(١) رضي الله عنه كونه في حجة الوداع، لكن حديث ابن عباس رضي الله عنه ليس صريحاً في مخالفة حديث أبي ذر رضي الله عنه السابق، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٢)؛ لأن ابن عباس قال فيه: "فمررت بين يدي بعض الصف"، ولا يلزم منه أنه مر بين يدي النبي ﷺ ولا الأتان التي كان عليها، والإمام سترة للمأمورين وإن لم يكن بين يديه ستة.^(٣)

ولم يسلم بعض العلماء من قال بالنسخ قوله.

فقال الشوكاني رحمه الله، وروي القول بالنسخ عن الطحاوي وأبن عبد البر، واستدلا على تأخر تاريخ حديث ابن عباس بأنه كان في حجة الوداع، وهي في سنة عشر، وفي آخر حياة النبي ﷺ، وعلى تأخر حديث عائشة وحديث ميمونة^(٤) وحديث أم سلمة رضي الله

(١) حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري عن ابن عباس، قال: «أقبلت راكبا على حمار أتان - وأننا يومئذ قد ناهزت الاحتمام - ورسول الله ﷺ يصلى بمعنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٢٢٦/١، رقم ٧٦، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير.

(٢) حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل». انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٢/٤، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، الحديث رقم: ٥١١.

(٣) انظر: طرح التثريب ٣٩٠/٢ - ٣٩١.

(٤) حديث ميمونة: قال عبد الله بن شداد: سمعت ميمونة تقول: «كان النبي ﷺ يصلى وأنا إلى جنبه نائمة، فإذا سجد أصابني ثوبه وأنا حائض». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٧٧٩/١، كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض، الحديث رقم: ٥١٧ - ٥١٨، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٩٤/٤، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، الحديث رقم: ٥١٣.

عنها^(١) بأن ما حكاه زوجاته عنه يعلم تأخره لكون صلاته بالليل عندهن، ولم يزل على ذلك حتى مات، خصوصاً مع عائشة مع تكرر قيامه في كل ليلة فلو حدث شيء مما يخالف ذلك لعلمن به، وعلى تسليم صحة هذا الاستدلال على التأخر لا يتم به المطلوب من النسخ. أما أولاً: فقد عرفت أن حديث عائشة وميمونة خارجان عن محل النزاع.

وحيث أم سلمة أخص من المتنازع فيه، لأن الذي فيه مرور الصغيرة بين يديه ﷺ.

وحيث ابن عباس ليس فيه إلا مرور الأتان، فهو أخص من الدعوى.

وأما ثانياً: فالخاص بهذه الأمور لا يصلح لنسخ ما اشتمل على زيادة عليها لما تقرر من وجوب بناء العام على الخاص مطلقاً.

وأما ثالثاً: فقد أمكن الجمع بما تقدم.^(٢)

(١) حديث أم سلمة: الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده بقوله: عن أم سلمة: «أن النبي ﷺ كان يصلّي في حجرتها فمر بين يديه عبد الله أو عمر فقال بيده هكذا فرجع، فمرت ابنته أم سلمة فقال بيده هكذا، فمضت فلما صلّى رسول الله ﷺ قال: هن أغلب.

انظر في تخریجه: الفتح الربانی لترتيب مسنـد الإمام أـحمد الشیبانـی، وـمعه كتاب بلوغ الأمانـی من أسرار الفتح الربانـی، كلاهما تأـلـیف: أـحمد عبد الرحمن البـنا، الشـهـیر بالـسـاعـاتـی ١٣٥/٣، كتاب الصـلـاة، بـاب رفع الماء بـین يـدـی المصـلـی من أـدمـی وـغـیرـه، حـدـیـث رـقـم: ٤٥٨، الطـبـعـة الثـانـیـة، دـار إـحـیـاء التـرـاث إـلـسـلـامـی، بـیـرـوـت - لـبـانـ. وـسـنـ اـبـنـ مـاجـهـ ١/٥٠، كتاب إـقامـة الصـلـاة وـالـسـنـةـ فـیـهاـ، بـابـ ماـ يـقـطـعـ الصـلـاةـ، حـدـیـث رـقـم: ٩٤٨، وـقـالـ الشـوـکـانـیـ: حـدـیـث فـیـ إـسـنـادـ مـجـهـولـ، وـهـوـ قـیـسـ المـدـنـیـ وـالـدـ مـحـمـدـ بـنـ قـیـسـ القـاصـ، وـبـقـیـةـ رـجـالـ ثـقـاتـ. انـظـرـ: نـیـلـ الـأـوـطـارـ للـشـوـکـانـیـ ٢/١٤ـ، بـابـ ماـ يـقـطـعـ الصـلـاةـ بـمـرـورـهـ.

(٢) انـظـرـ: نـیـلـ الـأـوـطـارـ للـشـوـکـانـیـ ٣/١٢ـ، بـابـ ماـ يـقـطـعـ الصـلـاةـ بـمـرـورـهـ. وـذـکـرـ الشـوـکـانـیـ ذـلـکـ بـقـوـلـهـ: قـالـ النـوـوـیـ: وـتـأـوـلـ هـؤـلـاءـ هـذـاـ حـدـیـثـ عـلـیـ أـنـ المـرـادـ بـالـقـطـعـ نـقـصـ الصـلـاةـ، لـشـفـلـ الـقـلـبـ بـهـذـهـ الـأـشـیـاءـ، وـلـیـسـ المـرـادـ إـبـطـالـهـ.

الحاديـث السادس:

مسـألـة: «نـسـخ جـمـع الـصـلـوـات لـعـذـر الـاشـتـغـال بـحـرـب الـكـفـار بـصـلـاـة الـخـوف».

حدـيـث الـبـاب:

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف، قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلّي لهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فإذا صلّى الذين معه ركعة استأخرّوا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلّمون ويتقدّم الذين لم يصلوا فيصلّون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلّى ركعتين فيقوم كل واحدة من الطائفتين وقد صلّوا ركعتين، فإن كان الخوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً، قياماً على أقدامهم أو ركباناً...»^(١).

التطـبـيق عـلـى القـاعـدة:

قال الحافظ أبو زرعة: أحـادـيث صـلـاـة الـخـوف نـاسـخـة لـجـمـعـه عـلـيـه السـلام يـوـم الـخـنـدق بـيـن صـلـوـات عـدـيدـة^(٢) فـكـان حـكـم الشـرـع أـوـلاً : جـواـز

(١) انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٥٤٨ - ٥٤٥/٢، كتاب الخوف، باب صلاة الخوف، الحديث رقم: ٩٤٢، والحديث رقم: ٩٤٣، باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً، راجل: قائم، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠٩/٦، باب صلاة الخوف، الحديث رقم: ٣٠٦.

(٢) نص الحديث عن أبي سعيد قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب يهوي من الليل حتى كفينا بذلك قول الله عزوجل: «وكفى الله المؤمنين بالقاتل وكان الله قوياً عزيزاً» (الأحزاب، الآية: ٢٥)، وقال: فدعوا رسول الله ﷺ بلا فاقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصلّيها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها .. ثم أمره فأقام المغرب .. قال: وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف، «فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً» (البقرة، الآية: ٢٣٩). انظر في تخرّجه: مسند أحمد بهامش منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ٢٥/٢، دار الفكر، بيروت - لبنان، وسنن النسائي ٢٩٧/١، باب كيف يقضي الفائت، في كتاب الصلاة، وكذلك ١٧/٢، باب الأذان للفائت من الصلاة، في نفس المرجع، بشرح جلال الدين السيوطي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ونيل الأوطار ٣١/٢، باب الترتيب في قضاء الفوائت، وقال الشوكاني: الحديث رجال إسناده رجال صحيح، الحديث رقم: ٤٨٤.

تأخير الصلاة للاشتغال بمحاربة العدو إلى أن ينقضى الشغل فيأتي بما فات ثم نسخ ذلك بصلة الخوف.

وقال الشوكاني: بعد ذكر حديث تأخير الصلاة يوم الخندق والحديث يدل على وجوب قضاء الصلاة المتروكة لعذر الاشتغال بحرب الكفار ونحوهم، لكن إنما كان هذا قبل شرعية صلاة الخوف كما في آخر الحديث، والواجب بعد شرعيتها على من حبس بحرب العدو أن يفعلها.

وقد ذهب الجمهور إلى أن هذا منسوخ بصلة الخوف.

وذهب مكحول^(١) وغيره من الشاميين إلى جواز تأخير صلاة الخوف إذا لم يتمكن من أدائها، وال الصحيح الأول، كما في آخر هذا الحديث^(٢).

الحديث السابع:-

مسألة: «نسخ إفطار من أصبح جنباً ولم يغتسل».

حديث الباب: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا نودي

(١) مكحول: عالم أهل الشام، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبو أيوب، وقيل: أبو مسلم الدمشقي، الفقيه، أرسل عن النبي ﷺ الأحاديث، وأرسل عن عدة من الصحابة لم يدركهم كأبي بن كعب وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، حدث عنه الزهري، وربيعة الرأي وزيد بن واقد، هو من أوساط التابعين، من أقران الزهري، من كبار علماء الشام، روى مروان بن محمد: مكحول أفقه أهل الشام، وقال العجلوني: تابعي ثقة، قال أبو حاتم: ما بالشام أحد أفقه من مكحول، توفي سنة ١١٢هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٥٥/٥ وما بعدها.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٣١/٢، باب الترتيب في قضاء الفوائت، وطرح التثريب ٢/١٧٠، و ٣/١٤٢، وبدائع الصنائع ١/٢٤٤، والمنتقى ١/٣٢٥، ومغني المحتاج ١/٣٠١، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٨٣ - ٢٨٩.

للصلوة صلاة الصبح وأحدكم جنباً فلا يصم يومئذ»^(١).
 هذا الحديث منسوخ بحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهم
 «أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل
 ويصوم»^(٢).

التطبيق على القاعدة:-

في هذا الحديث نهي من أجب ليلًا واستمر جنبًا فلم يغتسل
 حتى طلع الفجر عن الصوم.

وظاهره يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون ذلك باختياره كالجماع
 أو بغير اختياره لاحتلام، ولا بين صوم رمضان وغيره.
 اختلف العلماء في مسألة من أصبح جنباً ولم يغتسل هل يصح
 صومه أم لا؟.

١- فذهب أبو هريرة رضي الله عنه إلى أنه لا يصح صوم من أصبح
 جنبًا ولم يغتسل مستدلاً بحديث الباب، ويقول: إنه لو صام لم
 يصح صومه، هذا هو الأشهر عنه عند أهل العلم.^(٣)

٢- فيه قول ثان: أنه إن علم بجنباته ثم نام حتى أصبح من غير
 اغتسال فهو مفتر، وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم، حكاه
 النووي في شرحه.^(٤)

٣- وفيه قول ثالث: أنه يتم صومه ويقضيه. حكى النووي هذا

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٨٣/٤، صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٠/٧،
 كتاب الصوم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، الحديث رقم:
 ١١٩.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١٩٧/٤، حديث رقم: ١٩٢٦، صحيح مسلم بشرح
 النووي ١٩٢/٧، حديث رقم: ١١٩.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٨١/٤، والنوعي شرح مسلم ١٩١/٧،
 وطرح التثريب ١٢٣/٤، ونيل الأوطار ٢٢٧/٤ - ٢٢٨.

(٤) انظر: النووي شرح مسلم ١٩٣/٧، وطرح التثريب ١٢٤/٤.

القول عن الحسن بن صالح بن حي.

٤- وفيه قول رابع: أنه يجزئه في التطوع ويقضى في الفرض.
حکی النووی هذا القول عن الحسن البصري.

٥- وفيه قول خامس: وهو صحة صومه مطلقاً، ولا قضاء عليه، سواء في ذلك رمضان وغيره، وسواء علم بجناحته أم لا. وهذا هو قول الجمهور وسائر الفقهاء. واستدلوا بحديث عائشة وأم سلمة الآتي. وقال النووی في شرح مسلم بعد حکایة الأقوال الأربع الأولى: ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هذا على صحته، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين، والصحیح أن أبا هريرة رضي الله عنه رجع عن القول الأول.^(١)

وقد ذهب جمهور العلماء إلى القول بنسخ حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٢)، والناسخ له ما في الصحيحين من حديث عائشة، وأم سلمة: «أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغسل ويصوم...»^(٣).

(١) انظر: النووی شرح مسلم ١٩٣/٧، وبدائع الصنائع ٩٢/٢، والمنتقى ٤٣/٢ - ٤٥، ومغني الحاج ٤٣٥/١، والمغني لابن قدامة ٣٦/٣، دار الفكر، وطرح التثريب ١٢٣/٤ - ١٢٤.

(٢) انظر: فتح الباري شرح البخاري ١٨٥/٤، والنووی شرح مسلم ١٩٣/٧، ونيل الأوطار ٢٢٧/٤ - ٢٢٨.

(٣) انظر حديث عائشة وأم سلمة: في صحيح البخاري: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة، وأم سلمة أخبرتاه: «أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغسل ويصوم...».

انظر: صحيح البخاري مع الفتح ١٧٩/٤، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، الحديث رقم: ١٩٢٦، وصحيح مسلم بشرح النووی ١٩٢/٧، كتاب الصوم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، الحديث رقم: ١١٠٩، رقم الحديث في الباب: ٧٨.

ثم قال الحافظ أبو زرعة رحمه الله:

أجاب الجمهور عن حديث الباب وهو حديث أبي هريرة بأجوبة:

(١) : أنه منسوخ بحديث عائشة، وأم سلمة وغيرهما، قال الخطابي^(١): أحسن ما سمعت في تأويل ما رواه أبو هريرة في هذا أن يكون محمولا على النسخ، وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محظياً على الصائم في الليل بعد النوم، كالطعام والشراب، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر المتقدم ... فكان أبو هريرة يفتني بما سمعه من الفضل^(٢) على الأمر الأول، ولم يعلم بالنسخ، فلما سمع خبر عائشة، وأم سلمة رجع إليه.

(١) الخطابي: هو الإمام العالمة الحافظ اللغوي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف، سمع من أبي سعيد بن الأعرابي بمكة، ومن إسماعيل بن محمد الصفار في بغداد، وأخذ الفقه على مذهب الإمام الشافعي عن أبي بكر القفال الشاشي وغيره، أخذ عنه الإمام أبو حامد الأسفرايني وغيره، وهو شارح لكتاب أبي داود، وله من تصانيفه "شرح السنن"، وله كتاب "شرح الأسماء الحسنى"، وتوفي الخطابي ببيت سنة ٣٨٨هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧ و ٢٣/٢٣ وما بعدها.

(٢) الفضل بن عباس: هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، وغزا مع رسول الله ﷺ مكة وحنينًا وشهد معه حجة الوداع، توفي سنة ١٨ هـ في طاعون عمواس، في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤٤٤/٣.

وقد روي عن ابن المسيب^(١) أنه قال: رجع أبو هريرة عن فتياه
فيمن أصبح جنباً أنه لا يصوم. انتهى^(٢).

- ٢ - أنه مرجوح قد عارضه ما هو أصح منه فيقدم عليه، ذهب إلى
هذا البخاري والشافعي رحمهما الله، فقالا: فأخذنا بحديث
عائشة وأم سلمة زوجتي النبي ﷺ دون ما روى أبو هريرة عن
رجل عن رسول الله ﷺ لمعان:
منها: أنها زوجاته، وزوجاته أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه
سماعاً أو خبراً.

(١) ابن المسيب: هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب ابن عمرو بن عائد ابن عمران بن مخزوم بن يقظة، الإمام العالم، وهو عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، رأى عمر رضي الله عنه وعثمان وعلياً وزيد بن ثابت وأبا موسى وعائشة وأبا هريرة وابن عباس رضي الله عنهم، وروى عن أبي بن كعب مرسلة، وروى عنه خلق كثير، مثل: إدريس بن صبيح والزهري، وكان من برز في العلم والعمل، قال سفيان الثوري: عن عثمان بن حكيم سمعت سعيد بن المسيب يقول: ما أذن المؤذن منذ ثلاثين سنة إلا وأنا في المسجد، إسناده ثابت، ولد لستين مضتا من خلافة عمر، وكانت خلافته عشر سنين وأربعة أشهر.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤/٢١٧.

(٢) انظر: معالم السنن ٢/١١٥، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، المتوفى سنة ٣٨٨هـ، وهو شرح سنن أبي داود، للإمام أبي داود، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، منشورات المكتبة العلمية، بيروت - لبنان. وطرح التثريب ٤/١٢٤، الحديث الخامس، كتاب الصوم، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/١٨٣، والنوعي بشرح صحيح مسلم ٧/١٩٢، بدائع الصنائع ٢/٩٢، والمنتقى ٢/٤٣ - ٤٥، ومغني الحاج ١/٤٣٥ - ٤٣٦، والمغني لابن قدامة ٣/٣٦، دار الفكر.

ومنها: أن عائشة مقدمة في الحفظ، وأن أم سلمة حافظة، ورواية اثنين أكثر من رواية واحد.

٣- أنه محمول على من طلع عليه الفجر وهو مجتمع فاستدام مع علمه بالفجر.

٤- أنه إرشاد إلى الأفضل، فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز. قال النووي في شرح مسلم: وهذا مذهب أصحابنا، وجوابهم عن هذا الحديث.

ثم قال: فإن قيل: كيف يقولون الاغتسال قبل الفجر أفضل، وقد ثبت عن النبي ﷺ خلافه؟

فالجواب أنه عليه الصلاة والسلام فعله لبيان الجواز.^(١)

الحديث الثامن:-

مسألة: «نسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة».

حديث الباب: عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام»^(٢).

التطبيق على القاعدة:-

قال الحافظ أبو زرعة عند شرحه لهذا الحديث بأن فيه نهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام.

وقد نسخ هذا الحكم بما في الصحيحين من حديث سلمة بن

(١) انظر: طرح التثريب ١٢٤/٤ - ١٢٥، والنوعي ١٩١/٧ - ١٩٢.

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١١١/١٢، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء. الحديث رقم: ١٩٧٠، وحديث الباب رقم: ٢٦ - ٢٧.

الأكوع^(١) وعائشة وبريدة^(٢) وجابر^(٣) وأبي سعيد^(٤) فإن فيها كلها بعد النهي بيان النسخ، ففي حديث عائشة: «ادخروا ثلثاً ثم تصدقوا بما بقي... وفيه فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخرموا وتصدقوا»^(٥).

قال الحافظ أبو زرعة: إن النهي كان للتحريم، وأنه منسوخ بالأحاديث التي ذكرتها آنفًا، وهذا هو المشهور.

(١) حديث سلمة بن الأكوع أخرجه البخاري، قال: قال الرسول ﷺ: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة، وبقي في بيته منه شيء ... قال: كلوا وأطعموا وادخرا...» انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٢٩/١٠، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، الحديث رقم: ٥٥٦٩.

(٢) حديث بريدة، أخرجه مسلم: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة، فامسكون ما بدا لكم ...». انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١١٤/١٢، كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي من لحوم الأضاحي، الحديث رقم: ١٩٧٧.

(٣) حديث جابر، أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله، قال: «كنا لا نمسك لحوم الأضاحي فوق ثلاثة، فأمرنا رسول الله أن نتزود منها، ونأكل منها فوق ثلاثة». انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١١٣/١٣، كتاب الأضاحي، الحديث رقم: ١٩٧٢، ورقم الحديث في الباب: ٣١.

(٤) حديث أبي سعيد الخدري أخرجه مسلم: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة فشكوا إلى رسول الله أن لهم عيالا ... فقال: «كلوا وأطعموا واحبسوا أو ادخرموا». انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ١١٣/١٣، كتاب الأضاحي، الحديث رقم: ١٩٧٣.

(٥) حديث عائشة أخرجه مسلم: عن عائشة تقول: دف أهل أبيات من أهل البادية ... فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا ثلاثة ثم تصدقوا بما بقي ... إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخرموا وتصدقوا». انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١١٢-١١١/١٣، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي من لحوم الأضاحي، الحديث رقم: ١٩٧١.

وحکاه النووی فی شرح مسلم عن جماهیرالعلماء، قال: وهذا من نسخ السنة بالسنة...^(١)، وذهب ابن حزم الظاهري إلى أن هذا ليس نسخاً، ولكن كان التحریم لعنة فلما زالت زال، ولو عادت لعاد...^(٢).

وقال ابن عبد البر: «لا خلاف بين فقهاء المسلمين في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلات، وأن النهي عن ذلك منسوخ».^(٣)

الحديث التاسع:-

مسألة: «نسخ ترك صلاته ﷺ على من مات وعليه دين، بحديث من ترك دينا أو ضياعاً فعليه قضاوه».^(٤)

حديث الباب: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عزوجل^(٥) فأياكم ما ترك

(١) انظر: شرح النووی ١٠٩/١٢ - ١١٠، والفتح ٣٤/١٠، بدائع الصنائع ٥/٨١، والمنتقى ٩٢/٣، ومغني المحتاج ٤/٢٩١، وشرح منتهى الإرادات ٢/٨٨.

(٢) انظر: المطلى لأبن حزم الظاهري ٢٨٣/٧ - ٢٨٥، والنوي بشرح صحيح مسلم ١١٠ - ١٠٩/١٢، وطرح التثريب ٥/١٩٧.

(٣) انظر: الاستذكار لأبن عبد البر ١٥/١٧٣، وطرح التثريب ٥/١٩٧.

(٤) أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يؤتي بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه فضلا؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاة صلى، وإن قال للMuslimين: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعليه قضاوه، ومن ترك مالا فلورثته». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٤/٦٠١، كتاب الكفالة، باب الدين، الحديث ٢٢٩٨.

(٥) المراد به قوله تعالى: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاطهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً، كان ذلك في الكتاب مسطوراً» الآية. [سورة الأحزاب، آية رقم: ٦].

دينا أو ضيعة^(١) فادعوني، فأنا وليه، وأيكم ما ترك مالا فليورث عصبه من كان^(٢).

معنى الحديث:-

كان يؤتى بالرجل المتوفى وعليه الدين فيسائل النبي ﷺ هل ترك لدينه قضاء؟ فإن حُدِّثَ أنه ترك لدينه قضاء صلى عليه الرسول ﷺ، وإن قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم».

فلم افتح اللّه عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من توفي من المؤمنين فترك دينًا فعلى قضاوته»^(٣).

فقوله: «أنا أولى الناس بالمؤمنين» إنما قيد ذلك بالناس؛ لأن اللّه تعالى أولى بهم منه، وقوله: «في كتاب اللّه عزوجل» أشار به إلى قوله تعالى: «النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ...»

ويترتب على كونه عليه الصلاة والسلام أولى بهم من أنفسهم أنه يجب عليهم إيثار طاعته على شهوات أنفسهم وإن شق ذلك عليهم، وأن يحبوه أكثر من محبتهم لأنفسهم.

وحكى ابن عطية في تفسيره عن بعض العلماء العارفين أنه قال: هو أولى بهم من أنفسهم؛ لأن أنفسهم تدعوهم إلى الهلاك وهو يدعوهم إلى النجاة.^(٤)

(١) ضيعة: المراد بها هنا: عيال محتاجون ضائعون.

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٥١/١١، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، الحديث رقم: ١٦١٩ - ١٦.

(٣) انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٤/٦٠١، كتاب الكفالة، باب الدين، الحديث رقم: ٢٢٩٨.

(٤) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١٢/١٣، لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، المتوفى ٥٤١هـ، تحقيق: عبد اللّه بن إبراهيم الأنصاري، والسيد عبد العال السيد إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، الدوحة، قطر.

ثم قال ابن عطية: أزال الله بهذه الآية أحكاماً كانت في صدر الإسلام، منها: أن النبي ﷺ كان لا يصلي على ميت عليه دين، فقال حين نزلت هذه الآية: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك مالا فلورثته، ومن ترك دينا أو ضياعاً فعليّ، أنا ولديه، إقرؤا إن شئتم ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ...﴾^(١).

وذكر الإمام الجصاص في معنى قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ...﴾^(٢).
أنه أحق بأن يختار ما دعا إليه من غيره، ومما تدعوه إليه أنفسهم.

وقيل: أن النبي ﷺ أحق أن يحكم في الإنسان بما لا يحكم به في نفسه لوجوب طاعته؛ لأنها مقرونة بطاعة الله تعالى.^(٣)

التطبيق على القاعدة:

قال الحافظ أبو زرعة: فهذا الحكم، وهو امتناعه عليه الصلاة والسلام من الصلاة على من مات وعليه دين منسوخ بلاشك، فصار يصلي عليه ويوفي دينه، كما ثبت في الحديث الصحيح.^(٤)

ثم قال الحافظ أبو زرعة رحمه الله: وهل كان ذلك محرماً عليه

(١) انظر نفس المصدر ١٢/١٢ - ١٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٢٥/٣، تأليف الإمام أبي بكر أحمد الرازبي الجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

(٣) انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٦٠١/٤ - ٦٠٢، كتاب الكفالة، باب الدين، الحديث رقم: ٢٢٩٨، وطرح التثريـب ٢٢٩/٦، كتاب الفرائض، والنوى ٥٢-٥١/١١، ونيل الأوطار ٢٦/٤ - ٢٧.

أم لا؟ فيه خلاف لأصحابنا الشافعية.

والظاهر أن ذلك لم يكن محرماً عليه، وإنما كان يفعله ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم، والتوصيل إلى البراءة منه؛ لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ عليهم، فلما فتح الله عليه الفتوح صار يصلى عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء.^(١)

وقال النووي: اختلف أصحابنا في قضاء دين من مات وعليه دين. فقيل: يجب قضاوته من بيت المال، وقيل: لا يجب.

ومعنى هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدهم وموته، وأنا وليه في الحالين، فإن كان عليه دين قضيته من عندي إن لم يخلف وفاء، وإن كان له مال فهو لورثته؛ لا أخذ منه شيئاً وإن خلف عيالاً محتاجين ضائعين فليأتوا إليّ، فعلينا نفقتهم ومؤنتهم.^(٢)

وفي الحديث قيام النبي ﷺ بعيال الذين لا مال لهم، وهذا واجب عليه وعلى الأئمة بعده من مال المصالح.

الحديث العاشر:-

مسألة: «نسخ الانتباز في بعض الأوعية بالإذن في ذلك».

الحديث الباب: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله

(١) انظر: النووي شرح مسلم ١١/٥١ - ٥٢، وطرح التثريب ٦/٢٣٠، ونيل الأوطار ٥/٤٥٤ - ٥٥٥، باب ضمان دين الميت المفلس.

(٢) النووي شرح مسلم ١١/٥٢.

عن الحنتم^(١) وهي الجرة، وعن الدباء^(٢) وهي القرعة، وعن المزفت^(٣) وهو المقير، وعن النقير^(٤) وهي النخلة تنسج^(٥) نسحاً وتتنقر نقراً، وأمر أن ينتبذ في الأسوقية^(٦).

وعن ابن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم،^(٧) فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسکراً»^(٨).

(١) الحنتم: الواحدة حنتمة، وقد اختلف فيه، فأصبح الأقوال أنها جرار خضر، والثاني: أنها الجرار كلها، والثالث: أنها جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الأجوف، والرابع: جرار حمر أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر، الخامس: أفواهها من جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف، وكان ناس ينتبذون فيها يصاهمون به الخمر، والسادس: جرار كانت تعمل من طين وشعر وأدم، وجميع أنواع الجرار يتخذ من المدر الذي هو التراب.

(٢) وهو القرع اليابس، أي الوعاء منه.

(٣) المزفت: وهو المقير، وهو المطلى بالقار، وهو الزفت، وقيل: الزفت نوع من القار، وال الصحيح الأول.

(٤) جذع ينقر وسطه: وأما معنى النهي عن هذه الأربع: فهو أنه تهى عن الانتباز فيها، وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو، ويشرب، وإنما خصت هذه بالنهي؛ لأنه يسرع إليها الإسكار فيها، فيصير حراماً نجساً. انظر النووي بشرح صحيح مسلم ١٦١/١، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه ... الحديث رقم: ١٧.

(٥) أي: تقشر ثم تنقر فتصير نقيراً.

(٦) انظر في تخريج الحديث: صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٠/١٣، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحنتم والنمير... الحديث رقم: ١٩٩٨، ورقم حديث الباب: ٤٨.

(٧) والأدم جمع أديم: وهو الجلد المدبوغ.

(٨) انظر هذا الحديث في: صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٢/١٢، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت وغيرها، الحديث رقم: ٢٠٠٠، وحديث الباب: ٦٥.

التطبيق على القاعدة:

نهى رسول الله ﷺ عن الانتباز في الدباء والمزفت، والحنتم، وغيرها، ومعناه: أن يجعل في الماء تمراً أو زبيباً ونحوه ليحلوا ويشرب، وإنما خصت هذه بالنهي؛ لأنه يسرع إليه الإسكار فيها، فيسير حراماً نجساً.

ثم نسخ هذا النهي بحديث بريدة رضي الله عنه، لأنه كان العهد في أول الإسلام قريباً بشرب المسكر، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات، وتقرر ذلك في نفوسهم، نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباز في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكراً.

قال الحافظ أبو زرعة مستدلاً على النسخ: «وذهب جمahir العلماء من السلف والخلف إلى أن هذا النهي إنما كان في أول الإسلام، ثم نسخ، ويدل لذلك حديث بريدة، وهو في صحيح مسلم. وهذا نص صريح لا يجوز العدول عنه، وقد روي ذلك من حديث جماعة من الصحابة أيضاً، وهو مذهبنا»^(١).

وقال الخطابي: القول بالنسخ هو أصح الأقوایل. قال: وقال قوم: التحرير باق، وكرهوا الانتباز في هذه الأوعية، ذهب إليه الإمام مالك وأحمد رحمهما الله. وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.^(٢)

(١) انظر: طرح التثريب ٤٣/٨ - ٤٤، باب تحريم الخمر والنبيذ، والنwoي شرح صحيح مسلم ١٦٦/١، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله ﷺ.

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي ٢٦٨/٤، كتاب الأشربة، باب في الأوعية، وفتح الباري ٧٢/١٠، كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية، والنwoي بشرح صحيح مسلم ١٦٦/١، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ، وطرح التثريب ٤٣/٨ - ٤٤، والمنتقى للباجي ١٤٨/٣، وشرح منتهى الإرادات ٣٦٠/٣، والمغني لابن قدامة ١٤٤/٩، دار الفكر للطباعة..

المبحث الثالث:

نسخ السنة بالكتاب، والتطبيقات عليه:

فيه مطلبان:-

المطلب الأول: تقرير القاعدة:

اختلاف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول : هو مذهب الجمهور من الأشاعرة والمعتزلة والفقهاء على جواز نسخ السنة بالكتاب عقلاً، ووقعه شرعاً،
وهو مذهب الحافظ أبي زرعة.^(١)

المذهب الثاني: هو المنقول عن الإمام الشافعي رحمه الله في أحد قوله: إنه لا يجوز نسخ السنة بالكتاب.^(٢)

يقول الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه "الرسالة":

«وهكذا سنة رسول الله: لا ينسخها إلا سنة لرسول الله، ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير ما سن رسول الله، لسن فيما أحدث الله إليه، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها. وهذا مذكور في سنته ﷺ».

وقال: «أيضاً لم يجز أن ينسخها إلا مثلاً لها ولا مثل لها غير سنة رسول الله ...».

(١) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٢٦٩/٢، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٥٤٣/٢، تأليف: شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ، تحقيق: د/ محمد مظہر بقا، جدة، دار المدنی للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢) الإحکام للأمدي ٢٦٩/٢، ونهاية السول في شرح منهاج الأصول ٥٧٩/٢ - ٥٨٠، والغیث الہامع في شرح جمع الجواامع، لولي الدين أبي زرعة ٥٢٥/١، وبيان المختصر لشرح مختصر ابن الحاجب ٥٤٣/٢.

وقال: «فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ تَنْسَخُ السَّنَةَ بِالْقُرْآنِ؟ قَيْلٌ: لَوْ
نَسْخَتِ السَّنَةُ بِالْقُرْآنِ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ سَنَةٌ تَبَيَّنَ أَنَّ سَنَتَهُ
الْأُولَى مَنْسُوْخَةٌ بِسَنَتِهِ الْآخِرَةِ، حَتَّى تَقُومَ الْحَجَّةُ عَلَى النَّاسِ، بِأَنَّ
الشَّيْءَ يَنْسَخُ بِمُثْلِهِ»^(١).

الأدلة:-

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على نسخ السنة بالكتاب بالجواز العقلي والواقع الشرعي.

دليل الجواز العقلي: أما الجواز العقلي: فهو أن الكتاب والسنة وهي من الله تعالى، على ما قال تعالى:

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾^(٢)

غير أن الكتاب متلو، والسنة غير متلوة، ونسخ حكم أحد الوحيين بالأخر غير ممتنع عقلا، ولهذا فإننا لو فرضنا خطاب الشارع بجعل القرآن ناسخاً للسنة لما لزم عنه لذاته محال عقلا.^(٣)

ومن الجواز العقلي: أن القرآن دليل مقطوع به، يجوز أن ينسخ القرآن القرآن، فنسخ السنة به أولى؛ لأنها أعلى مرتبة من السنة.^(٤)

وأما الواقع الشرعي: فيدل عليه أمور:
الأول:

أن النبي ﷺ صالح أهل مكة عام الحديبية على أن من جاءه مسلماً

(١) انظر: "الرسالة" للإمام الشافعي رحمه الله، محمد بن إدريس، المتوفى سنة ٤٢٠هـ، وشرح: أحمد محمد شاكر، ١٢٩هـ، ص ١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠.

(٢) سورة النجم: الآية: ٣، ٤.

(٣) الإحکام للأمدي ٢٦٩/٢.

(٤) التمهيد في أصول الفقه، للكلوذاني ٢/٢٨٥.

رده، حتى إنه رد أبا جندل^(١) وجماعة من الرجال، فجاءت امرأة فأنزل الله تعالى: «فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ»^(٢) وهذا قرآن نسخ ما صالح عليه رسول الله ﷺ وهو من السنة^(٣).

الثاني:

أن التوجه إلى بيت المقدس لم يعرف إلا من السنة، وقد نسخ بقوله تعالى: «فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»^(٤)

ولا يمكن أن يقال: بأن التوجه إلى بيت المقدس كان معلوماً بالقرآن، وهو في قوله تعالى: «فَثُمَّ وَجْهُ اللَّهِ»^(٥); لأن قوله: "فثم وجه الله" تخير بين القدس وغيره من الجهات، والمنسوخ إنما هو وجوب

(١) أبا جندل: هو أبو جندل بن سهيل بن عمرو القرشي العامري، أسلم بمكة فطرحه أبوه في حديد، فلما كان يوم الحديبية جاء يرسف في الحديد إلى رسول الله ﷺ وكان أبوه سهيل قد كتب في كتاب الصلح: إن من جاءك منا ترده علينا فخلاده رسول الله ﷺ لذلك، ثم إنها أفلت بعد ذلك أبو جندل فلحق بأبي بصير الثقي، وكان معه في سبعين رجلاً من المسلمين، يقطعون على من مر بهم من غير قريش وتجارهم، فكتبوا فيهم إلى رسول الله ﷺ أن يضمهم إليه، فضمهم إليه، واستشهد أبو جندل باليمامنة وهو ابن ثمان وثلاثين سنة.

انظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٦٢١/٤، لأبي عمر يوسف ابن عبدالله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، والإصابة في تمييز الصحابة ٦٩/٧، تأليف: ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) سورة المتحنة، الآية: ١٠.

(٣) الإحکام للأمدي ٢٦٩/٢، والتمهید في أصول الفقه، للكلوذاني الحنبلي ٣٨٥/٢ - ٣٨٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١١٥.

التوجه إليه عيناً، وذلك غير معلوم من القرآن.^(١)

الثالث:

أن المباشرة في الليل كانت محرمة على الصائم بالسنة، وقد نسخ ذلك بقوله تعالى: «فَإِنَّمَا يَشْرُوْهُنَّ»^(٢).

الرابع:

أن صوم عاشوراء كان واجباً بالسنة، ونسخ بصوم رمضان في قوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ»^(٣).^(٤)
أدلة المانعين:

استدل المانعون من نسخ السنة بالكتاب بالنص والمعقول.

أما النص: فقوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ»^(٥)، جعل السنة بياناً، فلو نسخت لخرجت عن كونها بياناً، وذلك غير جائز.^(٦)

الجواب :

الأول: أجيبي بأن المراد بقوله تعالى: «لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ». إنما هو التبليغ وذلك يعم تبليغ الناس من القرآن وغيره، وليس فيه ما يدل على امتناع كون القرآن ناسخاً للسنة.^(٧)

(١) الإحکام للأمدي ٢٦٩/٢، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٥٤٣/٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) الإحکام للأمدي ٢٧٠/٢، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٥٤٤/٢.

(٥) سورة النحل: الآية: ٤٤.

(٦) الإحکام للأمدي ٢٧٠/٢، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٥٤٥/٢.

(٧) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٢٧١/٢، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٥٤٥/٢، والمحصل للرازي ١/٥١٣ - ٥١٤.

الثاني: وإن سلمنا أن المراد بقوله تعالى: «**التبين للناس**». إنما هو بيان المجمل والعام والمطلق والمنسوخ، لكن لا نسلم دلالة ذلك على انحصار ما ينطوي به في البيان، بل جاز مع كونه مبيناً أن ينطوي بغير البيان، ولا نسلم أن النسخ ليس ببيان، بل والننسخ منه، أي من البيان؛ لأنه بيان انتهاء مدة الحكم.^(١)

الدليل الثاني للمانعين:

وهو المعقول واستدلوا به من وجهين:

الأول:

أنه لو نسخت السنة بالقرآن لزم تنفيير الناس عن النبي ﷺ وعن طاعته؛ لإيهامهم أن الله تعالى لم يرض عن ما سنه الرسول، وذلك مناقض لقصد البعثة.^(٢)

ولقوله تعالى: «**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ**»^(٣).

وأجيب بأن ذلك إنما يصح أن لو كانت السنة من عند الرسول من تلقاء نفسه، وليس كذلك، بل إنما هي من الوحي على ما قال تعالى: «**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**»^(٤).

وأجيب أيضاً بأنه لو امتنع نسخ السنة بالقرآن لدلالته على أن ما شرعه أولاً غير مرضي لامتنع نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة، وهو خلاف إجماع القائلين بالنسخ.^(٥)

(١) الإحکام للأمدي ٢٧١/٢، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٥٤٦/٢، والتقرير والتحبیر ٦٣/٣.

(٢) الإحکام للأمدي ٢٧٠/٢، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٥٤٦/٢ - ٥٤٧.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٤.

(٤) سورة النجم، الآية: ٤، ٣.

(٥) الإحکام للأمدي ٢٧١/٢، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٥٤٧/٢، والتقرير والتحبیر مع هامش نهاية السول ٦٤/٣.

الثاني من المعمول للمانعين:

هو أن السنة ليست من جنس القرآن؛ لأن القرآن معجزة ومتلو ومحرم تلاوته على الجنب، ولا كذلك السنة، وإذا لم يكن القرآن من جنس السنة، امتنع نسخه لها، كما يمتنع نسخ القرآن بحكم دليل العقل وبالعكس.^(١)

وأجيب: بأنه لا يلزم من اختلاف جنس السنة والقرآن، بعد اشتراكهما في الوحي بما اختص بكل واحد منها امتناع نسخ أحدهما بالأخر.^(٢)

المطلب الثاني: التطبيق على القاعدة:

الحديث الأول:-

مسألة: «نسخ أمره عليه بإنفاق الفضل بأية الزكاة».

حديث الباب: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه: «يكون كنز أحدكم يوم القيمة شجاعاً أقرع^(٣)، قال: يفر منه صاحبه ويطلب، ويقول: أنا كنك، قال: والله لن يزال يطلب حتى يبسط يده فيلقمها فاه»^(٤).

وهذا الحديث منسوخ بأية الزكاة وهي قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا»^(٥).

(١) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٢٧٠/٢.

(٢) نفس المرجع ٢٧١/٢.

(٣) الحية الذكر: والأقرع الذي تمعط شعره لكترة سمه، وقيل: الذي في رأسه بياض لكترة سمه.

(٤) انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٤٠٩/١٢، كتاب الحيل، باب في الزكاة، الحديث رقم: ٦٩٥٧.

(٥) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

التطبيق على القاعدة:-

ذهب جمahir أهل العلم إلى أن المال إذا أديت زكاته لم يعتبر كنزاً. (١)

اختلف أهل العلم هل الزكاة هي الحق الواجب في المال أو هناك حقاً سوياً للزكاة؟.

المذهب الأول: ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الحق الوحيد في المال هو الزكاة، فمن أخرج زكاته فقد طهر ماله وبرئت ذمته ولا يطالب بعدها بشيء آخر إلا ما تطوع به.

الأدلة:

استدل هؤلاء بحديث طلحة رضي الله عنه الذي رواه البخاري عن طلحة بن عبيد الله يقول: « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يُفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، وقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع، قال رسول الله ﷺ: وصيام رمضان، قال: هل علي غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع، قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذه ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق ». (٢).

واستدلوا أيضاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ١٢٢/٩، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٤٧/٣ - ٣٤٨، والنوعي شرح صحيح مسلم ٥٩/٧، ونيل الأوطار ١٢٧/٤.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٤٢/١، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، الحديث رقم: ٤٦.

المفروضة، وتصوم رمضان. قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولّى قال النبي ﷺ: من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا^(١).

وجه الدلالة:

ففي الحديث الأول أخبر الرسول ﷺ الرجل أن لا شيء عليه غير الزكاة، إلا أن يتطوع، وهو دليل ظاهر.

وفي الحديثين أعلن الرجالان السائلان: أنهما لا يزيدان على الزكاة المفروضة شيئاً، ورضي الرسول ﷺ منهما ذلك، بل أخبر أنهما من أهل الجنة، ولو كان في المال حقاً سوى الزكاة ما استحقا الجنة مع تركه.

المذهب الثاني: روي عن أبي ذر وعلي والضحاك رضي الله عنهم قالوا: «إن في المال حقوقاً واجبة غير الزكاة، مثل: بر الوالدين، وصلة الرحم، وقرى الضيف، وإطعام الجائع، وكسوة العريان، وغير ذلك من أعمال البر والمواساة».

أدلة هذا المذهب:

استدل هؤلاء أولاً بقوله تعالى:

١- «لِيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُوَلُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرُّ مَنْ ءَامَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَكِينَ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرَّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكُوَةَ...»^(٢)
ومحل الشاهد في الآية قوله تعالى: «وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ».

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٢٤/٣، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، الحديث رقم: ١٣٩٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

وجه الدلالة منه: أن الله تعالى عطف عليه الزكاة. ومن حق المعطوف والمعطوف عليه أن يتغایرا مع اشتراكهما في الحكم. فثبتت أنه حق غير الزكاة، وثبتت أنه من الواجبات.^(١)

٢- واستدلوا بحديث فاطمة بنت قيس قالت: سألت أو سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال: «إن في المال لحقاً سوى الزكاة»، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُؤْلِمَا وُجُوهَكُمْ...»^(٢)

وجه الدلالة منه: نص الحديث صراحة على أن في المال حقاً سوى الزكاة.

٣- واستدلوا بحديث أبي شريح رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، مما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه»^(٣).

وجه الدلالة:

الحديث يوجب إكرام الضيف حيث علق الإيمان بالله واليوم الآخر على إكرام الضيف، وجعل ما بعد الثلاثة الأيام صدقة. فتعليق الإيمان بالإكرام يدل على أنه واجب كإيمان، والإكرام حق مالي غير الزكاة، فثبتت أن في المال حقوقاً أخرى غير الزكاة.

(١) انظر: تفسير القرطبي ٢٤٢/٢ (الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية.

(٢) سنن الترمذى ٨٥/٢، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة، والحديث ضعيف، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٦٥١/١٠، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف، الحديث رقم: ٦١٣٥.

المناقشة:

تقديم أن مذهب الجمهور أن الحق الواجب في الأموال هو الزكاة وناعداها، فهو على سبيل الندب والتطوع.

وناقشوا أدلة من أوجب في الأموال حقا غير الزكاة وقالوا: كل النصوص التي جاءت وظاهرها إيجاب شيء في الأموال غير الزكاة إما محمول على الندب والإرشاد إلى الفضل، أو كان فرضا ثم نسخ بنزول فريضة الزكاة.^(١)

وقال ابن العربي المالكي رحمه الله: «ليس في المال حق سوى الزكاة، وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة فإنه يجب صرف المال إليها، باتفاق من العلماء، وقد قال مالك: يجب على كافة المسلمين فداء أسرارهم وإن استغرق ذلك أموالهم، وكذا إذا منع الوالي الزكاة فهل يجب على الأغنياء إغذاء الفقراء، أصحها عندي وجوب ذلك عليهم»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما الزكاة فإنها تجب حقا لله في ماله، ولهذا يقال: ليس في المال حق سوى الزكاة، أي: ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال، كما تجب النفقات للأقارب، والزوجة، والرقيق، والبهائم، ويجب حمل العاقلة، ويجب قضاء الديون، ويجب الإعطاء في النائبة، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضا على الكفاية، إلى غير ذلك من الواجبات المالية، لكن بسبب عارض، والمآل شرط وجوبها، كالاستطاعة في الحج. فإن البدن سبب الوجوب،

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٤/٢١١، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٩ - ٦٠، دار الفكر.

والاستطاعة شرط. والمال في الزكاة هو السبب والوجوب معه. حتى لو لم يكن في بلده من سيستحقها حملها إلى بلد أخرى وهي حق وجب لله تعالى»^(١).

ويظهر من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أنه هو الراجح، حيث يجمع قوله بين المذهبين، فالمال ليس فيه حق يجب بسببه إلا الزكاة. على ما ذهب إليه الجمهور، لكن في المال حقوق أخرى تجب بأسباب عارضة غير المال. والمال شرط في أدائها.

فذهب جماهير أهل العلم إلى أن المال إذا أديت زكاته لم يعتبر كنزاً، وليس فيه حق سوى الزكاة إلا أن يتطوع صاحبه.

وردوا على حديث أبي هريرة الذي في الباب، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون كنز أحدكم يوم القيمة شجاعاً أقرع، قال: يفرّ منه صاحبه ...». بأنه منسوخ.^(٢)

وقال الحافظ أبو زرعة رحمه الله: «إن ذلك منسوخ بأية الزكاة»^(٣).

الحديث الثاني:

مسألة: «نسخ ترك صلاته ﷺ على من مات وعليه دين، بقوله تعالى: «النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ...»^(٤).

الحديث المنسوخ هو:

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٦٧/٣٦١، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي، تصوير الطبعة الأولى ١٢٩٨هـ.

(٢) انظر: طرح التثريب ٤/٨-١٢، كتاب الزكاة، وفتح الباري ٣/٣٤٨، والنwoي ٧/٥٩، ونيل الأوطار ٤/١٢٧.

(٣) آية الزكاة قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا» . [سورة التوبة، الآية: ١٠٣].

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حُدُث عنـه أنه ترك لـدينه وفـاءً صـلى وإـلا قال للـمسلمين: صـلوا عـلـى صـاحـبـكـمـ، فـلـما فـتحـ اللـهـ عـلـيـهـ الـفـتوـحـ قـالـ: أـنـاـ أـوـلـىـ بـالـمـؤـمـنـينـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ، فـمـنـ تـوـفـىـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ فـتـرـكـ دـيـنـاـ فـعـلـيـ قـضـائـهـ، وـمـنـ مـاـ لـهـ فـلـورـثـهـ»^(١).

والآية الناسخة قوله تعالى:

«النَّبِيُّ أُولَئِي بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ».

حديث الباب: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عزوجل، فأيكم ما ترك ديناً أو ضيعة^(٢) فادعوني فأننا ولـيهـ وأـيـكـمـ ماـ تـرـكـ مـاـ لـهـ فـلـيـورـثـ عـصـبـتـهـ مـنـ كـانـ»^(٣).

التطبيق على القاعدة:

قال الحافظ أبو زرعة رحمـهـ اللـهـ: فـهـذـاـ الـحـكـمـ وـهـ اـمـتـنـاعـهـ مـنـ الصـلـاـةـ عـلـىـ مـاـتـ وـعـلـيـهـ دـيـنـ مـنـسـوـخـ بـلـاشـكـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: «النَّبِيُّ أُولَئِي بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ...»^(٤)، فـصـارـ يـصـلـيـ عـلـيـهـ وـيـوـقـيـ دـيـنـهـ كـمـ ثـبـتـ فـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ.^(٥)

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٦٠١/٤، كتاب الكفالة، باب الدين، الحديث رقم: ٢٢٩٨.

(٢) ضيـعـةـ: عـيـالـ مـحـتـاجـونـ ضـائـعـونـ.

(٣) انـظـرـ: صـحـيـحـ مـسـلـمـ بـشـرـحـ النـوـويـ ٥١/١١، كتاب الفـرـائـضـ، بـابـ منـ تـرـكـ مـاـ لـهـ فـلـورـثـهـ، الحديث رقم: ١٦١٩ - ١٦.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

(٥) انـظـرـ: طـرـحـ التـشـرـيبـ ٢٢٩/٦، كتاب الفـرـائـضـ. وـانـظـرـ لـلـتـفـصـيلـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ: صـ ١١٦ـ ١١٩ـ مـنـ هـذـهـ الرـسـالـةـ.

الفصل الثالث

**الإجماع لا ينسخ ولكن يدل على النسخ
والتطبيق عليه.**

فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الإجماع لا ينسخ.

المبحث الثاني: الإجماع لا ينسخ به غيره.

المبحث الثالث: التطبيق عليه.

المبحث الأول: الإجماع لا ينسخ

اختلاف الأصوليون في جواز نسخ الحكم الثابت بالإجماع على

قولين:

القول الأول: الحكم الثابت بالإجماع لا يجوز نسخه، وهذا مذهب الجمهور من العلماء، ومعهم الحافظ أبو زرعة رحمه الله، حيث قال: «إن الإجماع مبين للنسخ لا ناسخ»^(١).

القول الثاني: أجاز بعض العلماء نسخ الإجماع.^(٢)

الأدلة

أدلة الجمهور: (على عدم نسخ الإجماع)، كما ذكره الأمدي وغيره من العلماء:

«استدل الجمهور بأن الإجماع إنما ينعقد دليلاً بعد وفاة الرسول ﷺ، وانقراض زمن الوحي؛ لأنه مادام رسول الله ﷺ حياً لا ينعقد الإجماع من دونه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام سيد المؤمنين، ومتى وجد قوله فلا عبرة بقول غيره، فإذاً الإجماع إنما ينعقد دليلاً بعد وفاة الرسول ﷺ.

فلو نسخ حكمه لكان إما بنص من كتاب، أو سنة، أو إجماع آخر، أو بالقياس، والكل باطل».

فلا يجوز أن يكون بنص؛ لأن ذلك النص لا بد وأن يكون موجوداً في زمن النبي ﷺ، سابقاً على هذا الإجماع لاستحالة حدوث نص بعد وفاة الرسول ﷺ، ولو كان ذلك النص متقدماً على الإجماع، لكان إجماعهم على خلاف مقتضاه خطأ، وهو غير متتصور من الأمة.

(١) الأحكام للأمدي ٢٧٦/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٩٢ - ١٩٣، كشف الأسرار للبزدوي ١٧٦/٣، والغيث الهاشمي في شرح جمع الجواب ٥٤٧/١.

(٢) نفس المراجع.

ولا يجوز أن يكون منسوخا بإجماع آخر؛ لأن الإجماع الثاني إما أن يكون بناء على دليل رافع لحكم الإجماع، أو لا يكون بناء على دليل.

فإن لم يكن مبنيا على دليل، كان خطأ، والأمة مصونة عنه.
وإن كان ذلك بدليل، فذلك الدليل إما أن يكون نصاً أو قياساً.
لا جائز أن يكون نصاً؛ لأنه لا بد وأن يكون متقدماً على الإجماعين متحققاً في زمن النبي ﷺ، ويلزم من ذلك الخطأ في الإجماع الأول، وهو محال.

ولا جائز أن يكون قياساً؛ لأنه لا بد له من أصل، والحكم في ذلك الأصل إما أن يكون بدليل متجدد بعد الإجماع الأول أو سابق عليه:
فإن كان بدليل متجدد فهو إما إجماع أو قياس؛ لاستحالة تجدد النص، فإن كان إجماعاً فلابد له من دليل، وذلك الدليل لا بد وأن يكون نصاً أو قياساً عن أصل آخر، فإن كان قياساً عن أصل آخر، فالكلام في ذلك الأصل كالكلام في الأول، فإما أن يتسلسل أو ينتهي إلى أصل ثابت بالنص، والتسلسل محال.

والثاني يلزم منه أن يكون النص على أصل القياس، سابقاً على الإجماع الأول، وعند ذلك فصحة القياس عليه مشروطة بعد الإجماع الأول على مناقضته، ونسخ الإجماع الأول به متوقف على صحته، وهو دور ممتنع.

هذا كله، إن كان دليلاً أصل القياس الذي هو مستند للإجماع متجدداً، وإن كان سابقاً على الإجماع الأول فعدول أهل الإجماع عنه دليل على عدم صحة القياس عليه، وإلا كان إجماعهم خطأ وهو محال. (١)

(١) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٢٧٦/٢ - ٢٧٧، والمحصول للرازي، الجزء الأول، ق ٣، ٥٣٢ - ٥٣١. وإرشاد الفحول للشوكاني ص ١٩٢ - ١٩٣.

وأما إن كان الناسخ لحكم الإجماع الأول هو القياس، فلا يجوز أن يكون الناسخ لحكم الإجماع قياساً.

لأن شرط صحة القياس عدم الإجماع، فإذا وجد الإجماع لم يكن القياس صحيحاً، وإذا لم يكن القياس صحيحاً لا يجوز نسخه بالقياس.

ولا يجوز أيضاً نسخ الإجماع بالقياس؛ لأن من شرط صحة القياس أن لا يخالف نصاً أو إجماعاً، فإذا قام القياس على خلاف الإجماع لم يكن معتبراً لزوال شرطه.^(١)

أدلة المحيزين:

استدل المحيزون بما يأتي:

قالوا: أليس أن الأمة إذا اختلفت في المسألة وأجمعت على قولين، فقد أجمعت على أن المقلد له الأخذ برأي القولين شاء؟ ثم إذا اتفقت بعد ذلك على أحدهما، فقد منعت العامي من الأخذ بذلك القول الثاني، فها هنا الإجماع الثاني ناسخ لحكم الإجماع الأول، وهو نسخ حكم الإجماع بالإجماع.

الجواب:

«أجاب المانعون على هذا الدليل بأن الأمة جوزت للعامي الأخذ برأي القولين شاء بشرط أن لا يحصل الإجماع على أحد القولين، فكان الإجماع الأول مشروطاً بهذا الشرط، فإذا وجد الإجماع فقد زال شرط الإجماع الأول، فانتفي الإجماع الأول لانتفاء شرطه، لا لأن الثاني نسخه»^(٢).

(١) انظر: المحصول في علم أصول الفقه للرازي، الجزء الأول، ق ٣، تحقيق: د/ طه جابر، ٥٣٤/١، والبحر المحيط للزركشي ١٢٨/٤، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ١٩٣.

(٢) انظر: المحصل للرازي، الجزء الأول، ق ٣، ص ٥٣٣ - ٥٣٤. وتيسير التحرير لأمير بادشاه على كتاب التحرير ٢٠٧/٣.

البحث الثاني: الإجماع لا ينسخ به غيره:

اختلف الأصوليون في كون الإجماع ناسخاً على مذهبين:

المذهب الأول : هو مذهب الجمهور: أن الإجماع لا يكون ناسخاً لغيره.

المذهب الثاني: أن الإجماع يجوز أن يكون ناسخاً لغيره. وهو مذهب

بعض المعتزلة وعيسي^(١) بن أبان.^(٢)

الأدلة

أدلة الجمهور:

كما ذكره الأمدي وغيره من العلماء.

قالوا: ودليل الامتناع أن المنسوخ به إما أن يكون حكم نص أو إجماع أو قياس.

الأول محال: لأن الإجماع إما أن يكون مستندًا إلى دليل، أو ليس مستندًا إلى دليل فهو خطأ.

وإن كان مستندًا إلى دليل، فذلك الدليل إما أن يكون نصاً أو قياساً.

فإن كان مستند نصاً، فالناسخ هو النص حقيقة دون الإجماع.

وإن كان قياساً، فإما أن يكون راجحاً على القياس الأول، أو مرجحاً، أو مساوياً.

(١) عيسى بن أبان بن صدقة القاضي، أبو موسى الكوفي الحنفي، تفقه على محمد ابن الحسن، وقال محمد بن سماعة: كان عيسى بن أبان حسن الوجه، وحسن الحفظ للحديث، وتولى قضاء العسكر، ومعه ذكاء ومعرفة بالحديث، وتفقه عليه أبو حازم القاضي عبد الحميد أستاذ الطحاوي، وقال عنه: ما رأيت لأهل بغداد أكثر حديثاً من عيسى وبشر بن الوليد، ولهم كتاب "الحج"، ومات بالبصرة في المحرم سنة ٢٢١ هـ.

انظر ترجمته في: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٥١.

(٢) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٢/٢٧٨، والتقرير والتحبير مع هامش نهاية السول ٣/٦٨، والمحصول للرازي، الجزء الأول، ق ٣، ص ٥٣٤.

فإن كان راجحاً، فال الأول لا يكون مقتضاه ثابتاً؛ لأن شرط ثبوت الحكم رجحان مقتضيه، وكذلك إن كان مساوياً. وإن كان القياس الأول راجحاً فإجماع على القياس الثاني خطأ، وهو ممتنع.^(١)

أدلة المجازين:

استدل المجازون على وقوع النسخ بالإجماع بما يأتي:

الأول: قالوا: وقع نسخ القرآن بالإجماع، والوقوع دليل على جوازه، بقول عثمان رضي الله عنه لما قال له ابن عباس رضي الله عنه كيف تحجب الأم بالأخوين، وقد قال تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلَا مُهَاجِرَةُ السُّدُسُ»^(٢). والأخوان ليسا بإخوة؟ فقال عثمان: «حجبها قومك يا غلام»، وذلك دليل النسخ بالإجماع.

رواه^(٣) الحاكم في المستدرك «عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: إن الأخوين لا يرددان الأم عن الثالث، قال الله عزوجل: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلَا مُهَاجِرَةُ السُّدُسُ» فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة، فقال عثمان بن عفان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار، وتوارث به الناس». هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه.^(٤)

(١) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٢٧٨/٢، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٩/٢، والمحصل للرازي، الجزء الأول، ق ٢، ص ٥٣٤ - ٥٣٥، والتقرير والتحبير على هامش نهاية السول ٦٨/٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

(٣) المستدرک على الصحيحين في الحديث، ٣٣٥/٤، كتاب الفرائض، للحاکم أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المعروف بالحاکم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ دار الفكر، بيروت، عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م. في ذيله تلخيص المستدرک للذهبي.

(٤) انظر: التقرير والتحبير مع هامش نهاية السول ١٩٠/١، ونفس المرجع ٦٨/٣.

الجواب :

أجاب الجمهور على الاستدلال بقصة عثمان رضي الله عنه، وقالوا: لا نسلم النسخ، فإنه يتوقف على أن الآية أفادت حجب ما ليس بإخوة قطعاً. وعلى أن الأخرين ليسا بإخوة قطعاً، فإن ذلك لو ثبت بدليل ظاهر وجب حمله على غير ظاهره دفعاً للنسخ، لكن دليل شيءٍ منها ليس بقاطع.

فإن الأولى: فرع ثبوت المفهوم، وإن ثبت فبظاهر.

والثانية: فرع أن الجمع لا يطلق على اثنين، وإن ثبت أنه ليسحقيقة فيه، فالجواز مجاز مما لا ينكر.

وعلى فرض التسليم بأن عثمان رضي الله عنه أراد حجبها بالإجماع فلا يكون الإجماع ناسخاً؛ لأنَّه يجب تقرير نص قد حدث قطعاً ليكون النسخ به، وإلا لكان الإجماع على خلاف القاطع الذي هو المفهوم المفروض قطعياً، فكان خطأ وهو باطل.^(١)

فلا دليل فيما ذكرتموه من قصة حجب عثمان رضي الله عنه للأم من الثالث إلى السادس بالأخرين.

الثاني:

واستدل أيضاً المحيرون بسقوط نصيب المؤلفة قلوبهم من الزكاة عند الحنفية وموافقيهم بإجماع الصحابة في زمان أبي بكر رضي الله عنه، الدال عليه ما روى الطبرى عن طريق حبان بن أبي جبلة قال: «قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأتاه عيينة بن حصن: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِرْ﴾^(٢) أي ليس اليوم

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٩٩/٢.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٢٩.

مؤلفة»^(١).

يعني ليس هناك بعد اليوم مؤلفة قلوبهم، وقد أجمع الصحابة على ذلك فنسخ إجماعهم نصيب المؤلفة قلوبهم الثابت بنص الكتاب.^(٢)

الجواب:

وأجيب على هذا الدليل بأن الإجماع لم ينسخ النص، فإن حكم نصيب المؤلفة قلوبهم انتهت بانتهاء علته المعلومة للصحابة؛ لأن المؤلفة قلوبهم كانوا يعطون الزكاة لاعزاز الدين، والآن صار عزيزاً من غير معونتهم، بل إن الإعزاز يكون في عدم الدفع إليهم، وانتهاء الحكم لانتهاء العلة لا يسمى نسخاً.^(٣)

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ١٦٣/١٠، للعلامة أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى، المتوفى سنة ٢٣١هـ، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.

(٢) انظر: التقرير والتحبير ٦٩/٣، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٩٩/٢، وتيسير التحرير لكمال ابن الهمام ٢٠٨/٣ - ٢٠٩.

(٣) انظر: التقرير والتحبير ٦٩/٣.

المبحث الثالث

في التطبيق على هذه القاعدة

مسألة: "الإجماع على حل الطيب بعد رمي الجمرة قبل الطواف ناسخ لحديث أم سلمة: «فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرمًا كهيئةكم قبل أن ترموا الجمرة ...»^(١)

حديث الباب:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت...»^(٢).

التطبيق على القاعدة:

ذكر الحافظ أبو زرعة عند شرحه لهذا الحديث، وقال: فيه استحباب التطيب عند إرادة الإحرام، وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام، ولا يضر بقاء لونه ورائحته، وإنما يحرم في الإحرام ابتداؤه، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل رحمهم الله، وحکاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف والمحدثين والفقهاء.^(٣)

وذهب الإمام مالك رحمه الله إلى منع أن يتطيب قبل الإحرام بما تبقى رائحته بعده، لكنه قال: إن فعل فقد أساء ولا فدية عليه.^(٤)

(١) انظر: حديث أم سلمة رضي الله عنها أخرجه أبو داود في سننه ٢٠٧/٢، كتاب المنسك، باب الإفاضة في الحج، الحديث رقم: ١٩٩٩، نشر: دار إحياء السنة النبوية، تعليق: الشيخ/ محمد محي الدين عبد الحميد.

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٨٠/٨، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، الحديث رقم ١١٨٩، ورقم حديث الباب: ٣٣.

(٣) انظر: النووي شرح صحيح مسلم ٨٠/٨ - ٨١، وطرح ٧٥/٥، كتاب الحج، باب ما يحرم على المحرم ويباح له. وبدائع الصنائع ١٤٢/٢، ومغني الحاج ٥٠٥/١، وشرح منتهى الإرادات ٦٣/٢.

(٤) انظر: النووي ٨٠/٨، وطرح التثريب ٧٥/٥. والمنتقى للباجي ٥٦/٣.

وتأول هؤلاء حديث عائشة رضي الله عنها هذا على أنه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الإحرام، قالوا: ويؤيد هذا قولها في الرواية الأخرى في صحيح مسلم: «طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرماً»^(١) فظاهره أنه إنما تطيب ل مباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده.^(٢)

وقال الحافظ أبو زرعة أيضاً: فيه دليل على إباحة التطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق، وقبل طواف الإفاضة، وهو المراد بالطواف هنا، وإنما قلنا: بعد رمي جمرة العقبة والحلق؛ لأنَّه عليه السلام رتب هذه الأفعال يوم النحر هكذا فرمى ثم حلق ثم طاف، فلو لا أن التطيب كان بعد الرمي والحلق لما اقتصرت على الطواف في قوله: قبل أن يطوف بالبيت.^(٣)

قال النووي في شرح مسلم وهذا مذهب الشافعي والعلماء كافة إلا مالكا فكره قبل طواف الإفاضة، وهو محجوج بهذا الحديث...^(٤)
 واستدل الحافظ بهذا الحديث على حصول التحلل الأول يوم النحر برمي الجمرة وحلق الرأس أو النحر، فيحل لمن فعل اثنين من هذه الثلاثة كل شيء إلا النساء، حتى يطوف طواف الإفاضة.

وفي قول عائشة رضي الله عنها في الحديث: «ولحله قبل أن يطوف بالبيت»، دليل على تحلله عليه ومسنه للطيب ...^(٥)

وقال النووي في شرح مسلم: وهذا متفق عليه، ويوافقه كلامه

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ٨٣/٨، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، الحديث رقم ١١٩٢.

(٢) انظر: النووي بشرح مسلم، ٨٠/٨، وطرح التثريب ٧٦/٥.

(٣) انظر: طرح التثريب ٧٧/٥، والنوعي ٨١/٨.

(٤) انظر: النووي ٨١/٨. والمنتقى للباجي ٥٦/٣.

(٥) انظر: النووي بشرح مسلم، ٨١/٨، وطرح التثريب ٧٨/٥.

في شرح المذهب.^(١)

وقد أخرج أبو داود في سننه عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً جاء فيه: «فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرماً كهيتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به»^(٢).

وهذا الحديث معارض لما اتفق عليه جمهور الفقهاء فذهب الحافظ أبو زرعة والنwoي والبيهقي إلى أن حديث أم سلمة هذا منسوخ بالإجماع.^(٣)

قال الحافظ أبو زرعة مبيناً لنسخ هذا الحديث نقلًا عن النwoي: قال النwoي: إنه حديث صحيح، ثم حكى عن البيهقي أنه قال: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به.^(٤) ثم قال النwoي فيكون الحديث منسوخاً، دل الإجماع على نسخه، فإن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ، ولكن يدل على ناسخ.^(٥)

(١) انظر: النwoي، ٨١/٨، وطرح التثريب ٧٨/٥.

(٢) انظر في تخریجه: سنن أبي داود، ٢٠٧/٢، كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، الحديث رقم: ١٩٩٩، نشر: دار إحياء السنّة النبوية، تعلیق: الشیخ / محمد مھی الدین عبد الحمید.

(٣) طرح التثريب ٧٨/٥، النwoي ٨٠/٨ - ٨١.

(٤) طرح التثريب ٧٨/٥، المجموع شرح المذهب للنwoي ٢٣٤/٨، ويليه فتح العزيز شرح الوجيز والتلخيص الحبير، دار الفكر، بيروت - لبنان.

(٥) انظر: المجموع شرح المذهب للنwoي ٢٣٤/٨، وطرح التثريب ٧٨/٥.

الفصل الرابع : في شروط النسخ.

فيه مبحثان:

المبحث الأول : الشروط عند الأصوليين.

المبحث الثاني: التطبيقات عليها.

المبحث الأول : شروط النسخ عند الأصوليين:

عرف الأصوليون الشرط بأنه:

«هو ما ي عدم الحكم بعده، ولا يوجد بوجوده»^(١).

أو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم، وكان خارجاً عن الماهية.

مثال ذلك: الطهارة شرط لصحة الصلاة، فلا تصح صلاة بدون طهارة، ولا يلزم من وجود الطهارة صحة الصلاة؛ لجواز فقدان شرط من الشروط الأخرى لصحتها، كاستقبال القبلة.

وشروط النسخ عند الأصوليين تنقسم إلى قسمين:

قسم متفق عليه، وأخر مختلف فيه.

أما الشروط المتفق عليها فهي:

١- أن يكون الحكم المنسوخ شرعاً لا عقلياً، بمعنى أنه ثبت بالشرع ثم رفع، مثل: وجوب التوجّه إلى بيت المقدس منسوخ بوجوب التوجّه إلى الكعبة، بقوله تعالى: «فَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»^(٢).

٢- أن يكون الناسخ منفصل عن المنسوخ متأخراً عنه، مثل: قول الرسول ﷺ: «نَهَاكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا»^(٣).

٣- أن يكون دليلاً لرفع الحكم دليلاً شرعياً من الكتاب والسنة،

(١) "كتاب الحدود في الأصول" لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي الأندلسي، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ، ص ٦٠، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، تحقيق: الدكتور نزيه حماد، مؤسسة الزغبي، بيروت - لبنان.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١١٤/١٢، كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث الحديث رقم (٣٧ - ١٩٧٧).

فارتفاع الحكم بموت المكلف أو جنونه ليس بنسخ؛ لأنَّه ارتفاع بالعقل.

٤- أن لا يكون المنسوخ مقيداً بوقت معين يقتضي دخوله زوال المغيا بغایة، فلا يكون نسخاً عند وجودها.^(١) مثل: «صم إلى آخر الشهر» فهو مقيد بوقت معين، فلا نسخ؛ لأنَّ الحكم ينتهي بنفسه عند انقضاء ذلك الوقت، وانتهاء الحكم بنفسه لا يكون نسخاً.^(٢)

٥- أن يكون بين الدليلين تعارض، ونعني به التعارض الظاهري للنصوص مع عدم إمكان الجمع بين المتعارضين، أما التعارض الحقيقي، فلم يقع قطعاً إلا بين الناسخ والمنسوخ وقد جهلت التاريخ؛ لأنَّ وقوعه يعني التناقض، والشرع منزه عن ذلك، ومع إمكان الجمع فلانسخ، فقول من قال: "نسخ صوم عاشوراء برمضان، ونسخت الزكاة كل صدقة" ليس بصحيح إذا حمل على ظاهره؛ لأنَّ الجمع بينهما ممكِّن، ولا منافاة بينها، وإنما وافق نسخ عاشوراء فرض رمضان، ونسخ سائر الصدقات فرض الزكاة، فحصل النسخ معه لا به.^(٣)

٦- أن يكون مما يجوز نسخه، فلا يدخل النسخ على أحكام العقائد كإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، ولا الأحكام الكلية كحفظ

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٧٨/٤ - ٧٩، والأحكام للأمدي ٢٤٥/٢، دار الفكر، بيروت - لبنان، وإرشاد الفحول ص ١٨٦.

(٢) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٤٩٢/٢، ٥٠٨، تحقيق: الدكتور / محمد مظفر بقا.

(٣) انظر: المسودة في أصول الفقه ص ٢٢٩، لأَلْ ابن تيمية: عبد السلام بن عبد الله الخضر، وعبد الحليم بن عبد السلام، وأحمد بن عبد الحليم، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدنى، القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، والبحر المحيط للزركشي ٧٤/٤.

النفس والعقل، ويدل على ذلك الاستقراء التام.^(١)
 وهناك شروط مختلفة التي ذكرها الأصوليون بالإيجاز وقالوا:
 والحق أن هذه الأمور غير معتبرة؛ لأنها لا يترتب عليها أثر فقهي.
 كما قال الأمدي في كتابه.^(٢)

(١) انظر: المواقف للشاطبي ٦٢/٣ - ٦٣، وإرشاد الفحول ص ١٨٦.

(٢) انظر: الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٢٤٥/٢.

المبحث الثاني: التطبيقات على النسخ

من شروط النسخ: «لا يصار إلى النسخ إلا بمعرفة التاريخ وتعذر الجمع».

هذا الشرط الذي ذكره الحافظ أبو زرعة من ناحية التطبيق تفرّع عن الشرط الثاني والخامس من الشروط المذكورة عند الأصوليين، وهو أن يكون الناسخ متأخرًا عن المنسوخ وأن يكون بين الدليلين تعارض.

الحديث الأول:

مسألة: «النهي عن الانتباز في الأوعية منسوخ بحديث
بريدة^(١) رضي الله عنه الذي رواه مسلم».

الحديث الباب:

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم^(٢)

(١) بريدة رضي الله عنه: هو بريدة بن الحصيّب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج ابن سعد بن رذاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن عمرو بن عامر الأسّلمي، كنيته أبو عبد الله، وقيل: أبو الحصيّب، أسلم حين مرّ به النبي ﷺ مهاجرًا هو ومن معه، وكانوا نحو ثمانين بيّناً، فصلّى رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، فصلّوا خلفه، ثم قدم على رسول الله ﷺ بعد أحد، فشهد معه مشاهده، وشهد الحديبية، وبيعة الرضوان تحت الشجرة، وكان من ساكني المدينة، ثم تحول إلى البصرة وابتلى بها داراً ثم خرج منها غازياً إلى خراسان، فأقام بمرو حتى مات ودفن بها، وبقي ولده بها. ومات في خلافة يزيد بن معاوية. قال ابن سعد: مات سنة ثلاثة وستين الهجرية.

انظر ترجمته في: *أسد الغابة في معرفة الصحابة* ٢٠٩/١، دار الفكر، والإصابة في *تمييز الصحابة* لابن حجر ١٤٦/١، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ.

(٢) الحنتم: الواحدة حنتمة. وقد اختلف فيه: فأصح الأقوال وأقواها أنها جرار خضر، وقيل معناه: جرار كانت تعمل من طين وشعر وأدم. لسان العرب ١٦١/١٢، دار صادر ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

وهي الجرة، وعن الدباء^(١) وهي القرعة، وعن المزفت^(٢) وهو المقير، وعن النقير^(٣) وهي النخلة، تنسح نسحاً وتنقر نقرًا، وأمر أن ينتبذ في الأسيقة»^(٤).

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «كنتُ نهيتُكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم^(٥)، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسکراً»^(٦).

معنى الحديث:-

في هذا الحديث نهي عن الانتباذ في الدباء والمزفت وضم إليهما في الروايات الآخر الحنتم والنمير، ومعناه أن يجعل في الماء تمرا وزبيباً ونحوهما ليحلو ويشرب، وإنما خصت هذه بالنهي عنها لأنه يسرع إليه الإسكار فيها فيصير حراماً نجساً، وتبطل ماليته، فنهى عنه لما فيه من إتلاف المال، ولم ينه عن الانتباذ في أسيقة الأدم بل أذن فيها؛ لأنها لرقتها لا يخفى فيها المسكر بل إذا صار مسکراً شقّها غالباً^(٧).

قال الحافظ أبو زرعة رحمه الله: إن الحديث الثاني من الباب وهو حديث بريدة رضي الله عنه يفيد أن النهي عن النبيذ في الأسيقة متقدم عن الأمر بها، فيكون الأمر بها ناسخاً، وقد علم ذلك

(١) الدباء: هو القرع اليابس، أي الوعاء منه. لسان العرب ٢٤٩/١٤.

(٢) المقير: هو المزفت، وهو المطلّ بالقار وهو الزفت. لسان العرب ٣٤/٢.

(٣) النقير: وهي النخلة، وجذع يُنقر وسطه. لسان العرب ٢٢٨/٥.

(٤) تقدم تخریجه ص ١٠٨.

(٥) والأدم جمع أديم: هو الجلد المدبوغ.

(٦) تقدم تخریجه ص ١٠٨.

(٧) انظر: طرح التثريب ٤٣/٨، والنوي شرح مسلم ١٦٦/١.

من نص الحديث نفسه، ولا يصار إلى النسخ إلا بمعرفة التاريخ وهو ظاهر.

ثم قال الحافظ أبو زرعة رحمه الله: وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف^(١) إلى أن هذا النهي إنما كان في أول الإسلام ثم نسخ، ويدل لذلك حديث بريدة وهو في صحيح مسلم، والسنن الأربع ... وهذا نص صريح لا يجوز العدول عنه. وقد روي ذلك من حديث جماعة من الصحابة، وهو مذهبنا.^(٢)

الحديث الثاني:

مسألة: «تحريم تصريح الإبل والغنم للبيع».
عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا^(٣)

(١) وقال الخطابي: ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولاً ثم نسخ، وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية باق، منهم: ابن عمر وابن عباس، وبه قال مالك وأحمد، قال: والأول أصح.

انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧٢/١٠، كتاب الأشربة، باب الانتباذ في الأوعية، الحديث رقم: ٥٥٩٤ - ٥٥٩٥، والنبووي ١٦٦/١، ونيل الأوطار ١٩٢/٨.
 ومعالم السنن للخطابي ٢٦٨/٤، الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، المتوفى سنة ٣٨٨هـ، هو شرح سنن أبي داود، الطبعة الأولى ١٢٥٢هـ - ١٩٣٤م، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، بيروت - لبنان، منشورات المكتبة العلمية.

(٢) انظر: طرح التثريب ٤٣/٨، والنبووي شرح مسلم ١٣٥/١٣، وللتفصيل في هذه المسألة انظر: ص ١١٩ وما بعدها.

(٣) أصل النجاش في اللغة الاستثارة، ومنه نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشاً إذا استثرته، سمي الناجش في السلعة ناجشاً لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها.
انظر: طرح التثريب ٦١/٦.

ولايبيع حاضر لباد، ولا تُصرّوا^(١) الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضي بها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر^(٢).

المعنى العام:

قال ابن عبد البر: هذا الحديث أصل في النهي عن الفش، وأصل في ثبوت الخيار من دلس عليه بعيب، وأصل في أنه لا يفسد أصل البيع، وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام، وأصل في تحريم التصرية وثبت الخيار لها^(٣).

اختلاف الفقهاء في ثبوت الخيار للمشتري في الم ERA إذا علم التصرية.

فذهب الجمهور من العلماء إلى ثبوت الخيار للمشتري^(٤).
وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يردّها بعد أن يحلبها، وإنما يرجع بنقصان العيب^(٥).

(١) ولا تُصرّوا: هو بضم التاء وفتح الصاد، من التصرية، وهي الجمع، يقال: صرى يصرى تصري فهى مصرأة، وهو ربط أخلاقها، ومعناه: لا يجمع اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها، فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة.

انظر: طرح التثريب ٧٦/٦.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٥٤/٤، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم ... الحديث رقم: ٢١٥٠.

(٣) انظر: فتح الباري شرح البخاري ٤٦٢/٤، ونيل الأوطار ٢٣٢/٥، والاستذكار ٨٨/٢١.

(٤) انظر: المتنقى للباجي ١٠٤/٥، والنwoyi شرح صحيح مسلم ١٤٢/١٠، وشرح منتهى الإرادات ١٧٣/٢ - ١٧٤، وطرح التثريب ٧٨/٦، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٥٩/٤، ونيل الأوطار ٢٢٨/٥ - ٢٣٠، وشرح معالم السنن للخطابي ١١٢/٣.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١٩/٤. وطرح التثريب ٧٨/٦.

واعتُل الحنفية ومن وافقهم في مخالفة حديث الباب بأنه منسوخ بقوله تعالى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقِبْتُمْ بِهِ»^(١) وبقوله تعالى: «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»^(٢). ورد عليهم الحافظ أبو زرعة بقوله:

«وجوابه أن ضمان المخلفات ليس من باب العقوبات، وأن شرط النسخ معرفة التاريخ وليس عندنا يقين بأن هذه الآية متأخرة عن حديث الم ERA، وبتقدير أن يكونا من باب واحد ويعرف التاريخ، فالآية عامة وهذه قضية خاصة والخاص مقدم على العام».^(٣).

وقال الشيخ تقي الدين في ادعاء النسخ: وهو ضعيف، فإنه إثبات النسخ بالاحتمال وهو غير سائغ.^(٤)

الحديث الثالث:

مسألة: «هل تصح صلاة المفترض خلف المتنفل؟».

عن جابر قال: «كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يرجع فيؤمنا، وقال مرة: ثم يرجع فيصلي بقومه، فأخر النبي ﷺ ليلةً، قال مرّة: الصلاة، وقال مرّة: العشاء، فصلّى معاذ مع النبي ﷺ ثم جاء يوم قومه، فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلّى، فقيل: نافقت يا فلان؟ قال: ما نافقت، فأتى النبي ﷺ فقال: إن معاذاً يصلي معك

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٣) طرح التثريب ٨٣/٦ - ٨٤، وانظر: نيل الأوطار ٢٢٨/٥ - ٢٢٠، والاستذكار ٢١/٨٧.

.٩٣ - ٩٢

(٤) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٢٣/٣، كتاب البيوع، باب ما نهي عنه من البيوع، للشيخ تقي الدين، المتوفى سنة ٧٠٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، وطرح التثريب ٨٤/٦.

ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله وإنما نحن أصحاب نواضح^(١) نعمل
بأيدينا، فإنه جاء يؤمنا فقرأ سورة البقرة، فقال: يا معاذ! أفتانُ
أنت؟ أفتانُ أنت؟^(٢) إقرأ بكتابك وكذا ... فيصليها لهم هي له تطوع
ولهم مكتوبة العشاء»^(٣).

معنى الحديث:-

في الحديث نهي عن تطويل القراءة في الصلاة عامة، وفي العشاء خاصة، نظراً لظروف المصلين وأصحاب الأعمال والمرضى؛ لأن فيه تعب ومشقة فيجب المراعاة لهم؛ لأنه عاتب رسول الله ﷺ على فعل معاذ رضي الله عنه إذا صلى رجل منفرداً وخرج واشتكى من رسول الله ﷺ، فينبغي للإمام مراعاة المصلين، وفي الحديث بيان هل تصح صلاة المفترض خلف المتنفل أم لا؟.

اختلاف الفقهاء في صحة صلاة المفترض خلف المتنفل.

فذهب الإمام الشافعي وأحمد رحمهما الله إلى صحة الصلاة. واستدلوا بحديث الباب؛ لأن معاذ رضي الله عنه كان قد سقط فرضه بصلاته مع النبي ﷺ، وكانت صلاته بقومه نافلة، وهم مفترضون، كما جاء في آخر الحديث هي له تطوع ولهم مكتوبة. وخالف أبو حنيفة ومالك رحمهما الله، فقالوا: لا تصح صلاة المفترض خلف المتنفل.^(٤)

(١) نواضح «هي الإبل التي يستقى عليها، جمع: ناضح، وأراد أننا أصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة». انظر: النووي ١٥٣/٤.

(٢) أفتان أنت؟: «أي منفر عن الدين وصاد عنده». [النووي ١٥٢/٤].

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٢/٤، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، الحديث رقم: ٤٦٤ - ١٧٧.

(٤) انظر: النووي شرح مسلم ١٥١/٤ - ١٥٢، وفتح الباري شرح البخاري ٢٥٠/٢ - ٢٥١، ونيل الأوطار ١٧٨/٢ - ١٧٩، وطرح التثريّب ٢٧٧/٢ - ٢٧٩، والنوي ١١٣/٤، والمنتقى للباجي ٢٣٦/١، ومغني المحتاج ٢٥٣/١، وشرح منتهى الإرادات ٢٦٢/١، وشرح معاني الآثار ٤٠٨/١.

واستدلوا بقوله عليه: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا
عَلَيْهِ»^(١).

وقالوا: معنى الحديث: ليؤتّم به في الأفعال والنيات.

وأجابوا عن حديث الباب بأنه منسوخ بحديث: «فلا تختلفوا عليه».

وردَ بِأَنَّ الْجُمْعَ مُقْدَمٌ عَلَى النَّسْخِ وَالْجُمْعُ هُنَا مُمْكِنٌ.

قال الحافظ أبو زرعة رحمه الله: «... إن حديث "فلا تختلفوا عليه" ناسخ لقصة معاذ؛ لأنها كانت قبل أحد، بدليل أن صاحب الواقعة مع معاذ قتل شهيداً بأحد، وهي سنة ٣ هجرية، كما رواه أحمد في مسنده. (٢)

وَحْدِيَثُ النَّهْيِ عَنِ الْاِخْتِلَافِ رَوَاهُ أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
وَإِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْدَ خَيْرٍ، وَهِيَ سَنَةُ 7 هَجْرِيَّةٍ.

والجواب أنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع، فحمل النهي على الاختلاف في الأفعال الظاهرة، فيه إعمال للحديثين، فهو أولى من المصير إلى النسخ. والله أعلم.^(٣)

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١١٣/٤ - ١١٤، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأمور بالامام، الحديث رقم: (٤١٤ - ٨٦).

(٢) انظر في تخریجه: الفتح الربانی لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشیبانی، مع شرحه: بلوغ الأمانی من أسرار الفتح الربانی ٢٧٣/٥، باب وجوب متابعة الإمام ... الحديث رقم: ١٤١٦، تأليف: أحمد عبد الرحمن البنا، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة بدون.

(٣) طرح التثريب ٢٧٩/٢، وفتح الباري ٢٥٠/٢ - ٢٥١، والنووي ١٥١/٤ - ١٥٢، ونيل الأوطار ١٧٩/٣.

الفصل الخامس

**عمل الصحابي بخلاف ما رواه هل يكون كافيا
في الدلالة على نسخ مرويه؟ والتطبيق عليه.**

فيه مبحثان:

المبحث الأول : تقرير القاعدة.

المبحث الثاني: التطبيق عليه.

المبحث الأول : تقرير القاعدة:

إذا ترك الصحابي نصاً مفسراً غير قابل للتأويل، وكان هو الذي روى هذا النص وعمل بخلافه، فإن كان ذلك العمل وقع قبل تاريخ الرواية وقبل بلوغه إياها، فإنه لا يقدح في الخبر، ويحمل على أنه كان ذلك مذهبه قبل أن يسمع الخبر، فلما بلغه الخبر تركه.

وكذلك إن جهل التاريخ بأن لم يعلم أنه عمل بخلافه قبل البلوغ إليه وروايته أو بعد واحد منها، فلا يرد به الحديث؛ لأن الحديث حجة بيقين في الأصل، وقد وقع الشك في سقوطه، ويحمل على أنه كان ذلك قبل أن يبلغه الحديث، حملا للأمر على أحسن الوجهين.^(١)

وأما إن كان العمل والفتوى منه على خلاف الحديث بعد الرواية فللعلماء في ذلك رأيان:

١- يعمل بالخبر ولا يكون عمله أو فتواه على خلافه قادحاً فيه، وهو قول الجمهور^(٢).

٢- لا يعمل بالخبر؛ لأن عمل الراوي أو فتواه على خلافه قادح في صحته، وهو قول الحنفية.^(٣)

استدل الجمهور وقالوا: إن النص واجب الاتباع، وعمل الصحابي بخلافه يجوز أن يكون لشيء ظنه دليلاً مع أنه في الواقع ليس دليلاً، وليس لغيره اتباعه في ظنه؛ لأن المجتهد لا يقلد

(١) انظر: أصول السرخسي ٦/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٦٣/٣-٦٤، والتقرير والتحبير ٢٦٦/٢، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية، لمصطفى الخن ص ٤٣٦.

(٢) انظر: نهاية السول ٤٨٢/٢ وما بعدها، والإحکام في أصول الأحكام للأمدي ١/٢٩٣.

(٣) انظر: أصول السرخسي ٦/٢، وكشف الأسرار ٦٣/٣، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٥٦، والتقرير والتحبير ٢٦٥/٢ - ٢٦٦، والإحکام للأمدي ١/٢٩٣، وأثر الاختلاف لمصطفى الخن ص ٤٣٦-٤٣٧.

مجتهداً. (١)

واستدل الحنفية بأن عمل الراوي على خلاف ما روى مشعر بأنه قد اطلع على دليل ناسخ؛ لأن مخالفة النص المفسر معصية والصحابي أجل من أن يخالف النص بغير دليل، ولا وجه لمخالفته له سوى اطلاعه على ناسخ له، فوجب اتباعه في ترك العمل به. (٢)

(١) انظر: نهاية السول ٤٨٣/٢ - ٤٨٤، ونفس المرجع ١٦٨/٢ - ١٧٠.

(٢) انظر: أصول السرخسي ٥/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٦٥/٣، والتقرير والتحبير ٢٦٦/٢، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية، لدكتور مصطفى الخن ص ٤٣٧.

المبحث الثاني

التطبيق على قاعدة عمل الصحابي بخلاف ما رواه.

مسألة: حكم غسل الإناء من ولوغ الكلب.

حديث الباب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»^(١).

أختلف الفقهاء في حكم غسل الإناء من ولوغ الكلب على قولين:
الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الواجب في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع غسلات، مستدلين بحديث الباب^(٢).

الثاني: وذهب الحنفية إلى أن الواجب في غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات.

واستدلوا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا ولوغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات»^(٣).
و واستدلوا أيضاً بفتوى أبي هريرة رضي الله عنه بذلك.

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ١/٣٦٤، كتاب الوضوء، الحديث رقم: ١٧٢،
وصحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٥٦، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب،
الحديث رقم: ٨٩ - ٢٧٩.

(٢) انظر: فتح الباري ١/٣٦٦ - ٣٦٧، والنوعي شرح مسلم ٣/١٥٨ - ١٥٩، ونيل الأوطار ١/٤٤ - ٤٥، وطرح التثريب ٢/١٢١ - ١٢١، والمنتقى للباجي ١/٧٣، وشرح منتهى الإرادات ١/٩٧، ومغني المحتاج ١/٨٣ - ٨٤، والمغني لابن قدامة ١/٤٦.

(٣) أخرجه الدارقطني بسند صحيح ١/٢٦٦، باب ولوغ الكلب في الإناء، رقم حديث الباب: ١٦، سنن الدارقطني، الإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة: ٢٨٥هـ، تصححه: السيد عبد الله يمانى، وبذيله تعليق الشيخ أبي الطيب شمس الحق العظيم أبادى، دار المحسن للطباعة، القاهرة، ١٢٨٦هـ - ١٩٦٦م.

وجه الدلالة من ذلك: أن أبا هريرة رضي الله عنه روى الغسل ثلاثاً، وصح ذلك من فتواه، فيكون ذلك نسخ للسبع، ولا يظن بصحابي أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله، وإنما سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روایته.^(١)

وقال الحافظ أبو زرعة رحمه الله في الرد على ذلك: «وخالفهم الجمهور من الفقهاء والأصوليين، فقالوا: العبرة بما روى، إذ لا حجة في الموقوف مع صحة المرفوع، ولا يقدح ذلك فيه لاحتمال أن يكون نسى ما روى فأفتى بخلافه، ولا يثبت النسخ بمجرد الاحتمال.

وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء كما حكاه ابن عبد البر إلى وجوب التسبيع من ولوغ الكلب.^(٢)

(١) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٣/١، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، المتوفى سنة ٣٢١هـ، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، وبدائع الصنائع ٦٤/١.

(٢) طرح التثريب ١٢٤/٢، والاستذكار ٢٠٨/٢.

الباب الثاني : في الأدلة المختلف فيها.
فيه ستة فصول:

الفصل الأول : الاستصحاب.

الفصل الثاني : شرع من قبلنا.

الفصل الثالث : قول الصحابي.

الفصل الرابع : الاستحسان.

الفصل الخامس: المصلحة المرسلة.

الفصل السادس: سد الذرائع .

الفصل الأول : الاستصحاب.

فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : في تعريفه لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أقسام الاستصحاب عند الأصوليين.

المبحث الثالث: حجية الاستصحاب.

المبحث الرابع : أدلة المذاهب.

المبحث الأول

في تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحاً.

الاستصحاب لغة: «استفعال من الصحبة، ومنه استصحابه: دعاه إلى الصحبة والملازمة، وكل ما لازم شيئاً فقد استصحابه»^(١).

وقال صاحب المصاحف: «وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحابه، واستصحابت الكتاب وغيره، أي حملته صحتي.

ومن هنا قيل: استصحابت الحال: إذا تمسكت بما كان ثابتاً كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة»^(٢).

تعريفه اصطلاحاً: عرف الأصوليون الاستصحاب بتعريفات متعددة. منها: «الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول لفقدان ما يصلح للتغيير»^(٣).

ومعنى ذلك أنه إذا ثبت حكم في الماضي ولم يوجد ما ينفيه فيحكم ببقاءه في الحاضر بناء على ذلك الثبوت السابق.

وكذلك إذا ثبت نفي شيء في الزمن الماضي ولم يطرأ ما يثبته، فيحكم باستمرار نفيه في الزمن الحاضر بناء على وضعه الأول.

(١) تاج العروس للزبيدي ٢٣٢/١.

(٢) المصاحف المنير ١/٢٣٣.

(٣) نهاية السول ٤/٢٥٨، وحاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجواب للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي ٢/٥٠، دار الفكر، ١٩٨٢هـ - ١٤٠٢م، وبها مشارحاً تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربini.

(٤) أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١/٢٣٩.

وقد عرف ابن حزم الاستصحاب: «بأنه بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يقوم الدليل منها على التغيير»^(١). فهو قد يفيد الاستصحاب بكون الأصل مبنياً على نص، وليس بمجرد أصل ثابت من الإباحة الأصلية.

(١) الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم ٧٧١/٥ - ٧٧٤، بتصرف.

المبحث الثاني

في أقسام الاستصحاب عند الأصوليين.

قسم الأصوليون الاستصحاب إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول : استصحاب ما دل العقل والشرع على ثبوته، ودوامه كملك عند جريان القول المقتضى له، وشغل الذمة عند جريان إتلاف أو التزام. ودوام الحل في المنكوبة بعد تقرير النكاح، فهذا لا خلاف في وجوب العمل به إلى أن يثبت معارض.^(١)

النوع الثاني: «استصحاب عدم الأصلي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية»، أي: انتفاء ما نفاه العقل ولم يثبته الشرع، كالحكم ببراءة الذمة من التكاليف الشرعية والحقوق المرتبة عليها حتى يقوم دليل شرعي يدل على التكليف، وهذا النوع ثابت بالعقل ويدل على براءة الذمة وبقائها على ما كانت عليه حتى يرد حكم الشرع.

مثاله: قد ورد الشرع على إيجاب خمس صلووات، فبقيت السادسة غير واجبة؛ للعلم بعدم الدليل على وجوبها؛ إذ لو كان موجوداً لانتشر ونقل إلينا، وما خفي على جميع الأمة، فبقيت على عدم الأصلي.

النوع الثالث: استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع وهو راجع إلى الحكم الشرعي، بأن يتافق على حكم في حالة، ثم يتغير صفة المجمع عليه فيختلفون فيه، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال.

مثاله: إذا استدل من يقول: إن المتيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته لا تبطل صلاته؛ لأن الإجماع منعقد على صحتها قبل ذلك

(١) انظر: إرشاد الفحول، ص ٢٣٨، أعلام الموقعين ٣٣٩/١.

فاستصحب إلى أن يدل دليل على أن رؤية الماء مبطلة.
ومثاله كذلك: قول الظاهرية بجواز بيع أم الولد بأن الإجماع
منعه على جواز بيع هذه الجارية قبل الاستيلاد، وبعد أن يستولدها
سيدها يظل هذا الإجماع مستمراً حكمه بمقتضى استصحاب الحال;
لأن الولادة لا تزيل هذا الإجماع. وهذا النوع مختلف فيه.^(١)

(١) انظر: صور الاستصحاب في: إرشاد الفحول للشوكاني، ص ٢٢٨، أعلام الموقعين
٣٣٩/١، المستصفى للغزالى ٢٢١/١ - ٢٢٢، وأثر الأدلة المختلف فيها للبيضا ص ١٨٧
التحرير لأبي زرعة ص ٦٩٤ - ٦٩٥.

المبحث الثالث

في حجية الاستصحاب.

ذهب العلماء في حجية الاستصحاب إلى مذهبين مشهورين:

المذهب الأول: أن الاستصحاب ليس بحججة، وهو قول جمهور الحنفية وجماعة من المتكلمين.^(١)

المذهب الثاني: أن الاستصحاب حجة، وبه قال جمهور المالكية والشافعية والحنابلة والظاهيرية وبعض الحنفية، وهو اختيار أبي زرعة.^(٢)

وهناك ثلاثة أقسام للاستصحاب:

- ١ - استصحاب العدم الأصلي.
- ٢ - استصحاب دليل الشرع.
- ٣ - استصحاب دليل الإجماع المختلف فيه.

فحجية القسم الأول والثاني متفق عليهما في الجملة، والخلاف

إنما هو في القسم الثالث حيث قال الجمهور: أنه ليس بحججة.^(٣)

(١) كشف الأسرار ٣٧٧/٣ - ٣٧٨، التقرير والتحبير ٣/٢٩٠، الإحکام للأمدي ٣/١٨١، إرشاد الفحول ص ٢٣٧ .

(٢) الإحکام للأمدي ٣/١٨١، إرشاد الفحول ص ٢٣٧، أعلام الموقعين ٣/٣٣٩، التحرير لأبي زرعة ص ٦٩٤ .

(٣) الإحکام للأمدي ٣/١٨١، ١٨٧، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٣٧، ٢٣٨ .

المبحث الرابع

في الأدلة.

استدل القائلون بحجية الاستصحاب بأدلة، منها:

الأول:

إذا ثبت وجود أمر أو عدمه في الزمن الأول ولم يظهر زواله لا قطعاً ولا ظناً، فإنه يفيد بقاءه بالضرورة العقلية إلى الزمن الثاني، فاستمراره وبقاوته مظنون، والعمل بالظن واجب.^(١)

الثاني:

أن بقاء الباقي راجح على عدمه، وإذا كان راجحاً وجوب العمل به اتفاقاً.

أما وجه أرجحية البقاء على عدم: فلأن عدم يفتقر إلى سبب جديد يحدث به، والباقي لا يفتقر في بقائه إلى سبب جديد، ومعلوم أن ما لا يفتقر إلى شيء أرجح من المفتقر إليه، فيكون البقاء أرجح من عدم؛ لما هو معروف أن المتوقف على مقدمات أقل يكون أرجح من غيره.^(٢)

الثالث:

أن الإجماع قائم على اعتبار الاستصحاب في كثير من الفروع الفقهية، مثل: بقاء الوضوء والحدث والزوجية والملك وغيرها، مع وجود الشك في رفعها، فإنه يحكم ببقائهما بالاتفاق، وهو عمل

(١) انظر: نهاية السول شرح منهج الوصول للبيضاوي، تأليف: الأسنوي ٤/٣٦٧.

(٢) انظر: نهاية السول ٤/٣٧٠، الإبهاج في شرح المنهاج، للإمام علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب ابن علي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، ١٧٢ - ١٧١/٣، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ب والاستصحاب.(١)

و واستدل النافون لحجته بأدلة، منها:

١- قالوا: إن وجود الحكم غير بقائه؛ لأن البقاء استمرار الوجود بعد الحدوث، فالدليل الموجب لوجود الحكم لا يوجب بقائه، فلا يلزم من الوجود البقاء، فالحكم ببقائه استصحاباً حكم بلا دليل، وهو باطل؛ لأن الثبوت في الزمن الأول يفتقر إلى دليل، فكذلك في الزمن الثاني؛ لأنه يجوز أن يكون وأن لا يكون؛ ولأن موجب الوجود ليس موجباً للبقاء.(٢)

٢- قالوا: إن الطهارة والحل والحرمة ونحوها أحكام شرعية، والأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل شرعي، والأدلة الشرعية منحصرة في النص، والإجماع والقياس إجماعاً، والاستصحاب ليس منها، فلا يجوز الاستدلال به في الشرعيات.(٣)

ويرد على هذا الدليل ويقال: ماذا تقول عن الأدلة الشرعية التي وجدت في عهد الرسول ﷺ: ما الذي أباقها إلى يومنا هذا؟ فنقول: هو الاستصحاب الذي أباقها إلى يومنا هذا.

ولم يتكلم الحافظ أبو زرعة من ناحية التطبيق في مسألة الاستصحاب في كتابه طرح التثريب.

(١) أصول الفقه، للشيخ محمد زكريا البرديسي، ص ٣٤١، نشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع ١٩٨٥.

(٢) انظر: تيسير التحرير ٤/٤، ١٧٧، فواتح الرحموت ٢/٣٥٩، إرشاد الفحول ص ٢٢٧، أصول الفقه لأبي النور زهير ٤/١٨٠ - ١٧٩، دار الطباعة المحمدية بالأزهر، القاهرة.

(٣) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى ٢/٢٨٥.

الفصل الثاني : شرع من قبلنا.

فيه مبحثان:

**المبحث الأول : المراد بشرع من قبلنا وتحرير
محل النزاع.**

**المبحث الثاني : مذاهب العلماء في الاحتجاج
بشرع من قبلنا.**

المبحث الأول

شرع من قبلنا وتحريم محل النزاع

المراد بشرع من قبلنا، كما ذكر الدكتور مصطفى ديب البغا: هو ما نقل إلينا من أحكام شرائع الأمم السابقة التي كانوا مكلفين بها، على أنها شرع الله عزوجل لهم، وما بينه لهم رسالهم عليهم الصلاة والسلام، فهذه الأحكام التي نقلت إلينا من شرائعهم، هل النبي ﷺ بعدبعثة والأمة من بعده مكلفوون باتباعها أم لا؟^(١).

تحريم محل النزاع:

لا خلاف بين المسلمين أن شريعة محمد ﷺ قد نسخت جميع الشرائع السابقة إجمالاً؛ لما جاء في النصوص الشرعية من الأدلة الصريحة على ذلك، كما قال تعالى:

﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾^(٢).
كما أنه لا خلاف أن شريعتنا لم تنسخ جميع ما جاء في تلك الشرائع؛ إذ لم ينسخ وجوب الإيمان بالله وحده، وتحريم الشرك بالله عزوجل، والزنا، والقتل، ونحو ذلك من الأمور التي أجمعـت الشرائع على إقرارها، أو النهي عنها، فالأنبياء كلهم دعوا إليها بأمر من الله تعالى، وكذلك نبينا ﷺ، والأدلة على ذلك كثيرة.^(٣)

وأما ما نقل إلينا من أحكام الشرائع السابقة في القرآن والسنة الصحيحة فلا شك أن هذا نقل صحيح يعتمد به، ولكن المنقول حينئذ ثلاثة أنواع:

(١) أثر الأدلة المختلف فيها للبغا ص ٥٣٢.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٨٥.

(٣) أثر الأدلة المختلف فيها للبغا ص ٥٣٢، المستصفى للفوزالي ٢٥٠/١.

النوع الأول: قد تنقل هذه الأحكام مقتربة بما يدل على أنها مشروعة في حقنا، فمثل هذه الأحكام نحن ملزمون بالعمل بها ومطالبون بها بمقتضى أصولنا بلا خلاف^(١)، وذلك كما في مشروعية الصوم؛ إذ يقول الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢).

النوع الثاني: قد تنقل إلينا مقتربة بدليل على أنها منسوخة في حقنا، فلا خلاف أيضاً أن مثل هذا ليس بشرع لنا، ولا يجوز العمل بمقتضاه^(٣)، وذلك كما في قوله تعالى:

﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فَسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلُّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَنَمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَابِيَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظِيمٍ ذَلِكَ جَزِئَنَّهُمْ بِيَغْيِيهِمْ وَإِنَّا لَصَدِقُونَ﴾^(٤).

النوع الثالث: ما قصه الله تعالى علينا من شرائع من قبلنا من غير إنكار، أو قصه رسول الله ﷺ كذلك، ولم يدل دليل على أنها منسوخة في حقنا أو مشروعة^(٥)، وذلك كما في قوله تعالى مخبراً عن التوراة:

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالْأَذْنُ

(١) أثر الأدلة المختلف فيها للبغاء ص ٥٣٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

(٣) أثر الأدلة المختلف فيها للبغاء ص ٥٣٣.

(٤) سورة الأنعام، الآيتين: ١٤٥ - ١٤٦.

(٥) أثر الأدلة المختلف فيها للبغاء ص ٥٣٤.

بِالْأَذْنِ وَالسُّنْنَ بِالسُّنْنَ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ»^(١).
وهذا النوع الثالث هو محل الخلاف.

هل هذه الأحكام شرع لنا وملزمون بالعمل بها، أو أنها نقلت
إلينا على سبيل الإخبار وليس علينا امتثالها ولا الاقتداء بها ولا
القياس عليها؟^(٢).

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) أثر الأدلة المختلف فيها للبغاص ٥٣٤.

المبحث الثاني

مذاهب العلماء في الاحتجاج بشرع من قبلنا:

١- المختار عند الحنفية والمالكية: أنها شرع لنا، وأنها حجة معتبرة يلزمها العمل بها.^(١)

٢- المختار عند الشافعية: أنها ليست شرعاً لنا، ولن يست حجة ولا يلزمها العمل بها.^(٢)

٣- وعن الإمام أحمد روايتان، قال ابن قدامة المقدسي: شرع من قبلنا إذا لم يصرح شرعننا بنسخه، هل هو شرع لنا، وهل كان النبي ﷺ متبعاً بعد البعثة باتباع شريعة من قبله؟ فيه روايتان:

إحداهما: إنه شرع لنا.

والثانية: ليس بشرع لنا.^(٣)

أدلة المذاهب:

أدلة من قال: إن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، ويدل على ذلك

(١) كشف الأسرار ٢١٢/٣، أصول السرخسي ٩٩/٢، شرح تنقية الفصول ص ٢٩٧،
شرح العضد على مختصر المنتهي الأصول ٢٨٦/٢، أثر الأدلة المختلف فيها للبغاء
ص ٥٣٤، الإحکام للأمدي ١٩٠/٣، المسودة في أصول الفقه ص ١٩٣، جمعها الشيخ
شهاب الدين أبو العباس الفقيه الحنبلي، أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني
الحراني، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، نشر:
دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

(٢) المستصفى ٢٥١/١، روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي مع شرح
بدران، ٤٠٠/١، مكتبة المعارف، بالرياض، أثر الأدلة المختلف فيها للبغاء ص ٥٣٤
الإحکام للأمدي ١٩٠/٣.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر ٤٠٠/١، المسودة ص ١٩٣، شرح العضد على مختصر
ابن الحاجب ٢٨٦/٢.

أمور أربعة:

الأول : أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا^(١) إلى اليمن قال له: «بم تحكم؟» قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأي، قال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحب الله ورسوله^(٢).

(١) معاذ: هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن حبشم بن الخزرج، المدنى، البدرى، شهد العقبة شاباً أمراً، وله عدة أحاديث، روى عنه ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم، روى أبو إسحاق السبئي: عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل قال: كنت رديف رسول الله ﷺ على حمار يقال له: عفير، قال عطاء: أسلم معاذ وله ثمان عشرة سنة. عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا القرآن من أربعة: من ابن مسعود، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى أبي حذيفة. توفي سنة ١٨ هـ، وهو ابن ثمان وثلاثين سنة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١ وما بعدها، وأسد الغابة في معرفة الصحابة ٤١٨/٤.

(٢) هكذا أورد الغزالى حديث معاذ، وهو حديث معروف، وله روایات مختلفة، وقد أخرجه الترمذى في سننه، انظر: سنن الترمذى مع عارضة الأحوذى ٦٨/٦، باب ما جاء في القاضى يصيّب ويخطى، وعارضه الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، للإمام ابن العربي المالكى، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

كما أخرجه أبو داود في سنته ٣٠٣/٣، باب اجتهد الرأي في القضاء. انظر: سنن أبي داود ، للإمام أبي داود سليمان الأشعث السجستانى الأزدى، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، تعليق: الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد، باب اجتهد الرأي في القضاء، دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان. وفي الحديث كلام طويل بين أهل العلم وكبار المحدثين على تضعيفه، ومع ذلك فهو مشهور بين أهل العلم من الفقهاء والأصوليين وغيرهم، لكن كبار المحدثين مثل: الإمام البخارى وابن حجر والترمذى وغيرهم على عدم صحته، والله أعلم. وقد أطال ابن حجر الكلام حول هذا الحديث.

وجه الدلالة: أن معاذًا رضي الله عنه، ذكر اجتهاد رأيه إذا لم يجد في كتاب الله أو سنة نبيه، ولم يذكر التوراة والإنجيل أو غيرهما من شرع من قبلنا، والنبي ﷺ أقره على ذلك وصوبه ودعا له، ولو كانت شرائع من قبلنا مدركاً من مدارك الأحكام الشرعية لجرى مجرى الكتاب والسنة في وجوب الرجوع إليها، ولم يجز العدول عنها إلى الاجتهاد بالرأي إلا بعد البحث عنها، لكنه لم يذكر الرجوع إليها، فثبت أنها ليست بشرع لنا.^(١)

الثاني: أنه ﷺ لو كان متبعاً بشرائع من قبله للزمه مراجعتها والبحث عنها، ولكن لا ينتظر الوحي، ولا يتوقف في الظهار ورمي المحسنات والمواريث، ولكن يرجع أولاً إليها، لا سيما أحكام هي ضرورة كل أمة، فلا تخلو التوراة عنها، فإن لم يراجعها لاندراستها وتحريفيها فهذا يمنع التعبد، وإن كان ممكناً فهذا يوجب البحث والتعلم. ولم يراجع قط إلا في رجم اليهود ليعرفهم أن ذلك ليس مخالفًا لدينهم.^(٢)

الثالث: أن ذلك لو كان مدركاً لكان تعلمها ونقلها وحفظها من فروض الكفايات كالقرآن، والأخبار، ولوجب على الصحابة مراجعتها في تعرف الأحكام كما وجب عليهم المناشدة في نقل

انظر: "تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، ١٨٢/٤، من كتاب القضاء، دار المعرفة، بيروت - لبنان، تصحيح السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م. ونصب الرأية لأحاديث الهدایة ٦٣/٤، للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله ابن يوسف الحنفي الزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٢هـ، مع حاشية النفيسة المهمة، الطبعة الثانية، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ، دار المأمون، القاهرة.

(١) انظر: المستصفى للغزالى ٢٥١/١ - ٢٥٢، الأحكام للأمدي ١٩٠/٣، إرشاد الفحول ص. ٢٤٠.

(٢) انظر: المستصفى ٢٥٣/١.

الأخبار ولرجعوا إليها في مواضع اختلافهم، حيث أشكل عليهم، ولم ينقل عن واحد منهم مع طول أعمارهم وكثرة وقائدهم واختلافهم مراجعة التوراة أو غيرها، فعلم أن شريعة من تقدم غير متبعده بها لهم.^(١)

الرابع: أجمع المسلمون قاطبة على أن هذه الشريعة ناسخة وأنها شريعة رسولنا ﷺ بجملتها، ولو تُعبد بشرع غيرها لكان مخبراً لا شارعاً، ولكان صاحب نقل لا صاحب شرع.^(٢)
أدلة من قالوا:

إن شرع من قبلنا شرع لنا، احتجوا بعد من الأدلة من الكتاب والسنّة وغيرها، كما يلي:

١ - قوله تعالى في حق الأنبياء:

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ أَفْتَدَهُ﴾^(٣).

أمره باقتدائـه بهداهم وشرعـهم فوجـب عليه اتبـاعـه.

٢ - قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدَىٰ وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾^(٤).

ففيـها إخـبار بـأن النـبـيـين يـحـكـمـون بالـتـورـة وـأنـها الـهـدـى وـالـنـور وـالـنـبـي ﷺ مـن جـمـلة النـبـيـين، فـوـجـب عـلـيـه الـحـكـم بـهـا.

٣ - قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^(٥).

فـفـيـها الـأـمـر بـاتـبـاع مـلـة إـبـرـاهـيم عـلـيـه السـلـام، وـالـأـمـر لـلـوـجـوب.

(١) انظر: المستصفى للغزالى ١/٢٥٤، الإحـكام للأـمـدي ٣/١٩٠.

(٢) انظر: الإـحكـام للأـمـدي ٣/١٩٠، المستـصفـى ١/٢٥٥، أـثـرـ الأـدـلـةـ المـخـلـفـ فيـهاـ لـلـبـغاـ صـ٥٣٨.

(٣) سورة الأنعام، الآية ٩٠.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٥) سورة النحل، الآية: ١٢٣.

٤- قوله تعالى: «شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا»^(١).

ففيها الإخبار بأن شرع من قبلنا شرع لنا.

٥- قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ»^(٢).

ففيها الوعيد الشديد على من لم يحكم بما أنزل الله والشرائع

السابقة مما أنزل الله عزوجل، فوجب عليه الحكم بها.^(٣)

وأما السنة:

١- ما روي أنه عليه طلب منه القصاص في سن كسرت، فقال: «كتاب الله يقضي بالقصاص»^(٤). وليس في القرآن ما يقضي بالقصاص في السن إلا ما حکى عن التوراة في قوله تعالى: «وَالسِّنْ بِالسِّنْ»^(٥).

ولولا أنه متبع بدبره من قبله لما صح الاستدلال بكون القصاص واجباً في دينبني إسرائيل على كونه واجباً في دينه.

٢- ما روي أنه عليه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(٦)، وتلا قوله تعالى: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»^(٧).

(١) سورة الشورى، الآية: ١٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٣) انظر: المستصفى ٢٥٥/١ وما بعدها، والإحکام للأمدي ١٩١/٣.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٧٦/١٢، حديث رقم: ٦٨٩٤، باب السن بالسن، وصحیح مسلم بشرح النووي، ١٣٥/١١، رقم الحديث: ١٦٧٥، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٦) انظر: صحيح البخاري مع الفتح، ٨٩/٢، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيده إلا تلك الصلاة، رقم الحديث: ٥٩٧، وصحیح مسلم بشرح النووي ٥/١٥٤، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم الحديث التسلسلي: ٦٨٠.

(٧) سورة طه، الآية: ١٤.

وهو خطاب مع موسى عليه السلام فاستدل العلماء من ذلك على أن الصلاة تجب عند التذكير، وإن لم يكن لتلاوته فائدة، ولو لم يكن هو وأمته متبعدين بما كان موسى عليه السلام متبعداً به في دينه لما صح الاستدلال.^(١)

٣- ما روي عن النبي ﷺ من مراجعته التوراة في رجم اليهوديين^(٢)، وكان ذلك تكذيباً لهم في إنكار الرجم.^(٣) ولم يتكلم الحافظ أبو زرعة من ناحية التطبيق في مسألة شرع من قبلنا في كتابه طرح التثريب.

(١) انظر: المستصفى ٢٥٩/١ وما بعدها، الإحکام للأمدي ١٩٢/٣، کشف الأسرار ٢١٣/٢، أثر الأدلة المختلف فيها للبغاص ٥٣٦.

(٢) انظر: صحيح البخاري مع الفتح ١٥٣/١٢، باب الرجم في البلاط، رقم الحديث ٦٨١٩.

(٣) انظر: المستصفى ٢٥٩/١ وما بعدها، الإحکام للأمدي ١٩٢/٣، أثر الأدلة المختلف فيها للبغاص ٥٣٦.

الفصل الثالث : قول الصحابي.

فيه مبحثان:

المبحث الأول : حال الصحابي الذي يحتاج بقوله.

**المبحث الثاني : مذاهب العلماء في الاحتجاج
بقول الصحابي.**

المبحث الأول

تعريف الصحابي الذي يحتاج بقوله

عرف المحدثون الصحابي بأنه: «هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام»^(١).

أما الأصوليون: فقد عرفوا الصحابي بأنه «من لقي النبي ﷺ وأمن به ولازمه زمناً طويلاً، وأخذ عنه العلم، واختص به اختصاص الصاحب والمصحوب حتى صار يطلق عليه اسم الصاحب عرفاً»^(٢).

حال الصحابي الذي يحتاج بقوله:

يتبيّن من التعريفين السابقين أن من الصحابة من هو كثير الملازمة لرسول الله ﷺ يأخذ منه ويروي عنه، ويصاحبه صحبة خاصة كالخلفاء الراشدين وغيرهم من الملازمين من زوجاته وخدمه ونحوهم^(٣).

ممن جمع مع الصحبة والإيمان والملازمة الطويلة التي تكسبوعي أقواله، وشهادته وفعاله وتحقيق التأسي والاقتداء به مما له أثر كبير في نبوغهم وشهرتهم بالعلم ومعرفتهم بالفتاوی والأحكام، حتى كانوا مرجعاً للناس في معرفة السنة ومؤللاً في فهم الشريعة

(١) نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر ص ٦٤، تأليف: الإمام شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني، تعليق: أبو عبد الرحيم محمد كمال الدين الأوهمي، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، دار الجيل للطباعة والنشر، جمهورية مصر.

(٢) فواحة الرحموت ١٨٦/٢، تيسير التحرير ٦٧ - ٦٥/٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، نهاية السول ٤٠٨/٤، أثر الأدلة للبغاء ص ٣٥١.

(٣) انظر: فواحة الرحموت ١٨٦/٢، أثر الأدلة للبغاء ص ٣٥١، أثر الاختلاف لمصطفى الخن ص ٣٥٠.

فهؤلاء هم الذين يحتاج بأقوالهم عند من يرى أن أقوالهم حجة^(١)، ولذا فقد خصص بعض الأصوليين الصحابي الذي يحتاج بقوله بكونه مجتهداً^(٢).

ومن ذلك يعلم أن الصحابي الذي يحتاج بمذهبه هو الصحابي في مفهوم الأصوليين لا المحدثين.

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين.

كما اتفقوا على أن قوله ليس بحجة إذا ثبت رجوعه عن ذلك القول، أو خالفه فيه غيره من الصحابة رضي الله عنهم. وإنما وقع النزاع :

فيما إذا ورد عن الصحابي قول في قضية لم تشتهر بين الصحابة بأن كانت مما لا تعم به البلوى، ولا مما تقع به الحاجة للكل، ثم شاع ذكر هذا القول فيمن بعدهم من التابعين وتابعيهم ولم يرد عن غيره من الصحابة ما يخالف ذلك، فهل قوله في مثل هذه الحالة حجة أم لا؟^(٣).

(١) انظر: تيسير التحرير ٦٦/٣، فواتح الرحموت ١٨٦/٢، أثر الأدلة للبغاء ص ٣٥٢، أثر الاختلاف لمصطفى الخن ٥٣١.

(٢) وإليه ذهب الجلال المطبي في شرحه جمع الجوامع في ٣٥٤/٢، من حاشية البناني على شرح المطبي على جمع الجوامع، وكذلك انظر: أثر الأدلة المختلف فيها للبغاء ص ٣٥٢.

(٣) انظر: كشف الأسرار ٢١٧/٣، أصول السرخسي ١١٠/٢، فواتح الرحموت ١٨٦/٢، الإحکام للأمدي ١٩٥/٣، نهاية السول ٤٠٧/٤، إرشاد الفحول ص ٢٤٣، أثر الأدلة للبغاء ص ٣٣٩.

المبحث الثاني

مذاهب العلماء في الاحتجاج بقول الصحابي

فيه أقوال متعددة أهمها قولان:

١- أنه ليس بحججة، وإليه ذهب بعض الجنفية والشافعي في أحد القولين، وأحمد في إحدى الروايتين عنه والأشاعرة والمعزلة^(١).

٢- أنه حجة، وإليه ذهب بعض أصحاب أبي حنيفة، وقال به المالكية^(٢) والشافعي في قوله له، وأحمد في إحدى الروايتين، وهناك أقوال وتفصيلات أخرى لا يحتاج إلى سردتها، وهي موجودة في مظانها في المراجع السابقة.

أدلة المذاهب في حجية قول الصحابي وعدمه:

أدلة المذهب القائل بأن قول الصحابي ليس بحججة استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة، منها:

قال الفزالي رحمه الله في معرض استدلاله على عدم حجية قول الصحابي: «فإن من يجوز عليه الغلط والسلو، ولم تثبت عصمة عنه فلا حجة في قوله، فكيف يتحاج بقولهم مع جواز الخطأ؟ وكيف تدعى عصمتهم من غير حجة متواترة؟ وكيف يتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف؟ وكيف يختلف المعصومان؟ كيف وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة، فلم ينكر أبو بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه على من خالفهما بالاجتهاد، بل أوجبوا في مسائل الاجتهاد على كل مجتهد أن يتبع اجتهاد

(١) فواتح الرحموت ١٨٦/٣، الأحكام للأمدي ١٩٥/٣، نهاية السول ٤، المسودة ص ٣٣٧، روضة الناظر ٤٠٣/١، المستصفى ٢٦٠/١ وما بعدها.

(٢) كشف الأسرار ٢١٧/٣، أصول السرخسي ١٠٥/٢، فواتح الرحموت ١٨٥/٢ - ١٨٦، شرح تنقیح الفصول ٤٤٥، الأحكام للأمدي ١٩٥/٣، نهاية السول ٤، المسودة ص ٣٣٦ - ٣٣٧.

نفسه، فانتفاء الدليل على العصمة ووقوع الاختلاف بينهم وتصريحهم بجواز مخالفتهم، يدل على أن قول الصحابي ليس بحجة»^(١).

أدلة المذهب القائل بحجية قول الصحابي:
استدلوا على ذلك بعدد من الأدلة، منها:

- ١ - حديث: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(٢).
- ٢ - أن الصحابة أقرب إلى الصواب وأبعد من الخطأ؛ لأنهم حضروا التنزيل وسمعوا كلام الرسول ﷺ منه فهم أعلم بالتأويل وأعرف

(١) انظر: المستصفى للفزالي ٢٦١/١ - ٢٦٢.

(٢) رواه البيهقي وأسنده дилиمي عن ابن عباس بلفظ « أصحابي بمنزلة النجوم في السماء بأيهم اقتديتم اهتديتم».

انظر: كشف الخفاء ومزيل الألباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ١٤٧/١، لإسماعيل بن محمد العجلوني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، تصحيح وتعليق: أحمد القلاش، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. وقال صاحب فيض القدير: قال ابن الجوزي في العلل: هذا لا يصح. وقال ابن معين وابن حجر: حديث غريب، سئل عنه البزار فقال: لا يصح هذا الكلام عن النبي ﷺ.
انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤/٧٦، للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي على كتاب الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م، دار الفكر، بيروت - لبنان.

وانظر في تخریجه: تلخیص الحبیر ٤/١٩١ - ١٩١، وقال الزركشي: «فهذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ، وقال البيهقي: هذا الحديث مشهور المتن وأسانیده ضعيفة لم يثبت هذا إسناداً».

انظر: المعتبر في تخریج أحادیث المنهاج والمختصر ص ٨٣، للإمام بدر الدين محمد ابن عبد الله الزركشي، تحقيق: حمدي ابن عبد المجيد السلفي، دار الأرقم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

بالمقصود، فيكون قولهم أولى كالعلماء مع العامة.^(١)
ولم يتكلّم الحافظ أبو زرعة من ناحية التطبيق في مسألة قول
الصحابي في كتابه طرح التثريب.

(١) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر ٤٠٤/١، أصول السرخسي ١٠٨/٢، الإحکام للأمدي ١٩٧/٣، نهاية السول ٤١٨/٤، أثر الأدلة للبغاص ٣٤٢.

الفصل الرابع: الاستحسان.

فيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاستحسان لغة
وأصطلاحاً.

المبحث الثاني : تحرير محل النزاع في معنى
الاستحسان.

المبحث الثالث : مذاهب العلماء في حجية
الاستحسان.

المبحث الرابع : أنواع الاستحسان.

المبحث الخامس: التطبيقات على قاعدة
الاستحسان.

المبحث الأول

تعريف الاستحسان لغة واصطلاحاً

تعريفه في اللغة: مأخذ من الحسن، يقال: استحسن الرجل كذا إذا عدّه حسناً.

والحسن بالتحريك: ما حسن من كل شيء، فهو استفعال من الحسن، ويطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه، سواء من الأمور الحسية أم من الأمور المعنوية.^(١)

تعريفه اصطلاحاً: اختلف الأصوليون في تعريفه اختلافاً كبيراً فكثرت فيه الحدود وتعددت الأقوال.

وأهم المعاني التي يطلق عليها الاستحسان هي:

الأول: ما يستحسن المجتهد بعقله.^(٢)

الثاني: أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد، لا يقدر على التعبير عنه.^(٣)

«أي لا يقدر على إبرازه وإظهاره لعدم مساعدة العبارة عليه».

الثالث: أنه العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة.^(٤)

(١) القاموس المحيط ٢١٥/٤ - ٢١٦، الصحاح للجوهري ٢٠٩٩/٥، "الصحاح" تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة ٤٠٠هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. المصباح المنير ١٣٦/١.

(٢) المستصفى ٢٧٤/١، روضة الناظر وجنة المناظر ص ٤٠٨.

(٣) الإحکام للأمدي ٢٠٠/٣، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٨٨/٢.

(٤) كشف الأسرار ٣/٤، روضة الناظر وجنة المناظر ص ٤٠٧، أثر الأدلة المختلف فيها للبغاء ١٢٢.

وتعريفه المختار عند الحنابلة مع اختلاف عباراتهم هو: «ترك القياس لدليل أقوى منه» أو هو: «العدول عن وجوب القياس إلى دليل هو أقوى منه». أو هو: «أقوى القياسين».^(١)

وعرفه الإمام الشاطبي^(٢) رحمه الله بقوله: إن الاستحسان في مذهب مالك هو: «استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي» قال: فهو تقديم الاستدلال المرسل على القياس.^(٣)

وقال أبو الحسن الكرخي: الاستحسان «هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول»^(٤)، قيل: هذا أفضل ما ذكره الحنفية في تعريف الاستحسان.

قال الشيخ محمد أبو زهرة: وهذا أبين التعريفات لحقيقة الاستحسان عند الحنفية؛ لأنّه يشمل كل أنواعه، ويشير إلى أساسه ولبه، إذ أساسه أن يجيء الحكم مخالفًا لقاعدة مطردة لأمر يجعل الخروج عن القاعدة أقرب إلى الشرع من الاستمساك بالقاعدة، فيكون الاعتماد عليه أقوى استدلالاً في المسألة من القياس.^(٥)

(١) أصول مذهب الإمام أحمد رحمه الله ص ٥٧٥، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، مؤسسة الرسالة.

(٢) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللكمي الغرناتي، أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي، الإمام العلامة المحقق الأصولي، المفسر الفقيه، الورع كان أفراد العلماء المحققين وأكابر الأئمة، له استنباطات جليلة، وتأليفات نفيسة، منها: "المواقف في أصول الشريعة"، و"الاعتصام"، توفي سنة ٧٩٠هـ.

انظر: شجرة النور الزكية من ٢٢١، الفتح المبين ٢٠٤ / ٢ - ٢٠٥.

(٣) الاعتصام ١٣٩ / ٢، للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللكمي الشاطبي، مع تعريف السيد محمد رشيد رضا، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

(٤) كشف الأسرار ٤ / ٧ - ٨.

(٥) أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٦٢.

المبحث الثاني

تحرير محل النزاع في معنى الاستحسان

بعد أن ذكرنا التعاريف المتعددة للاستحسان نحاول أن نحرر محل النزاع فيه، فنقول:

ليس الخلاف في جواز استعمال لفظ الاستحسان وإطلاقه، فإن هذا اللفظ وارد ومستعمل في الكتاب والسنة وأقوال المجتهدين.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: «الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ»^(١).

وقوله تعالى: «وَأَمْرُ قَوْمٍ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا»^(٢).

وأما السنة:

فقوله ﷺ: «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(٣).

(١) سورة الزمر، الآية: ١٨.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٤٥.

(٣) حديث: «ما رأه المسلمون حسناً» رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٣٧٩، عن ابن مسعود رضي الله عنه. انظر: مسنـد الإمام أحمد بن حنـبل الشـيبـانيـ، المـتـوفـى سـنـة ٢٤١ـهـ، طـبعـ المـطبـعـةـ الـيمـنـيـةـ بـالـقـاهـرـةـ ١٣١٢ـهـ. وـقـالـ الـزـيـلـعـيـ فـيـ نـصـبـ الـرـاـيـةـ ١٣٢ـ/ـ٤ـ:ـ قـلـتـ غـرـيـبـ مـرـفـوـعـاـ،ـ وـلـمـ أـجـدـ إـلـاـ مـوـقـوـفـاـ عـلـىـ اـبـنـ مـسـعـودـ.ـ اـنـظـرـ:ـ نـصـبـ الـرـاـيـةـ لـأـحـادـيـثـ الـهـادـيـةـ،ـ لـإـلـامـ الـحـافـظـ جـمـالـ الدـينـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ يـوسـفـ الـحـنـفـيـ الـزـيـلـعـيـ،ـ الـمـتـوفـىـ سـنـةـ ٧٦٢ـهــ.

وقال السخاوي في كتابه: المقاصد الحسنة ص ٣٦٧: وهو موقف حسن. انظر: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة ٩٠٢هـ، تعليق: عبد الله محمد الصديق، وتقديم: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتاب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ونقل العجلوني في كشف الخفاء ٢٤٥/٢، برقم: ٢٢١٤، عن ابن عبد الهادي قوله: روي مرفوعاً من حديث أنس بإسناد ساقط، والأصح وقفه على ابن مسعود رضي الله عنه.

وأما إطلاق المجتهدين:

فما نقل عن الأئمة من: أنهم استحسنوا دخول الحمام من غير تقدير عوض الماء المستعمل، ولا تقدير مدة المكوث فيها وتقدير أجرته.

وكذلك ما نقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال في المتعة: استحسن أن تكون ثلاثة درهماً، قوله: استحسن ثبوت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام، قوله: استحسن ترك شيء للمكاتب من نجوم المكاتب، أي أقساطها.^(١)

فثبت أن الخلاف إذن في معنى الاستحسان وحقيقةه، ولا شك أن الاستحسان قد يطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعاني، وإن كان مستقبحاً عند غيره، ومنه ما يستحسن المجتهد بعقله، كما مر في تعريف الغزالى، ولكن ليس هذا محل الخلاف؛ لأنه مردود وباطل؛ لاتفاق الأمة قبل ظهور المخالفين، على امتناع القول في الدين بالتشهي والهوى من غير دليل شرعى، يستوي في ذلك المجتهد والعامي.^(٢)

فعلى ما سبق يكون محل الخلاف فيما يعدها ذلك.

وإذا أمعنا النظر في التعاريف السابقة للاستحسان نرى أن الخلاف لفظي، كما صرحت بذلك جماعة من محققى الأصوليين كابن الحاجب والأمدي وابن السبكي والإسنوى والشوكانى، وعباراتهم في ذلك كالتالى:

قال ابن الحاجب: «والحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه»^(٣).

(١) الإحکام للأمدي ٢٠٠/٣، نهاية السول ٣٩٩/٤.

(٢) انظر: الإحکام للأمدي ٢٠٠/٣، نهاية السول ٣٩٩/٤.

(٣) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى ٢٨٨/٢.

وقال الإسنوي: وقد تلخص من هذه المسألة أن الحق ما قاله ابن الحاجب وأشار إليه الأمدي «أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه»^(١).

فتبين لنا أن القائلين بالاستحسان يقررون حجية الاستحسان الذي هو عبارة عن "العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى" أو "العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه" أو غير هاتين العبارتين من العبارات التي تفيد أن الاستحسان لابد أن يستند إلى دليل شرعي من النصوص أو معقولها أو المصلحة.

والمنكرون للاستحسان ينكرون حجية الاستحسان الذي هو عبارة عما يستحسن المجتهد بعقله.

والاستحسان بالمعنى الأول لا ينبغي أن يخالف فيه أحد؛ لأنَّه ليس إلا ترجيح دليل على دليل يعارضه بمرجح معتبر شرعاً عند المجتهد.

والاستحسان بالمعنى الثاني، لا يقول به أحد؛ لأن ترك الحكم الذي دل عليه دليل شرعي إلى حكم بمجرد استحسان العقل والهوى، هو تعطيل للأدلة الشرعية.

وبهذا يتبيَّن أنَّ المُختلفين في الاستحسان لم يحرروا موضع الخلاف، ولذلك لم ترد أدلةِ لهم إثباتاً وإنكاراً على محل واحد.^(٢)

(١) نهاية السول ٤٠٢.

(٢) انظر: مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ٨١ - ٨٢، عبد الوهاب خلاف بك، المتوفى سنة ١٢٨٠هـ، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ، مطبعة دار القلم، الكويت. وأدلة التشريع المختلف في الاحتياج بها ص ١٨٢، الدكتور عبد العزيز ابن عبد الرحمن الربيعي، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

المبحث الثالث

مذاهب العلماء في حجية الاستحسان

رغم ما ذكرناه في تحرير محل النزاع من أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه يصلح محلًا للنزاع، كما قال جماعة من المحققين، إلا أنه تباعد القول في حجيته وعديمه، فمن قائل: أنه تسعة أعشار العلم، ومن قائل: من استحسن فقد شرع لذا نستعرض آراء العلماء في هذا، ثم نذكر ما استدل به كل من القائلين بحجيته والمانعين منه.

المذاهب:

١- ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الاستحسان حجة شرعية.^(١)

قال الشيخ أبو زهرة في كتابه "أبو حنيفة": «أكثر أبو حنيفة من الاستحسان، وكان فيه لا يجارى، حتى لقد قال فيه محمد رحمه الله: إن أصحابه كانوا ينazuونه المقاييس، فإذا قال: استحسن لم يلحق به أحد، ولقد كان يقيس ما استقام له القياس ولم يقبح، فإذا قبح القياس استحسن ولا حظ تعامل الناس»^(٢).

وقد قال به الإمام مالك رحمه الله، وكان يراه معتبراً في الأحكام حتى روى أنه قال: «تسعة أعشار العلم الاستحسان»^(٣).

(١) انظر: التمهيد للكلوذاني ٤٢٧/٤ - ٨٧/٤، شرح الكوكب المنير ٤٢٧/٤ وما بعدها، المسودة ص ٤٥١، الأحكام للأمدي ٢٠٠/٢، مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٨٨/٢، شرح تنقية الفصول ص ٤٥٢.

(٢) انظر: كتاب "أبو حنيفة حياته، وعصره، وأراؤه وفقهه" ص ٣٨٧، للإمام محمد أبو زهرة، ملتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي.

(٣) انظر: المواقفات ١١٨/٤، الاعتصام ١٣٨/٢.

وجاء عن الإمام مالك رحمه الله «أن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة»^(١).

وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله أيضا، كما ورد في كتب الأصول، جاء في روضة الناظر لابن قدامة: «قال القاضي يعقوب^(٢): القول بالاستحسان مذهب أحمد رحمه الله»^(٣).

٢ - مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية وعلى رأسهم الإمام الشافعي رحمه الله، إلى عدم حجية الاستحسان، بل شددوا النكير على من اعتبره حجة في استنباط الأحكام، ولا أدل على ذلك من قول الشافعي المشهور: "من استحسن فقد شرع"، يريد بذلك: أن من أثبت حكمًا بأنه مستحسن عنده من غير دليل من قبل الشارع، فهو الشارع لهذا الحكم؛ لأنه لم يأخذه من الشارع.^(٤)

وقال في الأم: «وكل ما وصفت، مع ما أنا ذاكر، وساكت عنه اكتفاء بما ذكرت منه عما لم أذكر من حكم الله، ثم حكم رسوله ﷺ، ثم حكم المسلمين، دليل على أنه لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً، أو مفتياً، أن يحكم ولا أن يفتى إلا من جهة غير لازم وذلك الكتاب ثم السنة، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه،

(١) انظر: الاعتصام ١٣٨/٢.

(٢) القاضي يعقوب: هو أصيغ بن الفرج بن سعيد، أبو عبد الله المصري، مفتى أهل مصر، دخل المدينة يوم وفاة الإمام مالك، فسمع من أشهب وأبن القاسم وأبن وهب، كان فقيها محدثاً قوياً في المعاشرة والجدل، من مؤلفاته: "تفسير غريب الموطأ"، و"آداب القضاء"، توفي رحمه الله سنة ٢٢٥ هـ بمصر.

انظر: الفتح المبين ١٤٤/١، وفيات الأعيان ٢٤٠/١.

(٣) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر مع نزهة الخاطر ٤٠٧/١.

(٤) المستصفى للغزالى ٢٧٤/١، أثر الأدلة المختلف فيها للبغاص ١٣٢.

أو قياس على بعض هذا، ولا يجوز له أن يحكم ولا يفتني بالاستحسان إذ لم يكن الاستحسان واجباً، ولا في واحد من هذه المعاني»^(١).

ويدل على إنكار الشافعي ما ذكره في كتابه "الرسالة"، في باب الاستحسان على أن القول بالاستحسان لا يجوز، وأنه حرام، وأنه لو جاز تعطيل القياس بالاستحسان لفتح الباب لأصحاب العقول من غير أهل العلم ليقولوا في دين الله بالاستحسان، ثم يصرح بأنه تلذذ وقول بالهوى. ونص عبارته في الرسالة: «...وهذا يبين أن حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان، إذا خالف الاستحسان الخبر... ولو جاز تعطيل القياس جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان، وقال: وإنما الاستحسان تلذذ»^(٢).

الأدلة:

أدلة القائلين بالاستحسان:

ذكر الأصوليون: أن هناك أدلة تمسك بها القائلون بالاستحسان، منها:

١ - الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ﴾^(٣).

(١) انظر: الأم للشافعي رحمه الله ٢٩٨/٧، باب إبطال الاستحسان، الأم تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، المتوفى سنة ٤٠٤هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، تصحيح: محمد زهري النجار، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

(٢) الرسالة ص ٥٠٤ - ٥٠٧.

(٣) سورة الزمر، الآية: ١٨.

وجه الاحتجاج بها: ورودها في معرض الثناء وال مدح لمتبع أحسن
 القول.^(١)

قال شمس الأئمة السرخسي: «والقرآن كله حسن ثم أمر باتباع
 الأحسن»^(٢).

وقوله تعالى: «وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ»^(٣).

وجه الاستدلال: أنه أمر باتباع أحسن ما أنزل، فدل على ترك
 بعض واتباع بعض بمجرد كونه أحسن وهو معنى الاستحسان،
 والأمر للوجوب، ولو لا أنه حجة لما كان كذلك.^(٤)

٢- السنة:

قوله ﷺ: «ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(٥).

قالوا دل على أن ما رأاه الناس في عاداتهم ونظر عقولهم
 مستحسناً فهو حق في الواقع، إذ ما ليس بحق فليس بحسن
 عند الله تعالى، وما هو حق وحسن عند الله فهو حجة.^(٦)

٣- الإجماع:

قالوا: إن الأمة قد استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجرة
 ولا تقدير الماء المستعمل، ولا تقدير مدة السكون واللبث فيه، وكذلك
 استحسانهم شرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير العوض،

(١) الإحکام للأمدي ٢٠٢/٣.

(٢) المبسوط ٢٠/٤٥، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة ٤٩٠ هـ، تصوير دار المعرفة عن مطبعة السعادة بمصر سنة ١٢٢١ هـ.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٥٥.

(٤) انظر: أثر الأدلة المختلف فيها للبغاص ١٣٣.

(٥) تقدم تخریجه في ص ١٩١.

(٦) انظر: الاعتصام ٢/١٣٧.

ولا مقدار الماء المشروب، ولا سبب لذلك إلا أن المشاحة^(١) في مثله قبيحة في العادة، فاستحسن الناس تركه.^(٢)

أدلة المبطلين للاستحسان:

استدل الإمام الشافعي رحمه الله بأدلة كثيرة لإبطال القول بالاستحسان، منها:

١- إن الله سبحانه وتعالى لم يترك الإنسان سدى، بل أمره ونهاه وبين له ما أمره وما نهاه عنه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ نصاً أو دلالة، ومن قال بالاستحسان أجاز لنفسه أن يكون بمعنى السدى، وخالف ما قال الله تعالى:^(٣)

٢- لا يجوز الحكم إلا بالخبر أو الإجماع أو القياس عليهما، والقول بالاستحسان ليس قوله بالخبر أو الإجماع ولا قياساً عليهما.^(٤)

٣- لو جاز للمجتهد القول بما يستحسن عقله فيما ليس فيه خبر، جاز لغيره من العوام - أصحاب العقول - أن يقولوا بما تستحسن عقولهم، وهذا لا يجوز بالاتفاق، فكذلك لا يجوز للمجتهد أن يستحسن بعقله.^(٥)

٤- أن الاستحسان لا ضابط له، كما ليس له مقاييس يقاس بها الحق من الباطل، فلو جاز لكل مفت أو حاكم أو مجتهد أن يستحسن فيما لا نص فيه، لأدى ذلك إلى وجود أحكام مختلفة في النازلة

(١) المشاحة: هي المضايقة. انظر: المستصفى ٢٧٩/١.

(٢) انظر هذه الأدلة: في الإحکام للأمدي ٢٠٢/٣، المستصفى ٢٧٩/١، شرح العضد على مختصر المنتهي ٢٨٩/٢، أثر الأدلة المختلفة فيها للبغاص ١٣٤، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، للربيعة ص ١٧٨.

(٣) انظر: الأم ٢٩٨/٧.

(٤) انظر: الرسالة ص ٥٠٤ - ٥٠٥.

(٥) انظر: الرسالة ص ٥٠٤ - ٥٠٨، الأم ٢٧٣/٧.

الواحدة، لا ضابط لها، ولا مقاييس تبين الحق فيها، وما هكذا
تفهم الشرائع.^(١)

فإن إنكار الشافعي رحمة الله إنما هو الاستحسان المبني على
الهوى والتشهي، دون المستند إلى دليل شرعي، وهو ما لم يقل به
المالكيه القائلين: بأنه تسعه عشر أشار العلم، ولا الحنفية.

قال فخر الإسلام البزدوي: «لا أعلم أن بعض القادحين في
ال المسلمين طعن على أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم في تركهم
القياس بالاستحسان» وقال: حجج الشرع: الكتاب والسنة والإجماع
والقياس، والاستحسان قسم خاص لم يعرفه أحد من حملة الشرع
سوى أبي حنيفة وأصحابه أنه من دلائل الشرع، ولم يقم عليه دليل،
بل هو قول بالتشهي فكان ترك القياس به تركاً للحجج لاتباع الهوى
أو شهوة نفس، فكان باطلأ ... إلى أن قال: وكل ذلك طعن من غير
رؤية، وقدح من غير وقوف على المراد، فأباو حنيفة رحمة الله أجل
قدراً وأشد ورعاً من أن يقول في الدين بالتشهي، أو يعمل بما
استحسن من غير دليل قام عليه شرعاً». ^(٢).

(١) الأم ٢٧٣/٧ - ٢٧٤.

(٢) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٧٠٦/٤.

المبحث الرابع

أنواع الاستحسان

١- الاستحسان الثابت بالنص:

«وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالكتاب أو السنة»^(١).

مثال ذلك: السلم، فإن القياس يأبى جواز السلم؛ لأن المعقود عليه الذي هو محل العقد، معدوم حقيقة عند العقد، والعقد لا ينعقد في غير محله، فقد نهى النبي ﷺ عن بيع المعدوم، إلا أنا عدلنا عن ذلك استحساناً إلى جواز السلم لورود النص الذي يدل على الجواز، وهو قول الرسول ﷺ: «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم»^(٢).

٢- استحسان الإجماع:

وهو أن يترك وجوب القياس في مسألة، لأنعقاد الإجماع على حكم آخر غير ما يؤدي إليه القياس.

مثال: دخول الحمام من غير تعين للأجرة وتقدير للماء المستهلك ومدة المكث فيه.

فإن القياس يقتضي عدم جواز ذلك، لما فيه من الجحالة؛ ولما فيه من العقد على منفعة، وهي معدومة، لكنهم عدلوا عن ذلك استحساناً إلى جوازه، للإجماع الثابت على الجواز لتساهم

(١) الإحکام للأمدي ٢٠١/٣، كشف الأسرار ٥/٤.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥٣٩/٤، باب السلم في وزن معلوم، الحديث رقم: ٢٢٤، صحيح مسلم بشرح النووي ٣٤/١١، باب السلم، كتاب المساقاة، رقم الحديث التسلسلي: ١٦٠٤.

انظر: كشف الأسرار ٥/٤، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للربيعة ١٦٨.

الناس عادة في أمثال تلك الأشياء.^(١)

٣- استحسان العرف والعادة:

وهو العدول عن مقتضى القياس إلى حكم آخر يخالفه، لجريان العرف بذلك أو عملاً بما اعتاده الناس.

مثاله: من حلف لا يأكل لحماً فأكل سماكًا، فإن القياس يقتضي أن يحيث؛ لأن السمك لحم و القرآن سماه لحماً في قوله تعالى: «وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا»^(٢). لكنهم عدلوا عن مقتضى القياس استحساناً إلى كونه لا يحيث؛ لأن عرف التخاطب لا يسمى السمك لحماً.^(٣)

٤- استحسان الضرورة:

وهو أن توجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس والأخذ بمقتضياتها، سداً للحاجة أو دفعاً للحرج، وذلك عند ما يكون إطрад الحكم القياسي مؤدياً لحرج أو يقع في مشكلة في بعض المسائل، فيعدل عنه حينئذ - استحساناً - إلى حكم آخر، يزول به الحرج وتنحل به المشكلة.^(٤)

مثاله: عدم الفطر بما يصعب الاحتراز عنه:

قال في الهدایة: «ولو دخل حلقة ذباب، وهو ذاكر لصومه، لم يفطر وفي القياس يفسد صومه، لوصول المفتر إلى جوفه، وإن كان لا يتغذى به كالتراب والحصاة.^(٥)

(١) كشف الأسرار ٤/٤-٥، أدلة التشريع للربيعة ١٧٠.

(٢) سورة فاطر، الآية: ١٢.

(٣) انظر: أدلة التشريع للربيعة ١٧٣، أصول الفقه للبرديسي ٣١٥.

(٤) انظر: كشف الأسرار ٤/٦، أثر الأدلة المختلف فيها للبغاص ١٤٥.

(٥) انظر: الهدایة ١/١٢٣، الهدایة: شرح بداية المبتدى، تأليف: الشيخ أبي الحسن علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل الراشداني المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ الناشر: المكتبة الإسلامية.

وجه الاستحسان: أنه لا يستطيع الاحتراز عنه، فأشبّه الغبار والدخان.

٥- الاستحسان بالقياس:

وهو أن يعدل بالمسألة عن حكم القياس الظاهر المتبادر فيها إلى حكم مغاير بقياس آخر، هو أدق وأخفى من الأول، لكنه أقوى حجة، وآسد نظراً وأصح استنتاجاً منه.^(١)

وهذا النوع من الاستحسان يكثر في كتب المذاهب القائلة بالاستحسان، ولكثرة هذا النوع من الاستحسان نرى بعض الأصوليين، وخاصة الحنفية يقتصر في تعريف الاستحسان على أنه هو القياس الخفي.

قال سعد الدين التفتازاني^(٢) في حاشيته على العضد: «والمراد بالاستحسان في الغالب قياس خفي يقابل قياساً جلياً».^(٣)

مثاله:

إذا اعتدى مكلف على غيره فقطع يده عمدأ، ثم مات المقطوع

(١) انظر: حواشى المنار ٨١١-٨١٢، أثر الأدلة المختلف فيها للبغاص ١٤٨.

(٢) سعد الدين التفتازاني: هو مسعود بن عمر بن عبد الله، سعد الدين التفتازاني العلامة الشافعى، كان أصولياً مفسراً نحوياً أديباً، ولد بتفتازان من بلاد خراسان، ثم رحل إلى سرخس، وأقام بها، حتى أبعدته تيمور لنك إلى سمرقند، فجلس فيها للتدريس، وأقبل عليه الطلاب والعلماء، من تصانيفه: "التلويع في كشف حقائق التنقیح"، في الأصول، و"حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب"، توفي بسمرقند سنة ٧٩١هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: الفتح المبين ٢٠٦/٢، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوکانی، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، ٢٠٣/٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

(٣) شرح العضد على مختصر المنتهى وحاشيته ٢٨٩/٢، كشف الأسرار ٢/٤.

بالسرایة، فإنَّه يقتل القاطع قصاصاً؛ لأنَّه قتل عمد ومحبته
القصاص، فإذا عفا المجنى عليه قبل الموت عن القاطع، ثم مات
بالسرایة، فالقياس وجوب القصاص؛ لتحقق موجبه وهو القتل
العمد، وفي الاستحسان لا يقتل.

قال صاحب الهدایة: «ومن قطع يد رجل فعفا المقطوعة يده عن
القطع، ثم مات من ذلك، فعلى القاطع الديمة في ماله»^(١) وكان
ينبغي أن يجب القصاص وهو القياس؛ لأنَّه هو الموجب للعمد،
إلا أنَّ في الاستحسان تجب الديمة؛ لأنَّ صورة العفو أورثت
شبهة، وهي دارئة للقول، أي دافعة ومسقطة للقصاص.

٦- الاستحسان الثابت بالمصلحة المرسلة:

ويتحقق في كل مسألة يعدل فيها عن مقتضى القياس إلى شيء آخر للمصلحة الراجحة.

مثال: الأجير المشترك كالذى يطبع الكتب مثلاً لا يضمن الكتب
التي تهلك إلا إذا وجد منه تعد أو تقصير، وهذا ما يقتضيه
القياس، إذ الأصل العام أن الأمين لا يضمن إلا بالتعدي على
الأمانة أو التقصير في حفظها. لكن نرى بعض العلماء ترك هذا
القياس، وقال: بوجوب الضمان على هذا الأجير إلا إذا كان
الهلاك بواسطة شيء لا يمكن الاحتراز عنه نظراً للمصلحة
والمحافظة على أموال الناس من الضياع.

فعدول هؤلاء البعض من العلماء عن عدم الضمان على هذا
الأجير كما هو مقتضى الأصل العام، إلى الضمان لمرااعة مصلحة
الناس والمحافظة على أموالهم استحسان دعت إليه المصلحة

(١) انظر: الهدایة شرح بداية المبتدی ١٧٠/٤ - ١٧١، أثر الأدلة المختلف فيها للبغاء،
ص. ١٥٠.

الراجحة^(١)

٧- استحسان سنته الاجتهاد:

والمراد بهذا النوع كما ذكره الجصاص: «استعمال الاجتهاد وغلبة الرأي في إثبات المقادير الموكولة إلى اجتهدنا وأرائنا»^(٢). ويندرج تحت هذا النوع غير المقادير من الأمور التي لم يعدل فيها عن حكم آخر.

ومن أمثلة هذا النوع:

تقدير متعة المطلقات التي أوجبها الله للمرأة على مطلقها على مقدار يساره وإعساره، ومقدارها غير معلوم إلا من جملة أغلب الرأي وأكبر الظن^(٣)، قال تعالى:

«وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ»^(٤)

(١) انظر: أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للربيعة ص ١٧١، أصول الفقه لزكريا البرديسي ص ٣١٧.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص، لوحة رقم: ٢٩٩، والفكر الأصولي، د/عبدالوهاب إبراهيم أبوسليمان، ص ١٥٤ - ١٥٥.

(٣) انظر: الاستحسان في الفقه الإسلامي ومصدريته التشريعية، د/صلاح الدين عبد العزيز شلبي، ص ١٣٨ - ١٣٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

المبحث الخامس

التطبيق على قاعدة الاستحسان

الحديث الأول:

مسألة: «طواف الوداع غير واجب على الحائض عند الجمهور». عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ حين أراد أن ينفر أخبر أن صفيحة حائض، فقال: أهابستنا هي؟ فأخبر أنها قد أفاضت فأمرها بالخروج».^(١)

معنى الحديث:

قال الحافظ أبو زرعة عند شرحه لهذا الحديث: «بأن فيه طواف الإفاضة ركن لابد منه، لقوله ﷺ لما لم يعلم أنها طافت للإفاضة: «أهابستنا هي؟» وهو ركن ثابت بالإجماع، ويظهر من الحديث أن الطهارة شرط لصحة الطواف».

وقال الحافظ أبو زرعة رحمه الله: «إن مقتضى قول الرسول ﷺ: «أهابستنا هي؟» أنها لو لم تكن طافت للإفاضة لم يرحل حتى تطهر وتغسل من الحيض وتطوف.

ومن الحديث بائن بأن طواف الوداع غير واجب على الحائض.^(٢) اختلف العلماء في حكم طواف الوداع، هل هو واجب أم لا؟ على قولين:

١ - قال النووي: طواف الوداع واجب، يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا، وبه قال أكثر العلماء منهم الحسن البصري والحكم وحماد،

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٧٤٧/٣، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، الحديث رقم: ١٧٥٧، وصحيح مسلم بشرح النووي ٦٨/٩، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، الحديث رقم: ٣٨٢ - ١٣٢٨.

(٢) طرح التثريب ١٢٥/٥.

والثوري وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور.^(١)

واستدلوا بقوله ﷺ الذي رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(٢).

وكذلك استدلوا بقوله ﷺ:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خف عن الحائض»^(٣).

فيه دليل على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكد به، وللتعبير في حق الحائض بالتحفييف، والتحفييف لا يكون إلا من أمر مؤكد.

-٢- وقال الإمام مالك رحمه الله وداود وابن المنذر: إن طواف الوداع سنة، ولا شيء في تركه، وهو غير واجب.^(٤)

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه مسلم: عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ أراد من صفيه بعض ما يريد الرجل من أهله، فقالوا: إنها حائض يا رسول الله! قال: « وإنها لحابستنا؟» فقالوا: يا رسول الله! إنها قد زارت يوم

(١) النووي شرح صحيح مسلم ٦٧/٩. وانظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧٤٦/٣، ونيل الأوطار ٩٥/٥، وطرح التثريب ١٢٦/٥، وبدائع الصنائع ١٤٢/٢ وشرح منتهى الإرادات ٦٨/٢، ومغني الحاج ٥١٠/١، والمغني لابن قدامة ٢٣٦/٣ . ٢٣٧ -

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٦٧/٩، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، الحديث رقم: (٣٧٩ - ١٢٢٧).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٦٧/٩، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، الحديث رقم: (٣٨٠ - ١٢٢٨).

(٤) انظر: المتنقى للباجي ٢٩٢/٢ - ٢٩٣، والمحلى لابن حزم الظاهري ١٧١/٧، وفتح الباري شرح البخاري ٧٤٦/٣، والنوعي ٦٧/٩، ونيل الأوطار ٩٥/٥ . ٩٦، ٩٥/٥

النحر، قال: «فلتنفر معكم»^(١).

وجه الذليل من هذا الحديث أنه خاف أن لا تكون طافت للإفاضة وأن يحبسهم ذلك بمكة، فلما أخبر أنها قد أفاضت قال: «أخرجوا ولم يحبسهم لعذر طواف الوداع على صفيه، كما خاف أن يحبسهم لعذر طواف الإفاضة.

إذ لو وجب طواف الوداع لم يسقط عن الحائض كطواف الركن.

وقد يقال: إنما سقط عن الحائض للعذر مع وجوبه على غيرها.^(٢)
واستحسن ابن المنذر^(٣) قول مالك رحمه الله: بأن طواف الوداع غير واجب، بل هو سنة لا شيء في تركه.^(٤)
وجه استحسان ابن المنذر: أن الإمام مالك رحمه الله قال بعدم وجوب طواف الوداع من باب استحسان القياس؛ لأنَّه (أي طواف الوداع) لو كان واجباً لما سقط من أجل العذر (وهو الحيض) قياساً على طواف الإفاضة فهو واجب بالاتفاق وركن في الحج،

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ٦٩/٩، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، الحديث رقم: ٣٨٦ - ١٣٢٨.

(٢) انظر: المتنقى للباجي ٢٩٢/٢، وطرح التثريب ١٢٧/٥.

(٣) ابن المنذر: هو شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف المفيدة، كإشراف على مذاهب أهل العلم، وكتاب الإجماع، وكتاب المبسوط والأوسط في سنن الإجماع والاختلاف، ولد في حدود موت إمام أحمد، وهو من فقهاء الشافعية، قال الشيخ محي الدين النووي: وهو يمشي مع ظهور الدليل، ولا يتقييد بمذهب بعينه، مات بمكة سنة تسع أو عشر وثلاثمائة، صنف في اختلاف العلماء كتاباً لم يصنف أحد مثلها، وأخذ عن الإمام الشافعي رحمه الله، وقيل: توفي سنة ٣١٨هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤ - ٤٩١، مؤسسة الرسالة. وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ٢٨٠/٢.

(٤) انظر: طرح التثريب ١٢٨/٥.

ولايسقط لعذر.^(١)

ثم اختلف من قال بوجوب طواف الوداع هل هو واجب على الحائض أم لا؟ على القولين:

١- قال جمهور العلماء من السلف والخلف إن طواف الوداع غير واجب على الحائض، فلها التفر من غير أن تفعله ولا دم عليها، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد.^(٢)

قال ابن عبد البر: هو مجمع من فقهاء الأمصار وجمهور العلماء عليه، لا خلاف بينهم فيه.^(٣)

استدل الجمهور على قولهم: "بأن طواف الوداع غير واجب على الحائض"، فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهم، قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خف عن المرأة الحائض»^(٤).

قالوا: فيه دليل على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكدة، وللتعبير في حق الحائض بالتفصيف، والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد.

واستدلوا كذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهم قال: «رُّخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت»^(٥).

(١) طرح التثريب ١٢٧/٥ - ١٢٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٤٢/٢، والمنتقى للباجي ٦٢/٣ - ٦٣، ومغني المحتاج ١٥٠/١، وشرح منتهى الإرادات ٦٨/٢ - ٦٩، والمغني لابن قدامة ٢٣٧/٣، وفتح الباري ٧٤٨/٣، والنwoي ٦٧/٩، ونيل الأوطار ٩٥/٥، وطرح التثريب ١٢٦/٥.

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٢٦٠/١٣، باب إفاضة الحائض.

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٧٤٦/٣، كتاب الحج، باب طواف الوداع، الحديث رقم: ١٧٥٥، وصحيح مسلم بشرح النwoي ٦٧/٩، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، الحديث رقم: ٣٨٠ - ١٣٢٨.

(٥) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٧٤٧/٣، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، الحديث رقم: ١٧٦٠.

-٢- وحكى الطحاوي عن طائفة وجوب طواف الوداع على الحائض كغيرها، وذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع، فكأنهم أوجبوا عليها كما يجب عليها طواف الإنفاسة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها.^(١)

قال ابن المنذر: وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة.^(٢)

واستدلوا على ذلك بحديث رسول الله ﷺ عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: أتيتُ عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض؟ قال: ليكن آخر عهدها في البيت، قال: فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ، قال: فقال عمر: أربَّتْ^(٣) عن يديك سألتني عن شيء سألتُ عنه رسول الله ﷺ لكيما أخالف «^(٤).

وفي صحيح البخاري عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا ابن

(١) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٢٢/٢، باب المرأة تحيض بعد ما طافت للزيارة قبل أن تطوف الصدر، طرح التثريب ١٢٦/٥، وفتح الباري ٧٤٨/٣، ونيل الأوطار ٩٥/٥.

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧٤٨/٣، ونيل الأوطار ٩٦/٥، وطرح التثريب ١٢٧/٥.

(٣) أربَّتْ: بكسر الراء المهملة: اختلف في تفسيره، فقيل: معناه سقطت أرائك، أي أعضاؤك، ثم أراد اليدين خاصة، وقيل: معناه سقطت أنت من أجل مكروره يصيب يديك من قطع أو وجع، "فعن" في قوله: "عن يديك" بمعنى باء السببية، وقيل: هو كناية عن الخجالة.

انظر: سنن أبي داود ٢٠٨/٢.

(٤) سنن أبي داود ٢٠٨/٢، الحديث رقم: ٢٠٠٤، كتاب المنسك، باب الحائض تخرج بعد الإنفاسة، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

عباس رضي الله عنهم عن امرأة طافت ثم حاضت قال لهم: تنفر، قالوا: لا نأخذ بقولك وندع قول زيد، قال: إذا قدمتم المدينة فسلوا، فقدموا المدينة، فسألوا، فكان فيمن سأله أم سليم، فذكرت حديث صفية.»^(١).

لكن قد رجع زيد بن ثابت عن ذلك، ففي صحيح مسلم عن طاوس قال: كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت: تُفتَّي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس: إما لا، فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ، قال: فرجع زيد ابن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت».^(٢)

وفي صحيح البخاري عن طاوس قال: كان ابن عمر يقول في أول أمره: إنها لا تنفر ثم سمعته يقول: تنفر «إن النبي ﷺ رخص لهن».«^(٣).

فثبت من هذه الأحاديث أن طواف الوداع كان واجباً على الحائض عند عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، ثم ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة رضي الله عنها في هذا الباب.

وهو عن عائشة رضي الله عنها قالت: حاضت صفية بنت حبيبي بعد ما أفاضت، قالت عائشة: فذكرت حياضتها لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أحابستنا هي؟» قالت: فقلت: يا رسول الله! إنها قد

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٧٤٧/٣، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، الحديث رقم: ١٧٥٧ - ١٧٥٨.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٦٨/٩، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، الحديث رقم: ٣٨١ - ١٤٣٨.

(٣) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٧٤٧/٣، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، الحديث رقم: ١٧٦١.

كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله ﷺ: «فلتنفر»^(١).

واستدل الطحاوي بحديث عائشة على نسخ حديث عمر في حق الحائض.^(٢)

الحديث الثاني:

مسألة: «المراد بقوله ﷺ: «فليقل إني صائم» هل يخاطب بها الذي يكلمه بذلك أو يقولها في نفسه».

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «الصيام جنة، فلا يرث ولا يجهل، وإن أمرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم، إني صائم»^(٣).

معنى الحديث:

قوله ﷺ: «الصيام جنة» ي يريد أنه ستر ومانع من الآثام والجنة ما يسترب.

وقوله: «فلا يرث ولا يجهل» ي يريد بأن لا يأت بما يكسب الآثام، والرثث قبيح الكلام.

وقوله ﷺ: «إن أمرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم» مرتين، معناه: فلا يقاتله ولا يشاتمه ولি�ذكر نفسه صيامه ليرتفع بذلك عن

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٧٤٧/٣، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، الحديث رقم: ١٧٥٧. وصحيح مسلم بشرح النووي ٦٨/٩، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، الحديث رقم: (٢٨٢ - ١٣٢٨).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٢٥/٢، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٧٤٨/٣، ونيل الأوطار ٩٦/٥.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٣٠/٤، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، الحديث رقم: ١٨٩٤، وصحيح مسلم بشرح النووي ٢٤/٧، كتاب الصوم، باب حفظ اللسان للصائم، الحديث رقم: (١٦٠ - ١١٥١).

معارضة الشاتم في المقاتل، ووصفه هنا بأنه مشاتم ومقاتل وإن كان هذا لا يستعمل إلا من فعل اثنين يحتمل ثلاثة أوجه:
الأول: يحتمل أن يريد فإن أمرؤ أراد أن يشاتمه أو يقاتله فليمتنع من ذلك وليرسل إني صائم.

والثاني: أن لفظ المفاعة وإن كانت أظهر في فعل الاثنين إلا أنها قد تستعمل في فعل الواحد، فيقال: سافر الرجل وعالج الطبيب.
والثالث: أن يريد أنه إن وجدت المشاتمة والمقاتلة منها جميعاً فليذكر الصائم نفسه بصومه ولا يستدعي المشاتمة والمقاتلة.^(١)

وفائدة قوله: "إني صائم" أنه يمكن أن يكفر عنه بذلك، فإن أصر دفعه بالأخف، فالأخف كالصائل، هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة، فإن كان المراد بقوله: "قاتله" شاتمه، فالمراد من الحديث أنه لا يعامله بمثل عمله، بل يقتصر على قوله إني صائم.^(٢)

واختلف في المراد بقوله: "فليقل إني صائم"، هل يخاطب بها الذي يكلمه بذلك أو يقولها في نفسه؟ ذكر العلماء فيه تأويلين: أحدهما: أنه يقوله في نفسه وقلبه زاجراً لها خوف الرياء، ولا يقوله بلسانه، بل يحدث نفسه بذلك ويذكرها أنه صائم لا يليق به الجهل والمشاتمة ليزجر بذلك، وبه جزم المتولي^(٣)، ونقله

(١) انظر في معنى الحديث: المنتقى للباجي ٧٣/٢، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/١٣٠ - ١٣١.

(٢) انظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري ٤/١٣٢.

(٣) المتولي: العلامة شيخ الشافعية، أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي، درس ببغداد بالنظمية بعد الشيخ أبي إسحاق، تفقه بالقاضي حسين وبرع، له كتاب "التنمية" الذي تتم به "الإبانة" لشيخه أبي القاسم الفوراني، فعاجلته المنية عن تكميله، انتهى فيه إلى الحدود، ومات ببغداد سنة ثمان وسبعين وأربعين الهجرية.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/٥٨٥، مؤسسة الرسالة، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ٣٥٨/٣.

الرافعي^(١) عن الأئمة^(٢)

والثاني: أنه يقول: بلسانه ويسمعه صاحبه ليزجره عن نفسه، ورجحه النووي في الأذكار وغيرها، فقال: أنه أظهر الوجهين.^(٣) وقال في شرح المذهب: التأويلان حسنان، والقول باللسان أقوى، ولو جمعهما كان حسناً.^(٤)

وحكى الروياني^(٥) في البحر وجهاً واستحسن أنه إن كان صوم

(١) الرافعي: شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، أمام الدين أبو القاسم عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي القزويني، كان من العلماء العاملين، انتهت إليه معرفة المذهب، له "الفتح العزيز في شرح الوجيز"، و"شرح مسند الشافعى"، قال الإمام النووي: هو من الصالحين المتمكنين، كانت له كرامات كثيرة ظاهرة، توفي سنة ٦٢٢هـ
انظر: سير أعلام النبلاء ٢٥٢/٢٢، وشذرات الذهب ١٠٨/٥.

(٢) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٤٢٠/٦، مع المجموع شرح المذهب للنووى، وفتح الوجيز للرافعى، دار الفكر، والمنتقى للباجى ٧٣/٢، ومغني المحتاج ٤٣٥/١، وشرح منتهى الإرادات ٤٥٥/١، وفتح الباري شرح البخارى ١٣٢/٤، والنوى ٢٤/٨، ونيل الأوطار ٢٢٢/٤، وطرح التثريب ٩٣/٤.

(٣) انظر: صحيح كتاب الأذكار وضعيفه، للإمام النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، ٤٩٢/١
تحقيق: أبوأسامة سليم بن عيد الهلالي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

(٤) انظر المجموع شرح المذهب للنووى ٣٥٦/٦، مع فتح العزيز شرح الوجيز للرافعى، ويليه تلخيص الحبير في تخريج الرافعى الكبير لابن حجر، دار الفكر، بيروت - لبنان.

(٥) الروياني: القاضي العلامة، فخر الإسلام، شيخ الشافعية أبوالحسن عبد الواحد ابن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، الطبرى الشافعى، وتفقه ببخارى مدة، سمع أبا منصور محمد بن عبد الرحمن الطبرى، وارتحل في طلب الحديث والفقه جمياً، وبرع في الفقه، ومهر وناظر وصنف التصانيف الباهرة، منها: "البحر" في المذهب طويلاً جداً، وكتاب "حلية المؤمن" وكتاب "الكافى"، وقتل سنة إحدى وخمس مائة.

انظر: سير أعلام النبلاء ٢٦٠/١٩، وشذرات الذهب ٤/٤.

رمضان في قوله بلسانه، وإن كان نفلاً بقلبه.^(١)
وجه الاستحسان:-

هذا نوع من الاستحسان يسمى استحسان الاجتهاد، وقد سبق
التعريف به في الدراسة النظرية في تعريفات الاستحسان.
وهو قائم على غلبة الظن والاجتهاد من المستحسن وإن كان لم
يعدل فيه عن حكم آخر متفق عليه.

فالروياني هنا استحسن التلفظ به في صيام رمضان، وعدم
التلفظ به في صيام النفل، حتى لا يكون القائل بلسانه عرضة للرياح
المفسد للعبادات.

وادعى ابن العربي^(٢) أن موضع الخلاف في التطوع وأنه في
الفرض يقول ذلك بلسانه قطعاً، فقال: لم يختلف أحد أنه يقول ذلك
مصرحاً به في صوم الفرض كان رمضان أو قضاءه أو غير ذلك من
أنواع الفرض، واختلفوا في التطوع، والأصح أنه لا يصرح به، وليرسل
لنفسه إني صائم فكيف أقول الرفت.^(٣)

(١) طرح التثريب ٩٣/٤، وانظر: فتح الباري شرح البخاري ١٣٢/٤، ونيل الأوطار ٢٢٢/٤.

(٢) ابن العربي: هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي الأشبيلي، الإمام الحافظ، خاتمة العلماء الأندلس وحافظها، الجليل القدر الشهير الذكر، شهرته تغنى عن التعريف به، صحب أبي حامد الغزالى وانتفع به، له من التأليف ما يدل على غزاره علمه وفضله، منها: عارضة الأحوذى في شرح الترمذى، وأحكام القرآن وترتيب المسالك في شرح موطاً مالك وغيرها، وتوفي سنة ٥٤٣هـ.

انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ١٣٦، دار الفكر، بيروت-لبنان.

(٣) انظر: عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ٢٩٥/٣، للحافظ ابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل الصوم. وفتح الباري ١٣٢/٤، ونيل الأوطار ٢٢٢/٤، وطرح التثريب ٩٣/٤.

الفصل الخامس : المصلحة المرسلة.

فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المصلحة لغة وأصطلاحاً

المبحث الثاني : أنواع المصلحة المرسلة.

المبحث الثالث : أقوال العلماء في حجية
المصلحة المرسلة.

المبحث الأول

تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً

تعريفها اللغوي:

المصلحة في اللغة كالمنفعة، وزناًًاً ومعنى، فهي مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع.

أو هي اسم للواحدة من المصالح.

وقد صرخ صاحب لسان العرب بالوجهين: فقال: والمصلحة الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح، فكل ما كان فيه نفع بالجلب والتحصيل، كاستحصال الفوائد واللذائذ أو بالدفع كاستبعاد المضار والألام فهو جدير بأن يسمى مصلحة.^(١)

التعريف الاصطلاحي:

في تعريف المصلحة عبارات متعددة للأصوليين، منها: «المحافظة على مقصود الشرع»، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم، وعقلهم، ونسائهم، وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول مفسدة ودفعها مصلحة.^(٢)

ومنها: «المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق»^(٣).

ومنها: «ما لا تستند إلى أصل كلي ولا جزئي»^(٤).

(١) لسان العرب لابن منظور ٥١٦/٢ - ٥١٧، القاموس الحيط ٢٤٣/١، المصباح المنير ٣٥٤/١.

(٢) المستصفى للغزالى ٢٨٦/١ - ٢٨٧.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ٢٤٢.

(٤) وقد نسب الشوكاني هذا القول إلى ابن برهان، انظر: إرشاد الفحول ٢٤٢.

المبحث الثاني

أقسام المصلحة

تنقسم المصلحة من حيث شهادة الشرع لها بالاعتبار أو الإلغاء أو السكوت عن الاعتبار والإلغاء إلى ثلاثة أقسام:

الأول :

«ما شهد الشرع باعتبارها».

ومثال ذلك: حفظ العقل، فإنه مصلحة اعتبرها الشارع، فرتب عليها تحريم الخمر حفظاً لها، فيقياس على الخمر في التحريم كل ما أسكر من مشروب أو مأكول حفظاً لهذه المصلحة.^(١)

الثاني:

هو ما شهد الشرع ببطلانها وإلغائها، كإيجاب الصوم بالوقوع في رمضان على الملك إذا العتق سهل عليه فلا ينذر.

والكافرة وضعت للزجر، فالمصلحة هنا: في تكفيরه بالصوم؛ لأنَّه هو الذي يردعه لخفة العتق ونحوه عليه، لكنَّ الشرع ألغى هذه المصلحة لخالفتها النص، فيكون باطلًا، قال الغزالى تعليقاً على هذا المثال: فهذا قول باطل، ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة. وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصولها بسبب تغير الأحوال.^(٢)

الثالث:

ما لم يشهد له من الشرع ببطلان ولا بالاعتبار نص معين.^(٣)

(١) انظر: المستصفى ١/٢٨٤ - ٢٨٥، الإحکام للأمدي ٢٠٣/٣.

(٢) انظر: المستصفى ١/٢٨٤ - ٢٨٥، روضة الناظر وجنة المناظر ص ٤١٢ - ٤١٣، أدلة التشريع للرببيعة ص ١٩٣.

(٣) انظر: المستصفى ١/٢٨٦، روضة الناظر، ص ٤١٣.

وهو ما يسمى بالصلحة المرسلة، وسمى مصلحة؛ لأن بناء الحكم عليه مظنة دفع ضرر أو جلب نفع، وإنما سميت مرسلة؛ لأن الشارع أطلقها، فلم يقيدها باعتبار ولا إلغاء.^(١)

الصلحة المرسلة ثلاثة أقسام:

الأول:

ما يقع في مرتبة الضروريات^(٢) الخمسة، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال.

الثاني:

ما يقع في مرتبة الحاجيات^(٣)، كتسليط الولي على تزويج الصغيرة، فذلك لا ضرورة إليه، لكنه محتاج إليه لتحصيل الكفؤ خيفة من الفوات، واستقبلا للصلاح المنتظر في المال.

الثالث:

ما يقع في مرتبة التحسينات^(٤) والتزيينات، كاعتبار الولي في النكاح صيانة للمرأة عن مباشرة العقد لكونه مسحراً بتوقان

(١) انظر: أثر الأدلة المختلف فيها للبيغا ص ٣٥، أدلة التشريع للربيعة ص ٢١٩.

(٢) الضرورات: معناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامته، بل على فساد وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

(٣) الحاجيات: أما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق الذي يؤدي إلى الحرج والمشقة غالباً، مثل الرخص المخففة في العبادات بالمرض والسفر.

(٤) التحسينات: معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدننسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك في مكارم الأخلاق، وفي العبادات كإزالة النجاسة، وفي العادات كآداب الأكل والشرب.

نفسها إلى الرجال، فلا يليق ذلك بالمرءة ففوض ذلك إلى الولي.^(١)

أيّ أقسام المصلحة جرى فيه الخلاف والنزاع:

يستطيع القارئ بالتقسيمات السابقة للمصلحة، أن يحدد
موضع الخلاف بين الأئمة في المسألة:

فالقسم الأول:

وهو ما شهد الشرع باعتباره. قد اتفق عليه العلماء، وأجمعوا
على جواز العمل به؛ لأن الشارع نص عليه، ومخالفة ذلك مخالفة
نص الشارع.^(٢)

والقسم الثاني:

ما شهد الشرع ببطلانه من المصالح. أي: لم يعتبره كقول من
يقول: إن المؤسر كالملك ونحوه يتبعن عليه الصوم في كفارة الوطء
في رمضان، ولا يخير بينه وبين العتق والإطعام؛ لأن فائدة الكفارة
الزجر عن الجناية على العبادة، ومثل هذا لا يزجره العتق والإطعام
لكثره ماله فيسهل عليه أن يعتق رقاباً في قضاء شهوته، وقد
لايسهل عليه صوم ساعة، فيكون الصوم أزجر له، فنيتيعن. فهذا

(١) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر ص ٤١٣، الموافقات للشاطبي ٤/٢ - ٥ وما
بعدها، المستصفى ١/٢٨٦، أثر الأدلة للبغافص ٢٩ - ٣٠ وما بعدها.

(٢) انظر: شرح الطوفي ٣/٢٠٥، هو شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين أبي
الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، المتوفى سنة
٧١٦هـ، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة
والنشر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، وشرح بدران ١/٤١٢، هو
نזהة الخاطر العاطر، للأستاذ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الرومي
ثم الدمشقي، شرح كتاب: روضة الناظر وجنة المناظر، للشيخ موفق الدين أبي
محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، دار الكتب العلمية،
بيروت - لبنان.

وأمثاله ملغي غير معتبر؛ لأن تغيير للشرع بالرأي، وهو غير جائز. ولو أراد شرع ذلك لبينه أونبه عليه في حديث الأعرابي أو غيره؛ إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة وإيهام التسوية بين الأشخاص في الأحكام مع افتراقهم فيها لا يجوز^(١).

أما القسم الثالث:

وهو المصلحة المرسلة فهي محل الخلاف بين العلماء.

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٨٤/١ - ٢٨٥، ط: ١٤١٠ هـ، المستصنف ٣/٢٠٥.

روضة الناظر ص ٤١٣.

المبحث الثالث

أقوال العلماء في حجية المصلحة المرسلة

اختلف العلماء في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة، ولهم في ذلك

ثلاثة أقوال:

الأول: أنها غير معتبرة مطلقاً. قال ابن الحاجب: وهو المختار، وقال الأمدي: إنه الحق الذي اتفق عليه الفقهاء.

الثاني: أنها حجة مطلقاً، وهو المشهور عن مالك رحمه الله.

الثالث: وهو رأي الغزالى، واختاره البيضاوى، إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كليّة اعتبرت، وإلا فلا.^(١)

وتبع هذا القول الإمام الحافظ أبو زرعة رحمه الله حيث يقول: إن المصلحة المرسلة حجة معتبرة إن كانت المصلحة ضرورية^(٢) قطعية^(٣)

(١) نهاية السول ٤/٣٨٦ - ٣٨٧، إرشاد الفحول ص ٢٤٢، الإحكام للأمدي ٣/٢٠٢، أدلة التشريع للربيعة ص ٢٢٩.

(٢) الضرورية: هي التي تكون من إحدى الضروريات الخمس، وهي: حفظ النفس والعقل والدين والمال والنسب.

فإن لم تكن المصلحة ضرورية، بل كانت من الحاجيات أو التحسينات فلا اعتبار بها، كما لو ترس الكفار في قلعة ب المسلم، فإنه لا يحل رميء إلا إذا ضرورة فيه، فإن حفظ ديننا غير متوقف على استيلائنا على تلك القلعة.

انظر: التحرير لما في منهاج الوصول من المنقول والمعقول لأبي زرعة، تحقيق: أسامة محمد عبد العظيم حمزة ص ٧٠٠، نهاية السول ٤/٣٨٧ - ٣٩١.

(٣) أما القطعية: فهي التي تجزم بحصول المصلحة فيها، مثالها: رمي الكفار المتربسين بأسرى المسلمين في الحرب المؤدي إلى قتل الترس معهم إن قطع أو ظن ظناً قريباً من القطع بأنهم إن لم يرموا استأصلوا المسلمين بالقتل الترس وغيرها، وبأنهم إن رموا سلم غير الترس فيجوز رميهم لحفظ باقي الأمة.

انظر: التحرير لأبي زرعة ص ٧٠٠، نهاية السول ٤/٣٨٨ - ٣٩٠.

كلية^(١) كترس الكفار الصائليين بأسارى المسلمين اعتبر وإلا فلا.^(٢)
احتاج الإمام مالك رحمه الله بوجهين:

أحددهما: أن الشارع اعتبر جنس المصالح في جنس الأحكام، واعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتبار هذه المصلحة؛ لكونها فرداً من أفرادها.

الثاني: أن من تتبع أحوال الصحابة رضي الله عنهم قطع بأنهم كانوا يقنعون في الواقع بمجرد المصالح؛ ولا يبحثون عن أمر آخر، فكان ذلك إجماعاً منهم على قبولها.^(٣)

ولبيان الاستدلال السابق نذكر أصلاً من أصول المالكية في الاستدلال بالمصلحة المرسلة، وهو إقامة مظنة الشيء مقام نفس الشيء، فهذه مصلحة أخذت من نصوص الشريعة بطريق الاستقراء المفيد للقطع والدليل على ذلك.

- تحريم الشارع الخلوة بالمرأة الأجنبية؛ لأنها مظنة الزنا.
 - حل الشارع الإيلاج دون إنزال كالإنزال في إيجاب الغسل.

(١) الكلية: هي التي تكون موجبة لفائدة عامة المسلمين، ومثال ذلك: ما إذا صال علينا كفار تترسوا بأسارى المسلمين وقطعنا بأننا لو امتنعنا عن الترس لصدمونا واستولوا على ديارنا وقتلوا المسلمين كافة حتى الترس، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلماً من غير ذنب صدر منه، فإن قتل الترس والحالة هذه مصلحة مرسلة لكونه لم يعهد في الشرع جواز قتل مسلم بلا ذنب ولم يقم كذلك دليل على جواز قتله عند اشتغاله على مصلحة عامة للمسلمين لكنها مصلحة ضرورية قطعية كلية فلذلك يصح اعتبارها ... حفظ كل المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع من حفظ مسلم واحد.

^{٣٩٠} انظر: التحرير لأبي زرعة، ص ٧٠٠، ونهاية السول للأستوي ٤/٤.

(٢) انظر: التحرير لأبي زرعة ص ٧٠٠، ونهاية السول شرح منهاج الأصول للأستاذ عاصي.

^(٣) انظر: نهاية السول ٤/٣٩٤، والإحکام للأمدي ٢٠٣/٣.

٣- جعل الحافر للبئر في محل العداون وإن لم يكن ثمّ مردّ كالمردّي نفسه، وهو إقامة للسبب مقام المسبب وإعطاء المظنة حكم المظنون.

٤- نهى النبي ﷺ عن الخليطين وعن شرب النبيذ بعد ثلاث.

٥- نهى ﷺ عن سفر المرأة دون محرم وعن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، تجنبًا للوقوع في المحرم ولقطع الأرحام، فإن سفر المرأة دون المحرم مظنة الزنا، وتطبيقاً على هذا جعلهم حد الشرب ثمانين جلدة حيث دلت الأدلة الشرعية على اعتبار جنس هذه المصلحة، ولم يكن حد الشرب مقدراً في زمن الرسول ﷺ، وإنما أخذ هذا عند ما كثر شرب الخمر بعد أن كثر المال، فقال علي رضي الله عنه: من سكر هذي ومن هذي افترى، فأرى عليه حد المفترى، فالشراب مظنة القذف، وحيث أن الشارع أقام المظنة مقام المظنون تكون المصلحة التي رأها مصلحة ملائمة لتصرفات الشارع، وداخلة تحت جنس شهدت له النصوص، وقامت عليه الأدلة.^(١)

ولم يتكلم الحافظ أبو زرعة من ناحية التطبيق في المصلحة المرسلة في كتابه طرح التثريب في شرح التقريب.

(١) انظر: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ص ٧١ - ٧٤، تأليف: الدكتور / حسين حامد حسان، دار النهضة العربية، ١٩٧١ م.

الفصل السادس: سد الذرائع.

فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : تعريف الذرائع.

المبحث الثاني : أنواع الذرائع.

المبحث الثالث : موقف العلماء من سد الذرائع.

المبحث الرابع : التطبيقات على قاعدة سد الذرائع.

المبحث الأول

تعريف الذرائع

التعريف اللغوي:

الذريعة: هي الوسيلة، يقال: تذرع فلان بذريعة: أي توسل،
والجمع الذرائع.^(١)

والذريعة أيضاً السبب إلى الشيء، يقال: فلان ذريعني إليك،
أي: سببوني ووسيلتي التي أتسبب بها إليك.^(٢)

التعريف الاصطلاحي:

تعريف الباقي:

الذريعة: هي ما يتوصل به إلى محظور العقود من إبرام عقد أو
حله.^(٣)

وفي موضع آخر عرفها بقوله: المسألة التي ظاهرها الإباحة
ويتوصل بها إلى فعل محظور.^(٤)

(١) الصاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، إسماعيل بن حماد، المتوفى سنة ١٤٠٢هـ - ١٢١١/٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية، ١٤٩٢هـ - ١٩٨٢م، القاهرة.

(٢) لسان العرب لابن منظور ٨/٩٦.

(٣) الحدود في الأصول للباقي أبي الوليد، سليمان بن خلف، المتوفى سنة ٤٧٤هـ - ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م، تحقيق: نزيه حماد، الطبعة الأولى، مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر، ص ٦٨ - ٦٩.

(٤) إحکام الفصول في أحكام الأصول للباقي، تحقيق: عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي، ص ٦٩.

تعريف القرافي:

الذریعة: هي الوسيلة للشيء^(١).

وعرف الشوكاني الذرائع بقوله:

«الذریعة: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظوظ»^(٢).

مثال: أن يبيع الرجل الثوب بمائة دينار إلى شهر ثم يشتريه من مبتهاعه بخمسين ديناراً نقداً، فهذا قد توصل بالبيع والابتعاث إلى أن اقترض خمسين ديناراً نقداً بمائة دينار إلى شهر، ومثل هذا مما لا خفاء فيه أن ظاهره الفساد.^(٣)

تعريف سد الذرائع:

معنى السد لغة: السين والدال أصل واحد، وهو يدل على ردم الشيء وملاعنته، من ذلك سدت الثلمة سداً وكل حاجز بين الشيئين سد^(٤).

تعريف سد الذرائع اصطلاحاً:

يقول القرافي في تعريف سد الذرية: «هي حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له»، فمتي كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل، وهو مذهب مالك رحمه الله.^(٥)

(١) شرح تنقیح الفصول للقرافي، ص ٤٤٨.

(٢) إرشاد الفحول، ص ٢٤٦.

(٣) الحدود في الأصول للباجي ص ٦٨ - ٦٩، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص ٦٩٠.

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة "سد"، ٦٦/٣، لأبي الحسين أحمد بن فارس ابن زكريا، المتوفى سنة ٢٩٥هـ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، شركة مطبعة البابي الحلبي وأولاده، بمصر.

(٥) الفروق للقرافي ٣٢/٢، هو الإمام شهاب الدين الصنهاجي القرافي، مع الهاشمش والحوالشي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، وشرح تنقیح الفصول ٤٤٨.

المبحث الثاني

أنواع الذرائع

تنوع الذرائع عند بعض العلماء باعتبار ما تفضي إليه من المفاسد إلى الأنواع الآتية:

النوع الأول :

ذريعة تفضي إلى المفسدة قطعاً، وذلك كحفر البئر خلف باب الدار في طريق مظلم بحيث يقع في البئر الداخل في الدار بلا شك قطعاً، وكالزنا، فإنه يفضي إلى اختلاط الماء وفساد الفرش قطعاً.

النوع الثاني:

ذريعة تفضي إلى المفسدة نادراً وإفضاؤها إلى المصلحة أرجح كالناظر إلى المخطوبة، وكزراعة العنبر، فإن اتخاذ الخمر منه نادراً واتخاذه للأكل راجح.

النوع الثالث:

ذريعة تفضي إلى المفسدة في غالب الظن، ويندر إفضاؤها إلى المصلحة، كبيع السلاح وقت الفتنة، وبيع العنبر للخمار، ونحو ذلك مما يقع في غالب الظن أنه يؤدي إلى المفسدة.

النوع الرابع:

ذريعة تفضي إلى المفسدة كثيراً، ولكن هذا الكثير لا يبلغ درجة الغالب الراجح، كالبيوع التي تتخذ ذريعة للربا، مثل: بيوع الآجال، وهي التي تتضمن أن يبيع الشخص ثوباً من الصوف مثلاً بعشرون دينار مؤجلة ثم يشتري هذا الثوب من المشتري بثمانية دينار نقداً، فتأدية هذا البيع إلى الفساد كثيرة، ولكن لا تبلغ الظن الراجح، ولا
 العلم القطعي.^(١)

(١) انظر في أنواع الذرائع: أعلام الموقعين ١٤٨/٣، ١٤٩، المواقف للشاطبي ٢٤٢/٢، وأثر الأدلة المختلفة فيها للبغدادي ٥٧١، أصول الفقه لزكريا البرديسي ٣٥٨.

البحث الثالث

موقف العلماء من سد الذرائع

المشهور من الإمام مالك رحمه الله بأنه يعتبر مبدأ سد الذرائع أصلاً من أصول الفقه، بينما يخالفه في ذلك الإمام أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى.

قال ابن القيم: باب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود. والنهي نوعان أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه. والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين^(١)، وأخذ به الإمام أبو حنيفة والشافعي^(٢) في بعض الحالات، وأنكر العمل به في حالات أخرى، وأنكره ابن حزم الظاهري مطلقاً.^(٣)

الأدلة

أدلة المثبتين:

استدل العلماء -لقول بسد الذرائع بشواهد كثيرة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة.

ومن أجاد وأفاض في الاستدلال له ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين، حيث إنه ذكر تسعه وتسعين وجهاً من الكتاب والسنة وعمل الصحابة تدل على منع الذرائع.^(٤)

(١) إعلام الموقعين .١٧١/٣.

(٢) انظر: المواقفات ٤ / ١١٣ - ١١٤.

(٣) انظر: الإحکام لابن حزم من بدء الجزء السادس، ص ٩٧٥ وما بعدها.

(٤) انظر: أثر الأدلة المختلف فيها للبغدادي، ٥٩٢.

أدلة من الكتاب:

١- قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَأَعْنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١).

وجه الدلالة من الآية:

نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين أن يقولوا هذه الكلمة للنبي ﷺ، مع أن قصدتهم كان حسناً؛ لئلا يكون ذلك ذريعة أن يقولها اليهود للنبي ﷺ تشبهها بال المسلمين، ولكنهم يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون، وإنما يسبون بها النبي ﷺ^(٢).

٢- قوله تعالى:

﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَرَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبَّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٣).

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه وتعالى حرم سب أصنام المشركين مع كون السب مباحاً لذاته، حمية للله تعالى، وتحقيقاً لشأن المشركين وإهانتهم، مع ذلك نهاهم لئلا يكون ذريعة إلى سب الله تعالى، وهو من أكبر المفاسد، فهذا دليل على منع من الجائز لئلا يؤدي إلى الحرام.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠٤.

(٢) انظر: أثر الأدلة المختلف فيها للبغدادي، ٥٩٣.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

من السنة:

١- ما روي عن النعمان بن بشير^(١) رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن أتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في المشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يوacuteقنه ...»^(٢) الحديث.

قال الباقي في وجه دلالة الحديث: إنه لا خلاف بين المسلمين إنه يجب على الإنسان أن يفعل ما هو أبراً لدينه، وأن يترك ما يضارع الحرام ويتوصل به إليه.

٢- قوله ﷺ: «من الكبائر شتم الرجل والديه، قيل: وهل يسب الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»^(٣).

وجه الدلالة: أنه ﷺ جعل سب الرجل أباً الأجنبي وأمه سبّاً لوالديه؛ لأنّه وسيلة إليه.

(١) هو: النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي، ولد قبل وفاة الرسول ﷺ بثمان سنين، تولى أمراً الكوفة لمعاوية رضي الله عنه ستة أشهر، ثم تولى له إمرة حمص، ولابنه يزيد من بعده، ولما مات يزيد تبع ابن الزبير، فخالقه أهل حمص وقتلوه سنة ٦٤ هـ.

انظر: الاستيعاب ٤/١٤٩٦، شذرات الذهب ١/٧٢.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ١/١٦٨، باب فضل من استبرأ لدينه، كتاب الإيمان، الحديث رقم: ٥٢، طرفه حديث: ٢٠٥١، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات ٤/٢٦٤، وصحيح مسلم مع النووي ١١/٢٢، باب أخذ الحلال وترك المشبهات، كتاب المساقات، رقم الحديث: ١٥٩٩.

(٣) انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠/٤٩٤، باب لا يسب الرجل والديه، رقم الحديث: ٥٩٧٣، كتاب الأدب.

٣- إجماع الصحابة على قتل الجماعة بالواحد، مع عدم المساواة الذي بنى عليه القصاص في هذه الحالة، لكيلا يكون ذريعة إلى الإجرام وسفك الدماء البريئة.^(١)

خبير محل النزاع بين العلماء في سد الذرائع:

اتفق العلماء على أنه لا يجوز التعاون على الإثم والعدوان مطلقاً، وعلى سد كل ما يؤدي إلى المفسدة قطعاً، كحفر الآبار في الطرق العامة، أو إلقاء السم في طعامهم، واتفقوا على أنه لا يجوز سب الأصنام، حيث يكون سبباً في سب الله تعالى، عملاً بقوله تعالى: «وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ»^(٢).

واتفقوا أيضاً على عدم منع الوسائل التي لا تفضي إلى المفسدة إلا نادراً، وتكون طريقاً إلى الخير والشر، ولكن في فعلها منفعة للناس راجحة على المفسدة، كزرع العنبر، فإنه وإن كان يؤدي إلى صنع الخمر ولكن لم يكن غرسه لهذا الغرض أصلاً؛ لأن الانتفاع في زرع العنبر أكبر من حصول الإضرار به، فلا يترك لاحتمال اتخاذ الخمر منه؛ لأن العبرة للغالب.

وأما المسائل التي تتردد بين أن تكون ذريعة إلى المفسدة أو لا تكون فهي التي وقع الخلاف فيها بين العلماء، فينحصر الخلاف بالذات في بيع الأجال أو بيع العينة.^(٣)

مثاله: أن يبيع البائع سلعة بعشرة دراهم إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بخمسة نقداً.

(١) انظر هذه الأدلة في: أحكام الفضول للباجي، ص ٦٩٠ وما بعدها، إعلام الموقعين ١٤٧/٣ وما بعدها، وأثر الأدلة المختلف فيها للبغا ٥٩٤.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

(٣) انظر: أثر الأدلة المختلف فيها للبغا ٥٧٢ - ٥٧٠.

فالمالكية والحنابلة يبطلون هذا النوع من البيوع.^(١)

لأن العقد نفسه يحمل الدليل على قصد الربا، إذ أن مآل هذا التعاقد: هو بيع خمسة نقداً بعشرة إلى أجل، والسلعة فيما بين ذلك لغو لا معنى لها، بل إدخالها تزوير للتوصيل بها إلى الحرام.

وأما الحنفية فيصححون العقد الأول دون العقد الثاني؛ لأنه هو الذي يحقق الربا فيقتصر الفساد عليه؛ لأن الثمن إذا لم يستوف لم يتم البيع الأول فيصير الثاني مبنياً عليه وليس للبائع الأول أن يشتري شيئاً من لم يمتلكه، فيكون البيع الثاني فاسداً، ويؤول الأمر إلى بيع خمسة من عشرة لأجل، وهو ربا فضل ونساء معاً، فيصبح العقد الثاني فاسداً؛ لأنه ذريعة إلى الربا.^(٢)

وأما الإمام الشافعي رحمه الله فقد ذهب إلى صحة كل من العقدين قضاء؛ لأن المشتري مادام قد قبض السلعة صارت ملكاً له، فيتصرف فيها كيف شاء، وحال المؤمن يحمل على الصلاح، ويترك قصده إلى الإثم والعقاب الآخرولي، فالعقدان صحيحان حتى يقوم الدليل على قصد الربا المحرم.^(٣)

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتضى ١٠٦/٢، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة ٥٩٥هـ دار الفكر، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١٨٥/٣، باب ومن باع سلعة بنسائه، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوي، تعليق: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، ناشر: مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

(٢) انظر: شرح فتح القيدير ٤٣٣ - ٤٢٢/٦، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة ٦٨١هـ، على الهدایة شرح بداية المبتدى للمرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

(٣) انظر: الأم للشافعي ٧٨/٣ - ٧٩، باب بيع الآجال.

هذا هو موقف الفقهاء من سد الذرائع، فهم متتفقون على أن ما يوصل إلى المفسدة قطعاً يمنع اتفاقاً.
وما لا يوصل إلى المفسدة إلا نادراً لا يمنع اتفاقاً، وما كان متردداً بين المصلحة والمفسدة، قال بسعده الإمام مالك وابن حنبل، وخالفهما الإمام أبو حنيفة والشافعي رحمهم الله.(١)

(١) انظر: للمزيد في محل الخلاف: إرشاد الفحول ص ٢٤٦ - ٢٤٧، وشرح تنقية الفصول ص ٤٤٨ - ٤٤٩، وأثر الأدلة المختلف فيها للبغدادي ص ٥٧٠ وما بعدها.

المبحث الرابع :

التطبيقات على قاعدة سد الذرائع:

الحديث الأول:

مسألة: «القول بنجاسة الماء الراكد بالبول ولو لم يتغير سداً للذرية».

الحديث الباب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَبْلُ في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تفترس منه»^(١).

معنى الحديث:

في هذا الحديث نهي عن البول في الماء الساكن الذي لا يجري ثم نهي عن الافتتسال فيه؛ لأنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله لما أوقع فيه من البول.^(٢)

وقال الحافظ أبو زرعة رحمه الله: احتج به الحنفية في تنحيس الماء الراكد بحلول النجاسة فيه وإن كان أكثر من قلتين، فإن الصيغة صيغة عموم.^(٣)

وأجاب أصحاب الشافعي عنه: بأن هذا الحديث يتذرع العمل بعمومه إجماعاً؛ لأن الماء الدائم الكثير المستبحر لا تؤثر فيه النجاسة اتفاقاً منا ومنكم، وإذا بطل عمومه وتطرق إليه

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٥٦/١، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، الحديث رقم: ٢٣٩، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٦١/٣، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم الحديث ٩٦ - ٢٨٢.

(٢) انظر: طرح التثريب ٣١/٢، باب ما يفسد الماء وما لا يفسده.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٧٢/١، كتاب الطهارة، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، وطرح التثريب ٣٢/٢، باب ما يفسد الماء وما لا يفسده.

التخصيص خصصناه بحديث القلتين^(١)، فيحمل عمومه على ما دون القلتين جمعاً بين الحديثين، فإن حديث القلتين يقتضي عدم تنفيذ القلتين^(٢) فيما فوقهما، وذلك أخص من مقتضى الحديث العام الذي ذكرناه والخاص مقدم على العام.^(٣)

وقال الحافظ أبو زرعة رحمه الله: فيه حجة لقول القديم

(١) حديث القلتين: عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»، وفي رواية «لم ينجس شيء».

"وما ينوبه" أي: يرد عليه نوبة بعد أخرى.

أخرجه: أبو داود في سنن أبي داود ١٧/١، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، وسنن الترمذى ٩٧/١، كتاب الطهارة، باب أن الماء لا ينجسه شيء، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، بتحقيق: أحمد محمد شاكر، وسنن ابن ماجه ١٧٢/١، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، دار الفكر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، رقم الحديث: ٥١٧.

(٢) معنى القلة: والقلتان بالوزن خمسماة رطل بغدادي تقريباً في الأصل وجاء في المصباح المنير "أن القلة إناء للعرب كالجرة الكبيرة، والجمع قلال، والقلة من قلال هَجَر تسع ملءَ مزادة، والمزادة شطر الرواية، كأنها سمعت قلة؛ لأن الرجل القوي يُقلِّها، أي: يحملها، وعن ابن جريج قال: أخبرني من رأى قلال هَجَر أن القلة تسع فرقاً، والفرق يسع أربعة أصوات بصاع النبي ﷺ".

انظر: المصباح المنير ٢/٥١٤.

(٣) انظر: روضة الطالبين ١٩/٢ - ٢٤، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، كتاب الطهارة، فصل في الماء الراكد، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الشربini الخطيب على متن المنهاج للنووى ٢٢/١ - ٢٥ - ٢٢/٢، مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م، وطرح التثريب ٢٢/٢.

للشافعي: أن الماء الجاري وإن كان قليلاً لا تؤثر فيه النجاسة إلا إذا غيرته، فإنه ينجس إجماعاً، فاما إذا لم يتغير فمفهوم الحديث إخراجه عن الماء الدائم في أنه ليس منهياً عن البول فيه، ولا عن الاغتسال منه، وهو مفهوم صفة^(١)، وهو حجة على الصحيح في الأصول، وخصوص جمهور أصحاب الشافعي مفهوم هذا الحديث بمفهوم حديث القلتين، فإن مفهومه تأثير النجاسة فيما دونها جارياً كان أو راكداً. والله أعلم.^(٢)

وقال الحافظ أبو زرعة رحمه الله: احتج به الإمام أحمد رحمه الله على أن بول الأدمي وما في معناه من العذرة ينجس الماء الراكد وإن كان أكثر من قلتين، وأن غير ذلك من النجاسات يعتبر فيه القلتين.^(٣)

(١) مفهوم صفة: من أنواع مفهوم المخالفة: «وهو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بوصف، على ثبوت نقىض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه هذا الوصف، وذلك كقوله تعالى: «ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمِمَّا ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات». النساء، الآية: ٢٥.

فإن تقيد الإمام بالمؤمنات يدل على أن المسلم إذا لم يملك مهر الحرة فإنه يحل له الزواج بالإماء المؤمنات، يدل على هذا بمنطقية، ويidel بمفهوم المخالفة على أنه في هذه الحال يحرم عليه أن يتزوج بالإماء غير المؤمنات، كتابيات أو مشرفات، فالحل مقيد بوصف الإيمان فينتفي الحل بانتفاء الوصف.

انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، لمصطفى سعيد الخن، ص ١٧٢، مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٢٤/١ - ٢٥، وطرح التثريب ٣٢/٢، وروضة الطالبين ٢٤-١٩/١.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٣٩/١، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، وطرح التثريب ٣٢/٢، وشرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوي ١٨/١، عالم الكتب، بيروت.

قال ابن دقيق العيد^(١): وكأنه رأى الخبر المذكور في حديث القلتين عاماً بالنسبة إلى النجاس، وهذا الحديث خاص بالنسبة إلى بول الأدمي، فقدم الخاص على العام بالنسبة إلى النجاسات الواقعة في الماء الكثير، وأخرج بول الأدمي وما في معناه من جملة النجاسات الواقعة في القلتين بخصوصه، فتنجس الماء دون غيره من النجاسات.^(٢)

وقال الحافظ أبو زرعة: حمل مالك رحمة الله تعالى النهي في هذا الحديث على البول في الماء الراكد على الكراهة، لا على التحرير؛ لأن الماء لا يتنجس عنده بوصول النجاسة إليه إلا بالتغيير، كثيراً كان أو قليلاً، جاريًّا كان أو راكداً، وحجته قوله عليه السلام: «الماء طهور لا ينجسه شيء»... الحديث.^(٣)

ولكن ربما تغير الراكد بالبول فيه، فيكون الاغتسال به محرماً

(١) ابن دقيق العيد: هو شيخ الإسلام تقى الدين، أبو الفتح محمد بن علي بن وهب ابن مطیع بن أبي الطاعة القشيري المنفلوطي الشافعي المالكي المصري ابن دقيق العيد، ولد في سنة ٦٢٥هـ، تفقه على يد الشيخ عز الدين بن عبد السلام، من تصانيفه: الإمام في الحديث، الاقتراب في أصول الدين، وشرح مختصر ابن الحاجب في فقه المالكية، وشرح عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني، توفي سنة ٧٠٢هـ.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٤/٦ - ٧.

(٢) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/٢٢، كتاب الطهارة، للعلامة الفقيه شيخ الإسلام تقى الدين أبي الفتح، الشهير بابن دقيق العيد، المتوفى سنة ٧٠٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، وطرح التثريب ٢/٢ - ٣٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سنته ١٧/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم الحديث: ٦٦، وصحيف الترمذى بشرح الإمام ابن العربي المالكي ١/٨٣، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

بإجماع.(١)

وقال الحافظ أبو زرعة رحمه الله: أجاب صاحب المفهم عن مالك بأنه وإن كان مشهور مذهبه أنه ظهور فإنه يصح أن يحمل هذا الحديث على سد الذريعة؛ لأنه ربما أدى إلى تغيره فنهى عن ذلك.(٢)

الحديث الثاني:

مسألة: «منع غرس الأشجار ووضع الأعلام في المساجد لما فيه من شغل المصلي بذلك سداً للذريعة».

حديث الباب:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «صلى رسول الله ﷺ في خميسة(٣) ذات علم فلما قضى صلاته قال: اذهبوا بهذه الخميسة إلى أبي جهم(٤)

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٥٦/١ - ٥٧، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ، الطبعة الأولى ١٢٢١هـ الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، وطرح التثريب ٢٣/٢.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١/٤٢، كتاب الطهارة، باب النهي أن يبال في الماء الراكد، الحديث رقم: ٢١٩، للإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر ابن إبراهيم القرطبي، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق: محي الدين ديب مستو وإخوانه، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٩٦م، وفتح الباري ١/٤٨، وطرح التثريب ٢٣/٢.

(٣) الخميسة: هي كسراء مربع له أعلام.

(٤) أبي جهم: هو أبو جهم بن حذيفة بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج ابن عدي بن كعب القرشي العدوي المدني، الصحابي، قيل: اسمه عامر، وقيل: عبيد بن حذيفة، أسلم عام الفتح، وصاحب النبي ﷺ وكان معظمما في قريش مقدماً فيهم، وكان مشيخة قريش وعالماً بالنسب، شهد ببنيان الكعبة مرتين، مرة في الجاهلية حين بنتها قريش، ومرة حين بناها ابن الزبير، قيل: توفي أيام معاوية، وهو الذي كان أهدي إلى النبي ﷺ خميسة لها علم فشغله في الصلاة. انظر في ترجمته: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٥/٥٧، الكنى، دار الفكر، بيروت - لبنان، لابن الأثير عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزمي، المتوفى سنة

وأتوني بأنبجانية^(١) فإنها أهنتني^(٢) آنفًا عن صلاتي^(٣).
معنى الحديث:

فيه جواز لبس الثوب الذي له علم، وفيه نفي ما يشغل عن الصلاة ويُلهي عنها، والحضور على الإقبال على الصلاة والخشوع فيها.^(٤)

الاستدلال:

قال الحافظ أبو زرعة رحمه الله: استدل به بعض المالكية على كراهة غرس الأشجار في المساجد لما فيه من شغل المصلي بذلك.^(٥)
وقال الحافظ أبو زرعة رحمه الله: قد اختلف أصحابنا في ذلك، فقال النووي في الروضة من زوائد़ه: يكره غرس الشجر فيه، فإن غرس قطعه الإمام، وجزم القاضي الحسين في تعليقه والبغوي في الفتوى بالتحريم، وحکى القاضي الحسين عن الأصحاب أنه لا يجوز قطعها بعد غرسها؛ لأنها صارت ملکاً للمسجد.^(٦)
فإن قيل: كيف بعث بها إلى أبي جهم وإذا كان للله قد أخبر عن

(١) الأن bianjaniyah: وهي الكساء الغليظ الذي ليس له علم.

(٢) أهنتني آنفًا: أي شغلتني قريباً.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٦٣٦/١، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام»
الحديث رقم: ٣٧٣، وصحيح مسلم بشرح النووي ٣٧٥، كتاب المساجد ومواضع
الصلاه، باب كراهة الصلاه في ثوب له أعلام، الحديث رقم: (٥٥٦ - ٦١).

(٤) انظر: طرح التثريب ٣٧٧/٢، كتاب الصلاة، باب الخشوع والأدب وترك ما يلهي
عن الصلاة.

(٥) انظر: المنتقى للباجي ١٨٠/١، وطرح التثريب ٣٧٨/٢، والمفہم لما أشكل من
تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي ١٦٢/٢، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين
والثوب المعلم.

(٦) انظر: طرح التثريب ٣٧٨/٢.

نفسه أنها ألهته عن صلاته مع قوته عليه السلام، فكيف لا تشغل أبا جهم عن صلاته؟

والجواب: أنه لم يبعث بها إلينه ليلبسها في الصلاة، بل لينتفع بها في غير الصلاة.^(١)

واستدل الحافظ أبو زرعة رحمه الله من هذا الحديث، وقال: قال صاحب المفهم: فيه سد الذرائع والانتزاع عما يشغل الإنسان عن أمور دينه.^(٢)

الحديث الثالث:

مسألة: «النهي عن منع فضل الماء لئلا يتذرع به إلى منع الكلأ سدا للذرية».

حديث الباب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال: «لا يُمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»^(٣).

معنى الحديث:

في هذا الحديث نهي عن منع فضل الماء سواء أكان ماء البئر المحفورة في الملك أو في الموات تقصد التملك أو الارتفاق خاصة، وفي هذه الحال يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجة نفسه وعياله

(١) انظر: طرح التثريب ٣٧٨/٢.

(٢) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٦٢/٢، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين والثوب المعلم وبخاصة الطعام، الحديث رقم: ٤٤٦، وطرح التثريب ٣٧٨/٢.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٤٠/٥، كتاب المساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي؛ لقول النبي عليه السلام: «لا يمنع فضل الماء»، الحديث رقم: ٢٣٥٣، صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٤/١٠، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلة ...»، الحديث رقم: (١٥٦٦ - ٣٦).

وماشيته وزرعه؛ لئلا يمنع به الكلأ الذي يكون حول البئر أو القريب منه، وليس عنده ماء غير هذا، ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا أمكنوا من سقي بهائمهم من هذا البئر؛ لئلا تتضرر بهائمهم بالعطش بعد الرعي، فيكون بمنعه لهم من الماء مانعاً لهم من رعي بهائمهم من ذلك الكلأ وإن لم يمنعهم صريحاً.^(١)

وقال الحافظ أبو زرعة رحمه الله عند شرحه وبيان موقف العلماء في حكم هذا الحديث: إن النهي عن منع فضل الماء وهو محمول عند أكثر الفقهاء من أصحابنا على ماء البئر المحفورة في الملك، أو في الموات بقصد التملك أو الارتفاع خاصة في هذه الحال يملك ماءها على الصحيح عند أصحابنا.

وإذا كانت المحفورة في موات بقصد الارتفاع لا يملك الحافر ماءها ولكن يكون أولى به إلى أن يرحل، فإذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك، وفي كلا الحالين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجة نفسه وعياله وماشيته وزرعه.^(٢)

أما البئر المحفورة للماردة فماؤها مشترك بينهم والحاfer كأحد them ويجوز الاستقاء منها للشرب وسقي الزرع، فإن ضاق عنهما فالشرب أولى، وكذلك المحفورة بلا قصد على أصح الوجهين لأصحابنا.^(٣)

وأما المحرز في إناء فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير المضطر، ويمثل بالإحراز، وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك.

(١) انظر: طرح التثريب ١٧٩/٦، والنwoي شرح مسلم ١٩٣/١٠.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٣٧٥/٢، وفتح الباري شرح البخاري ٤١/٥، وطرح التثريب ١٧٩/٦، ونيل الأوطار ٣٢٤/٥ - ٣٢٧.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٣٧٥/٢، وفتح الباري ٤١/٥، وطرح التثريب ١٧٩/٦، ونيل الأوطار ٣٢٤/٥ - ٣٢٧.

وكلام الفقهاء من الحنفية والحنابلة في ذلك متقارب في الأصل
والدرك وإن اختلفت تفاصيلهم.^(١)

وحكى المالكية هذا الحكم في البئر المحفورة في الموات، وقالوا
في المحفورة في الموات: لا تباع ووصاحبها وورثته بعده أحق
بكفايتهم.

أما المحفورة في الملك لا يجب عليه بذل فضلها.^(٢)

وقال الخطابي: النهي في هذا الحديث للتحريم عند الإمام مالك
والشافعي رحمة الله، وقال غيرهم: ليس النهي فيه على التحرير،
بل هو للإباحة، وهو من باب المعروف، وقال به الحنفية.^(٣)

وقال الحافظ أبو زرعة رحمه الله: ظاهره وجوب ذلك مجاناً من
غير طلب القيمة، وبه قال الجمهور.

وحكى الخطابي عن قوم أنه يجب له القيمة مع وجوب ذلك عليه،
كإطعام المضطر يجب معأخذ البدل، وبه قال بعض أصحابنا، وهو
مردود ويلزم من طلب القيمة المنع في حال امتناع أصحاب المعاش
من بذل قيمة الماء، وهو خلاف ما اقتضاه الحديث من عدم المنع
مطلقاً، ولو جاز أخذ العوض عنه لجاز بيعه، وقد نهى النبي ﷺ عن
ذلك بقوله:

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٩٣/٦ - ١٩٥، وشرح منتهى الإرادات ٤٦١/٢ - ٤٦٢، وطرح التثريب ١٧٩/٦، ونيل الأوطار ٣٢٤/٥ - ٣٢٧.

(٢) انظر: المنتقى للباجي ٣٤/٦ - ٣٦، وطرح التثريب ١٧٩/٦.

(٣) انظر: معالم السنن ١٢٧/٣، كتاب المساقات، باب منع الماء، للإمام أبي سليمان
حمد بن محمد الخطابي البستي، المتوفى سنة ٣٨٨هـ، هو شرح سنن أبي داود،
الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، منشورات: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان،
وبدائع الصنائع ١٩٣/٦، وطرح التثريب ١٨٠/٦.

«لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ»^(١). فهو صريح في الرد على هؤلاء القوم.^(٢)

وقال الحافظ رحمة الله: لوجوب ذلك شروط مأخوذة من الحديث:

- ١- أن يكون ذلك الماء فاضلاً عن حاجته.
- ٢- أن يكون البذل للماشية وسائل البهائم ولا يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره على الصحيح.
- ٣- أن لا يجد صاحب الماشية ماء مباحاً.
- ٤- أن يكون هناك كلام يرعنى.^(٣)

وقال الحافظ أبو زرعة: استدل به بعض المالكية على قاعدتهم في سد الذرائع فإنه نهي أن يمنع فضل الماء؛ لئلا يتذرع به إلى منع الكلأ.^(٤)

الحديث الرابع:

مسألة: «منع حمل السلاح إلى أخيه المسلم سداً للذريعة».

حديث الباب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمشين^(٥)

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٥/١٠، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالغلاة ...، رقم الحديث ٢٨ - ١٥٦٦.

(٢) انظر: معلم السنن ١٢٧/٣، وفتح الباري ٤١/٥ - ٤٢، والنوي شرح مسلم ١٩٣/١ - ١٩٤، ونيل الأوطار ٣٢٤/٥ - ٣٢٧، وطرح التثريب ١٨٠/٦، باب إحياء الموات.

(٣) انظر: طرح التثريب ١٨٠/٦، باب إحياء الموات.

(٤) انظر: المنتقى للباجي ٣٧/٦، وطرح التثريب ١٨٠/٦، باب إحياء الموات.

(٥) المراد به نهيه عن المشي إلى جهة مشيراً له بالسلاح.

أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدرى أحدكم لعل الشيطان ينزع في
يده^(١)، فيقع في حفرة من نار^(٢).

معنى الحديث:

قال الحافظ أبو زرعة رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث: إن فيه النهي عن الإشارة إلى المسلم بالسلاح وهو نهي تحريم، فإن في الرواية الأخرى من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه ولعن الملائكة لا يكون إلا بحق، ولا يستحق اللعن إلا فاعل المحرم، ولا فرق في ذلك بين أن يكون على سبيل الجد أو الهزل، وقد دل على ذلك قوله: وإن كان أخاه لأبيه وأمه: فإن الإنسان لا يشير إلى شقيقه بالسلاح على سبيل الجد، وإنما يقع منه معه هزلا، وبتقدير أن يكون ذلك على سبيل الجد فتحريم ذلك أغلظ من تحريم غيره، فلا يصح جعله غاية، فدل على أن المراد الهزل، فإن تحريمه على طريق الجد واضح؛ لأنه يريد قتل مسلم أو جرمه وكلاهما كبيرة، وأما الهزل: فلأنه ترويع مسلم وأنى ذلك له، وذلك محرم كذلك، ففيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه^(٣).

قال الحافظ أبو زرعة رحمه الله: استدل به بعض المالكية على

(١) ينزع في يده: معناه يرمي في يده ويتحقق ضربته كأنه يرفع يده ويتحقق إشارته والمراد به سبق السلاح بنفسه من غير قصد.

(٢) انظر في تخریجه: صحن مسلم بشرح النووي ١٤٠/١٦، كتاب البر والصلة والأداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، رقم الحديث: (١٢٦ - ٢٦١٧)، وصحیح البخاری مع الفتح ٢٩/١٣، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا». الحديث رقم: ٧٠٧٢.

(٣) انظر: طرح التثريب ١٨٤/٧، كتاب الجنایات والقصاص والديات، والنوعي شرح مسلم ١٦/١٣٩ - ١٤٠، والمفهم للقرطبي ٦٠١/٦، وفتح الباري ٢٩/١٣ - ٢٠، كتاب الفتن.

مذهبهم في سد الذرائع في قوله ﷺ: «فإنه لا يدرى أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من نار»، فسدًا لذريعة القتل والجرح وإكراماً لنفس المسلم منع من حمل السلاح إلى أخيه المسلم بقصد أو سبق السلاح من غير قصد؛ لأنه لا يدرى ماذا سيحدث، فإذا خرج السلاح من غير قصد وقتل به المسلم فيدخل به النار، والعياذ بالله، فمنع حمل السلاح إلى المسلم سداً لذريعة.^(١)

الحديث الخامس:

مسألة: «أمر الداخل إلى المسجد ومعه سهام أن يمسك بنصالها سداً لذريعة».

الحديث الباب:

عن جابر رضي الله عنه قال: «مرّ رجل في المسجد ومعه سهام فقال له النبي ﷺ: أمسك بنصالها»^(٢).

معنى الحديث:

قال الحافظ أبو زرعة عند شرحه لهذا الحديث: إن فيه أمر من يدخل المسجد ومعه سهام أن يمسك بنصالها يعني حديدة السهم لكيلا تخدش مسلماً وتضره، وفيه تأكيد حرمة المسلم لئلا يروع بها أو يوذى؛ لأن المساجد مورودة للخلق، ولا سيما في أوقات الصلاة، فخشى عليه السلام أن يوذى بها أحداً، وهذا من كريم خلقه ورأفته بالمؤمنين. والمراد بهذا الحديث التعظيم لقليل الدم وكثierre، وتأكيد

(١) انظر: طرح التثريب ١٨٤/٧، والمفهم للقرطبي ٦٠١/٦، كتاب البر والصلة، باب النهي أن يشير الرجل بالسلاح، وفتح الباري شرح البخاري ٢٩/١٢ - ٣٢.


(٢) انظر في تخرجه: صحيح البخاري مع الفتح ٧١٩/١، كتاب الصلاة، باب يأخذ بنصوص النبل إذا مر في المسجد، رقم الحديث: ٤٥١، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٣٨/١٦، كتاب البر والصلة والأدب، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أن يمسك بنصالها، الحديث رقم: (١٢٠ - ٢٦١٤).

حرمة المسلم وجواز إدخال السلاح المسجد، وتحريم قتال المسلم وقتله، وتغليظ الأمر فيه، وتحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى أذيته بكل وجه، وفيه حجة للقول بسد الذرائع.^(١)

قال الحافظ أبو زرعة رحمه الله نقلًا عن أبي العباس القرطبي:
استدل به مالك على أصله في سد الذرائع كيلا تخدش مسلماً
وتجرحه.^(٢)

(١) انظر: طرح التثريب ١٤٠/٨، أبواب الأدب، وفتح الباري ٧١٩/١، والنوي شرح مسلم ١٣٩/٦، وفتح الباري شرح البخاري ٣١/١٢ - ٣٢، كتاب الفتنة.

(٢) انظر: طرح التثريب ١٤٠/٨، أبواب الأدب، والمفهم ٦٠١/٦، كتاب البر والصلة والأدب، باب النهي أن يشير الرجل بالسلاح، وفتح الباري ٣١/١٢ - ٣٢، كتاب الفتنة.



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وبعد: وكان من أهم نتائج البحث التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة:-

- ١- إن دراسة أصول الأعلام تفيد الطالب في كيفية تخریج الفروع على الأصول.
- ٢- إن الحافظين العراقي وأبا زرعة كان لهما علمهما الراسخ ومشاركتهما المفيدة في علم أصول الفقه، ويدل على ذلك تناولهما لكل مسائل الأصول في كتابهما.
- ٣- إن هذا البحث قد ألقى الضوء على جوانب هامة في حياة الحافظين العلمية.
- ٤- إن كتاب (تقريب الأسانيد) على صغر حجمه له أهمية كبرى بين كتب أحاديث الأحكام لشموله لجميع الأبواب مع اختصار أسانيده، وأنها من أصح الأسانيد مع بيان الناسخ والمنسوخ مما يجعله ممِيزاً عن سواه.
- ٥- آراء الحافظين لا تخرج غالباً عن آراء الجمهور، ولقد تبين لي ذلك من خلال استقراء آرائهم في المسائل الأصولية التي تعرض لها البحث.
- ٦- من خلال استنباط الحافظين الأحكام من الأحاديث تعرضاً كثيراً لبيان المذاهب الفقهية المخالفة للمذهب الشافعي، ورجحاً في موضوعية وعدم تحيز.
- ٧- إن معرفة الناسخ من المنسوخ مهم جداً في فهم الإسلام والاهتداء إلى صحيح الأحكام؛ لأنك إذا قرأت القرآن والسنة

النبوية فوجدت فيهما أدلة متعارضة ومتناقضـة -في نظركـ.-
فإنه أحـيانـاً لا يندفع هذا التـعارض إلا بـمعرفـة السـابق من
الـلاحـقـ سواء أـكانـ ذلكـ منـ القرآنـ أوـ السـنةـ النـبـوـيةـ.

-٨- أن علم أصول الفقه ليس قواعد نظرية مجردة كما يـظـنهـ البعضـ، فـهـذاـ الـبـحـثـ أـظـهـرـ العـلـاقـةـ وـالـارـتـبـاطـ الـتـيـ بـيـنـ
الأـصـوـلـ وـالـوـحـيـ منـ خـلـالـ استـغـالـ هـذـهـ القـوـاعـدـ الأـصـوـلـيـةـ.

-٩- تـبـينـ ليـ فـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ العـلـاقـةـ الـقـوـيـةـ التـيـ بـيـنـ الأـصـوـلـ
وـالـوـحـيـيـنـ، فـعـلـمـ الأـصـوـلـ هوـ المـيـزانـ لـفـهـمـ نـصـوصـ الـكـتـابـ
وـالـسـنـةـ اـسـتـنـبـاطـاـ وـاسـتـدـلـلاـ، وـبـدـونـهـ يـخـتلـ هـذـاـ الـاستـدـلـالـ.

-١٠- أن كتاب تـقـرـيبـ الأـسـانـيدـ وـشـرـحـهـ طـرـحـ التـشـرـيبـ منـ أـهـمـ
الـكـتـبـ التـيـ ضـمـتـ آـثـارـاـ ضـخـمـةـ منـ آـثـارـ الأـصـوـلـيـنـ منـ خـلـالـ
شـرـحـ السـنـةـ المـطـهـرـةـ.

-١١- تـبـينـ ليـ أـنـ الـحـافـظـ أـبـاـ زـرـعـةـ رـحـمـهـ اللـهـ منـ خـلـالـ شـرـحـهـ
لـأـحـادـيـثـ الـكـتـابـ لـمـ يـنـهـجـ مـنـهـجـاـ أـصـوـلـيـاـ يـلـزـمـهـ باـسـتـيـعـابـ
جـمـيـعـ الـمـسـائـلـ الـأـصـوـلـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـنـسـخـ، وـإـنـماـ هـدـفـهـ كـانـ إـذـاـ
وـجـدـ فـيـ لـفـظـ الـحـدـيـثـ مـاـ لـهـ تـعـلـقـ فـيـ مـسـائـلـ النـسـخـ أـبـرـزـهـاـ
وـبـيـنـهـاـ.

-١٢- أـنـ الـحـافـظـ أـبـاـ زـرـعـةـ يـوـافـقـ جـمـهـورـ الـعـلـامـاءـ عـلـىـ جـواـزـ النـسـخـ
عـقـلـاـ وـوـقـوعـهـ شـرـعـاـ، سـوـىـ قـوـمـ لـاـعـتـبـارـ بـخـلـافـهـ.

-١٣- يـوـافـقـ الـحـافـظـ أـبـوـ زـرـعـةـ الـجـمـهـورـ بـأـنـ الـحـكـمـ الثـابـتـ بـالـإـجـمـاعـ
لـاـيـجـوـزـ نـسـخـهـ كـمـاـ قـالـ الـحـافـظـ: «إـنـ إـجـمـاعـ مـبـيـنـ لـنـسـخـ،
لـأـنـاسـخـ»ـ.

-١٤- ويـرـىـ الـحـافـظـ رـحـمـهـ اللـهـ أـنـ عـمـلـ الصـحـابـيـ بـخـلـافـ ماـ روـاهـ
لـاـيـكـونـ كـافـيـاـ فـيـ الـحـكـمـ عـلـىـ نـسـخـ مـرـوـيـهـ.

-١٥- أـنـ الـإـسـتـصـاحـابـ حـالـ إـجـمـاعـ لـاـ يـصـحـ الـإـسـتـدـلـالـ بـهـ لـعـدـمـ
تـنـاوـلـهـ مـوـضـعـ الـخـلـافـ.

١٦- ليس هناك اختلاف بين الأدلة في الاستحسان الذي هو العمل بأقوى الأدلة.

١٧- أن قاعدة سد الذرائع متفق على اعتبارها بين العلماء في الجملة، وإنما الخلاف في تحقيق المناط.

هذا ما تيسّر لي من النتائج، ولله الحمد أولاً وأخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣ - فهرس الأعلام.
- ٤ - فهرس المصادر والمراجع.
- ٥ - فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية الصفحة	
(سورة البقرة)		
٢١٥	١٠٤	يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظروا
٣٤	١٠٦	ما ننسخ من آية أو ننسخها نأت بخير منها
١١٢	١١٥	فثم وجه الله
١١٢	١٤٤	فول وجهك شطر المسجد الحرام
١١٧	١٧٧	ليس البر أن تولوا وجوهكم ...
٧٢	١٨٠	كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت
٧٩	١٨٠	الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف
١٦٠	١٨٣	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام
٨٠	١٨٣	كتب عليكم الصيام
١١٣	١٨٥	فمن شهد منكم الشهر فليصمه...
٦١	١٨٧	ثم أتموا الصيام إلى الليل...
١١٣	١٨٧	فالئن باشروهن ...
١٤١	١٩٤	فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
٧٩	٢٣٣	وعلى المولود له رزقهن ...
١٩٠	٢٣٦	ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره.
(سورة آل عمران)		
١٥٩	٨٥	ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه.
(سورة النساء)		
٧٢	١١	يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين.
١٢٧	١١	فإن كان له إخوة فلأمه السادس
١١٤	٦٤	وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله
٥٦	١٦٠	فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم...
(سورة المائدة)		
١٦٥	٤٤	إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور

١٦٦	٤٤	ومن لم يحكم بما أنزل الله ...
١٦١	٤٥	وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس
١٦٦	٤٥	والسن بالسن

(سورة الأنعام)

١٦٥	٩٠	أولئك الذين هدى الله بهم اقتده ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله.
٢١٥	١٠٨	
١٦٠ - ١٤٦	١٤٥	قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعنه

(سورة الأعراف)

١٧٧	١٤٥	وأمر قومك يأخذوا بآحسنها
-----	-----	--------------------------

(سورة الأنفال)

٥٧	٦٥	إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين.
٥٧	٦٦	فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين.
٥٧	٦٦	الآن خفف الله عنكم

(سورة التوبة)

٦٨	٣٤	والذين يكتنفون الذهب والفضة.
٦٨	١٠٣	خذ من أموالهم صدقةً تطهّرهم

(سورة النحل)

١١٣	٤٤	وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نُزّل إليهم.
٥٥	١٠١	وإذا بدّلنا آية مكان آية.
١٦٥	١٢٣	ثمّ أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً.
١٤١	١٢٦	وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به.

(سورة الكهف)

١٢٨	٢٩	الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر.
-----	----	---

(سورة طه)

١٦٦	١٤	وأقم الصلاة لذكرى
-----	----	-------------------

(سورة الأحزاب)

١٠٥	٦	النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم
-----	---	--------------------------------

(سورة الفاطر)

ومن كل تأكلون لحمًا طرياً

(سورة الزمر)

الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه

وأتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم

(سورة فصلت)

وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة

(سورة الشورى)

شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا.

(سورة الجاثية)

هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق.

(سورة النجم)

وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحيٌ يوحى.

(سورة المتحنة)

فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار.

١٨٧ ١٢

١٧٧ ١٨

١٨٣ ٥٥

٧٦ ٧-٦

١٦٦ ١٣

٣٦ ٢٩

١١١ ٤-٣

١١٢ ١٠

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة

الحادي

٨١	أبردوا بالصلوة فإن شدة الحرّ من فيح جهنم
٧٧	إذا اشتد الحرّ فأبردوا
١٤٧	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ...
٩٨	إذا نودي للصلوة صلاة الصبح وأحدكم جنباً.
٨٩	إذا نودي بالصلوة فأتوها ...
١٤٧	إذا ولغ الكلب في الإناء فأحرقه ثم أغسله.
١٩٢	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت
١٩٢	أن رسول الله ﷺ أراد من صفيه بعض ما يريد الرجل ...
١٠٥	أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم.
١٠٤	أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله.
٨٥	إنما جعل الإمام ليؤتم به.
٧٠	إن في المال حقوقاً سوى الزكاة ...
٧٦	إن القبلة قد حولت فمالوا كما هم ...
١٩١	أن النبي ﷺ حين أراد أن ينفر أخبر أن صفيه حائض ...
٨٩	أن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه جالساً ...
٨٥	أنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار.
٨٤	إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار.
٨٥	أنه لا يعذب بالنار إلا رب النار
٩٢	بئس ما عدلتمنا بالكلب والحمار ...
٢١٦	الحلال بين والحرام بين.
١٩٤	رُخص للحائض أن تترى إذا أفضست.
٨٠	شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ رمضان ...
٢٢٤	صلى رسول الله ﷺ في خميسة ذات علم ..
١٩٧	الصيام جنة، فلا يرث ...
١٣١	طبيّت رسول الله ﷺ عند إحرامه ثم طاف.

- فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم ...
١٣٠
- قال رسول الله ﷺ: أهابستنا هي؟ ...
١٩٦
- قال: يا معاذ! أفتان أنت؟ أفتان أنت؟.
١٤٢
- كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين
٧٢
- كان معاذ يصلّي مع رسول الله ﷺ
١٤١
- كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: لا ينفرن أحد.
١٩٢
- كتاب الله يقضي بالقصاص ..
١٦٦
- كنت أطيب رسول الله ﷺ لحرامه...
١٣٠
- كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم.
١٠٨
- كنت نهيتكم عن زيارة القبور ...
٧٥
- لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ...
٢٢٠
- لا تعذبوا بعذاب الله.
٨٤
- لا تلقوا الركبان للبيع ...
١٣٩
- لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة ...
٧٥
- لا يأكل من لحم أضحيته فوق ثلاثة.
١٠٢
- لا يمشين أحدكم إلى أخيه بالسلاح...
٢٢٩
- لا يمنع فضل الماء ...
٢٢٦
- لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: بم تحكم؟
١٦٣
- ليكن آخر عهدها في البيت.
١٩٥
- ما حق امرئ له شيء يوصي فيه بيبيت ليلتين...
٧٢
- ما رأه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن...
١٧٧
- ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها....
٦٨
- الماء طهور لا ينجسه شيء.
٢٢٣
- من رجل في المسجد ومعه سهام، فقال النبي ﷺ: أمسك بنسالها.
٢٢١
- من أسلاف في شيء ففي كيل معلوم وزن معلوم.
١٨٦
- من بدّل دينه فاقتلوه.
٨٤
- من الكبائر شتم الرجل والديه.
٢١٦
- من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّيها إذا ذكرها.
١٦٦

٨٣

والذي نفس محمد بيده لقد هممت أن أمر فتیانی ...

١١٥

يكون كنز أحدكم يوم القيمة شجاعاً أقرع.

فهرس الأعلام^(١)

الصفحة

العا...م

(أ)

٤٧	إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق الأسفرايني
١٧٦	إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق الغرناطي الشاطبي
٤٦	أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي
٨٢	أحمد بن محمد بن هاني الأثرم
٤٥	أحمد بن علي، أبو بكر الجصاص الرانى
٤٢	أحمد بن علي بن برهان
٣٥	أحمد بن فارس بن ذكريا بن محمد، أبو الحسين
١٨١	أصبع بن فرج القاضي يعقوب

(ب)

١٣٧	بريدة بن الحصيبة بن عبد الله
-----	------------------------------

(ت)

٥٠	تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي
----	---

(ج)

٨٨	جابر بن يزيد الجعفي
١١٢	أبو جندل الصحابي الجليل
٨٢	أبو جعفر أحمد بن محمد بن سالمة الطحاوي
٢٢٤	أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر

(ح)

٦٥	أبو الحسين أحمد بن يحيى بن إسحاق الروايني
----	---

١ - روعي في هذا الفهرس ما يأتي:

- ١- الاقتصر على ترجمة الأعلام الواردة في صلب الرسالة.
- ٢- أسقطت "ابن" و"أبو" و"أم" و"آل" التعريف من الاعتبار.
- ٣- الرقم الذي أمام العالم يشير إلى الصفحة التي ترجم فيها الشخص.

(خ)

٨٠

خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد

(د)

٢٢٣

ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب

(ذ)

٦٩

أبو ذر الغفاري الصحابي الجليل

(ر)

١٩٩

الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم

١٩٩

الروياني: أبو المحسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني

(س)

١٩٨

أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي

١٨٨

سعد الدين التفتازاني

١٠١

سعيد بن المسيب بن حزن

١٠٠

أبو سليمان محمد بن محمد البُستي الخطابي

(ض)

٦٩

الضحاك بن مزاحم الهمالي

(ع)

٤٣

عبد الله بن عمر بن محمد بن علي ناصر الدين البيضاوي

٥١

عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي

٨٤

عكرمة بن أبي جهل بن هشام

٤٧

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني إمام الحرمين

٥٢

عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب

٧١

عرارك بن مالك

٢٠٠

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد

٤٥

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري

٥٠

علي بن سليمان بن أحمد المرداوي

٥٢

علي بن محمد بن الشريف الجرجاني

علي بن أبي علي سيف الدين الأمدي
عيسى بن أبان بن صدقة القاضي

(ف)

الفضل بن عباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ

(ق)

قيس بن أبي حازم البجلي

(ل)

الليث بن سعد بن عبد الرحمن

(م)

محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر شمس الأئمة السرخسي

محمد بن إدريس بن المنذر أبو حاتم الرازي

محمد بن بحر، أبو مسلم الأصفهاني

محمد بن زياد أبو عبد الله بن الأعرابي

محمد بن الطيب بن محمد، القاضي أبو بكر الباقلاني

محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري

محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي

محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، ابن الهمام

محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، فخر الدين الرازي

محمد بن محمد الغزالى، أبو حامد

محمد بن محمد مرتضى الحسين الزبيدي

محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الانصارى، ابن منظور

معاذ بن جبل "الصحابي الجليل"

المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود

مكحول، أبو مسلم الدمشقي الفقيه

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم

(ن)

نعمان بن بشير بن سعد الانصارى الخزرجي

(٢٤٧)

(ي)

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر

٦٩

قائمة المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم وما يتعلّق به:

- أحكام القرآن لابن العربي:

أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٤٣٥هـ، تحقيق: علي محمد الجاوي، طبعة دار الفكر.

- أحكام القرآن للجصاص:

الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، طبع مطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة الكلية صانها رب البرية ١٣٢٥هـ.

- تفسير ابن كثير:

للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، دار الفكر للطباعة، بيروت - لبنان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن:

للعلامة أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى، المتوفى سنة ٣١٠هـ، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الطبى، بمصر.

- الجامع لأحكام القرآن:

تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبي، مركز تحقيق التراث الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:

لأبي محمد عبد الحق بن عطيه الأندلسى، المتوفى سنة ٥٤١هـ، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الانصارى، والسيد عبد العال السيد إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، الدوحة - قطر.

- النسخ في القرآن الكريم: دراسة تشريعية نقدية:

لدكتور مصطفى زيد، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

- نواسخ القرآن:

لابن الجوزي، تحقيق: محمد أشرف علي المباري، المجلس العلمي، إحياء التراث الإسلامي
بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢- الحديث الشريف وما يتعلّق به:

- الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان:
للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي، المتوفى سنة ٣٥٤هـ، بترتيب: الأمير علاء الدين
علي بن بلبان الفارسي، المتوفى ٧٣٩هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة،
بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٤م.

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:

للشيخ تقي الدين، المتوفى سنة ٧٠٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- الاستذكار الجامع لما هب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار:
تصنيف: ابن عبد البر، الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
النمرى، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، توثيق: الدكتور/ عبد المعطي قلعة جي، دار قتبة للطباعة،
دمشق وبيروت، دار الوعي، حلب، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار:

تأليف: الحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمданى، المتوفى سنة ٥٨٤هـ، تحقيق:
الدكتور/ عبد المعطي أمين قلعة جي، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

- تقرير الأسانيد وترتيب المسانيد:

للفقيه العراقي، المتوفى سنة ٨٠٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير:

لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، دار المعرفة، بيروت - لبنان، تصحيح: السيد
عبد الله هاشم اليماني المدنى، المدينة المنورة، ١٢٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- التمهيد لما في الموطأ من المعانٍ والأسانيد:

لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمرى، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: د/ عمر الجيدى وسعيد

أحمد أعراب، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- **الجامع الصحيح**. وهو **سنن الترمذى**:

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة ٢٩٧هـ، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

- **الجامع الصحيح**:

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

- **سنن أبي داود**:

للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تعليق: الشيخ / محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

- **سنن ابن ماجه**:

للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القرزي، ابن ماجه، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وتحقيق محمد مصطفى الأعظمي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، طبع شركة الطباعة العربية - الرياض.

- **سنن الترمذى مع عارضة الأحوذى**:

للإمام ابن العربي المالكي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- **سنن الدارقطنى**:

للإمام علي بن عمر الدارقطنى، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، بتصحيح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدنى، بالمدينة المنورة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، وبذيله التعليق المغنى على الدارقطنى، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادى، دار المحسن للطباعة، القاهرة.

- **سنن الدارمى**:

للإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، المتوفى سنة ٢٥٥هـ، دار إحياء السنة النبوية.

- **السنن الكبرى للبيهقي**:

للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، بذيله: الجوهر

النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، الشهير بابن التركماني، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، دار الفكر.

- سُنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي:
المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

- شرح معالم السنن:

لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، المتوفى سنة ٣٨٨هـ، وهو شرح سُنن أبي داود، الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ - ١٩٣٤م، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، بيروت - لبنان، منشورات المكتبة العلمية.

- شرح مسلم للنووي:

يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة ٦٧٧هـ، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- شرح معاني الآثار:

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المصري الطحاوي الحنفي، المتوفى سنة ٣٢١هـ، تحقيق: محمد زهرى النجار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- صحيح كتاب الأذكار وضعيفه:

للنوي، تحقيق: أبو أسامة مسلم بن عيد الهمالي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

- طرح التثريب في شرح التقريب:

للإمام العالم زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى سنة ٨٠٦هـ، ولولده أبي زرعة، المتوفى سنة ٨٢٦هـ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري:

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تصحيح: الشيخ ابن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٨م.

- الفتح الريّاني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني، ومعه كتاب بلوغ الأمانى من أنسانيد الفتح الريّاني:

كلاهما تأليف: أحمد عبد الرحمن البنا، الشهير بالساعاتي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير:

للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي على كتاب الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م، دار الفكر، بيروت - لبنان.

- كشف الخفا ومزيل الألباس عمما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس:
للمفسر المحدث إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، المتوفى سنة ١٦٢هـ، تعليق:
أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- المستدرک على الصحيحين في الحديث:
للحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، المتوفي ٤٠٥هـ،
دار الفكر بيروت - لبنان، عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، مع ذيل تلخيص المستدرک للذهبي.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله تعالى مع هامش كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال:
دار الفكر، بيروت - لبنان.

- المصنف:
للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاوي، المتوفى سنة ٢١١هـ، تحقيق:
الشيخ / حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، المكتب الإسلامي،
بيروت - لبنان.

- معالم السنن:
للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، المتوفى سنة ٣٨٨هـ، وهو شرح سنن
أبي داود، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، منشورات المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

- المعتبر في تخريج أحاديث المناهج والمختصر:
للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي،

دار الأرقام، للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة:
للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة ٩٠٢ هـ، تعليق: عبد الله محمد
الصديق، وتقديم: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة
الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك:
تأليف: الإمام أبي الوليد الباقي سليمان بن خلف، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ، الطبعة الرابعة
١٤٠٤ هـ، القاهرة، مطبعة السعادة ١٣٣١ هـ، ناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

- نصب الرأي لأحاديث الهدایة:
للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ،
مع هاشمية النفیسة المهمة، الطبعة الثانية، الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ، دار المامون، القاهرة.

- النووى شرح صحيح مسلم:
للإمام أبي عيسى مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري، المتوفى سنة ٢٦١ هـ، والنووى
الإمام يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعى، المتوفى سنة ٦٧٧ هـ، ترقيم: محمد فؤاد
عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

- نيل الأوطار عن أحاديث سيد الأخيار شرح منتدى الأخبار:
تأليف: الشيخ الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ، ترقيم:
محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٣- أصول الفقه:

- الإيهاج في شرح المنهاج:
للإمام علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن
علي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١ هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، بدار الكتب العلمية،
بيروت.

- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء.
د/ مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي:
للدكتور / مصطفى ديب البغا، نشر وتوزيع: دار الإمام البخاري، دمشق، حلبي، ط: بدون.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول:
للباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي.
- الإحکام في أصول الأحكام:
للآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، المتوفى سنة ٦٣١هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- الإحکام في أصول الأحكام:
لابن حزم: أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٧هـ، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، الناشر: مكتبة عاطف بجوار إدارة الأزهر.
- أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها:
للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:
للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، بهامش: شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعی، على: شرح جلال الدين محمد بن أحمد المطی الشافعی على: "الورقات في الأصول" لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجویني الشافعی، المتوفى سنة ٤٧٨هـ. دار الفكر، بيروت - لبنان.
- أصول السرخسي:
لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- أصول الفقه:
لأبي النور زهير، دار الطباعة المحمدية بالأزهر، القاهرة.

- أصول الفقه:

للشيخ محمد زكريا البرديسي، نشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٨٥ م.

- أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله:

الطبعة الثالثة، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، مؤسسة الرسالة.

- الاعتصام:

لإمام العلامة أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الخمي الشاطبي، مع تعريف السيد محمد رشيد رضا، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

- البحر المحيط في أصول الفقه:

للزرκشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ، قام بتحريره: د/ عمر سليمان الأشقر، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

- البرهان في أصول الفقه:

لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ، تحقيق: د/ عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ، توزيع دار الأنصار بالقاهرة.

- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:

تأليف: شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ، تحقيق: محمد مظہر بقا، جده، دار المدنى للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

- التحرير لما في منهاج الوصول من المنقول والمعقول:

للحافظ أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى سنة ٨٢٦ هـ، تحقيق: أسامة محمد عبد العظيم حمزة، جامعة الأزهر، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

- التقرير والتحبير:

شرح العلامة ابن أمير الحاج، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ، على التحرير لكمال ابن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

- التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني:

محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، المتوفى سنة ٥١٠هـ، تحقيق: د/مفید أبو عمše، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، دار المدنی للطباعة، جدة، مركز البحث العلمي دار إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القری.

- تيسير التحرير:

شرح العلامة محمد أمین، المعروف بأمير بادشاه، الحسيني الحنفي الخراسانی، البخاری، المکی، على كتاب "التحریر في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحی الحنفیة والشافعیة"، لكمال الدین محمد بن عبد الواحد بن عبد الحمید ابن مسعود، الشهیر بابن همام الدین الإسكندری الحنفی، المتوفى سنة ٨٦١هـ، طبع بمطبعة مصطفی البابی الجلبی، ١٢٥١هـ.

- المحدود في الأصول:

للباچی: أبي الولید، سليمان بن خلف، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، تحقيق: نزیه حماد، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م، لبنان، مؤسسة الزغبی للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

- الرسالة:

لإمام الشافعی محمد بن إدريس، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاکر، ١٣٠٩هـ.

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه الحنبلي:

لشيخ الإسلام موقق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي، مع شرح: نزهة الخاطر العاطر، للشيخ/ عبد القادر بن أحمد بن مصطفی يدران الرومي ثم الدمشقي، مكتبة المعارف، الرياض.

- شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسول في الأصول:

لإمام الكبير شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: عبد الرؤف سعد، منشورات: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت والقاهرة.

- شرح العضد على مختصر المنهى لابن الحاجب مع الحواشى التفتازانى

والمرجاني:

للقاضي عضد الملة والدين، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، مراجعة: د/شعبان محمد إسماعيل، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

- شرح الكوكب المنير المسمى بـ مختصر التحرير:

للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلي، المعروف بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق: د/ محمد الزحيلي ود/ نزيه حماد، مركز البحث العلمي جامعة أم القرى، طبعة دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- شرح مختصر الروضة:

تأليف: نجم الدين أبي الريبع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، المتوفى سنة ٧١٦هـ، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- شرح المنار وحواشيه:

لأبي البركات عبيد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ، دار سعادت، مطبعة عثمانية ١٣١٥هـ.

- العدة في أصول الفقه:

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: د/ أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع:

لولي الدين أبي زرعة، المعروف بابن العراقي، المتوفى سنة ٨٢٦هـ، تحقيق: محمود فرج السيد سليمان ١٣٩٨هـ - ١٩٧٩م، (وهو رسالة دكتوراه).

- الفروق:

للإمام شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي، المشهور بالقرافي، مع حاشية عمدة المحققين سراج الدين أبي القاسم بن عبد الله الانصاري، المعروف بابن الشاط، المسماة أدرار الشروق على أنواع الفروق، وبها مشهته تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية،

للشيخ / محمد علي بن المرحوم الشيخ حسين مفتى المالكية، دار المعرفة للطباعة والنشر،
بيروت - لبنان، الطبعة بدون.

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي:
تأليف: الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ، دار الكتاب
العربي، بيروت - لبنان، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.

- المحسول في الأصول للرازي:
الفخر محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، الجزء الأول (ق ٣)، تحقيق:
د/ طه جابر فياض، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، الرياض، جامعة الإمام محمد بن
 سعود الإسلامية.

- المستصفى من علم الأصول للغزالى:
أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، الطبعة الأولى بالطبع الأميرية
 ببلاط، سنة ١٣٢٢ هـ.

- المسودة في أصول الفقه:
تتابع على تصنيفه ثلاثة أئمة من آل تيمية (١) مجدد الدين أبو البركات، (٢) شهاب الدين
أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، (٣) شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم،
 جمعها الشيخ / شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغنى الحرانى
 الدمشقى، المتوفى سنة ٧٤٥ هـ، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، نشر: دار الكتاب
 العربي، بيروت - لبنان.

- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نصّ فيه:
لعبد الوهاب خلاف بك، المتوفى سنة ١٣٨٠ هـ، الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ، مطبعة دار القلم،
 الكويت.

- المعتمد في أصول الفقه:
لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المتوفى سنة ٤٢٦ هـ - ١٠٤٤ م،
 تحقيق: محمد حميد الله، تتعاون محمد بكر، وحسن حنفي، دمشق، ١٢٨٤ هـ - ١٩٦٤ م،
 المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، بدمشق.

- المواقفات في أصول الأحكام:

لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الخرمي الغرناطي الشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠ هـ،
دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٣٤١ هـ.

- نزهة الخاطر العاطر:

للأستاذ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الرومي ثم الدمشقي، شرح كتاب: روضة الناظر وجنة الناظر، للشيخ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي:

تأليف: الدكتور حسين حامد حسان، دار النهضة العربية، ١٩٧١ م.

- نهاية السول في شرح منهاج الأصول:

للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ، مع حاشية الشيخ / محمد بخيت المطيعي، نشر عالم الكتب، القاهرة.

- الوصول إلى الأصول:

لابن برهان، شرف الإسلام أبي الفتح، أحمد بن على بن برهان البغدادي، المتوفى سنة ٥١٨ هـ، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زnid، مكتبة المعرف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٤- الفقه الإسلامي:

(أ) الفقه الحنفي:

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

تأليف: أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

- البناءة في شرح الهدایة:

لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، تصحيح: محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامغوري، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.

للنسفي، عبد الله بن أحمد، المتوفى سنة ٧١٠هـ، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

- شرح فتح القدير:

تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندرى، المعروف بابن الهمام الحنفى، المتوفى ٦٨١هـ، على الهدایة شرح بداية المبتدىء، للشيخ برهان الدين علي ابن أبي بكر المرغينانى، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، مع شرح العناية، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

- المبسوط:

لإمام أبي بكر محمد أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، تصوير دار المعرفة عن مطبعة السعادة بمصر ١٣٣١هـ، والطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

- الهدایة شرح بداية المبتدىء:

تأليف: الشيخ/ أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني المرغينانى، المتوفى ٥٩٣هـ - الناشر: المكتبة الإسلامية.

(ب) الفقه المالكى:

- بداية المجتهد ونهاية المقتضى:

لإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسى، الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، دار الفكر.

- المدونة الكبرى:

لإمام مالك بن أنس، المتوفى سنة ١٧٩هـ، دار صادر، بيروت. الطبعة الأولى، بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

- مواهب الجليل شرح مختصر خليل:

تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، مع هامش التاج والإكليل لختصر خليل، دار الفكر للنشر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

(ج) الفقه الشافعي:

- الأَمَّ:

للشافعي رحمه الله، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، تصحیح: الشیخ / محمد زهری النجار، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزیع، بیروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

- فتح العزیز شرح الوجیز:

للرافعی مع المجموع شرح المذهب، دار الفكر.

- الجموع شرح المذهب للشیرازی:

تألیف: الإمام النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، تحقیق: محمد نجیب المطیعی، المکتبة العالمية القاهرة، ودار الفكر، بیروت - لبنان.

- مغنى المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج:

للشيخ محمد خطیب الشربینی علی متن المنهاج للنحوی، دار الفكر للطباعة، بیروت - لبنان، ١٣٩٨ هـ، وطبع شركة مکتبة ومطبعة مصطفی البابی الحلبي، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.

(د) الفقه الحنبلي:

- أعلام الموقعين عن رب العالمين:

للعلامة محمد بن أبي بکر، المعروف بابن قیم الجوزیة، المتوفى سنة ٧٥١ هـ، تحقیق وتعليق: محمد محی الدین عبد الحمید، الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، دار الفكر، بیروت - لبنان.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد:

للشیخ علاء الدین أبي الحسن علي بن سلیمان المرداوی، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، تحقیق: محمد حامد الفقی، الطبعة الثانية: ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، دار إحياء التراث العربي، بیروت - لبنان.

- الروض المربع شرح زاد المستقنع - مختصر المقنع:

للعلامة شرف الدين أبي النجا الحجاوی، الشرح للعلامة منصور بن یونس البھوتی، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزیع.

- شرح منتهى الإرادات (المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى):
للعلامة منصور بن يونس البهوي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، عالم الكتب، بيروت - لبنان.
- كشاف القناع عن متن الإقناع:
للسيد منصور بن يونس بن إدريس البهوي، تعلق: الشيخ / هلال مصيلحي مصطفى هلال، ناشر: مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- مجموع فتاوى ابن تيمية:
لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد النجدي، تصوير الطبعة الأولى ١٢٩٨هـ.
- المغني لابن قدامة على مختصر الخرقى:
مكتبة القاهرة.
- المغني والشرح الكبير على متن المقنع:
لإمامين موفق الدين، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، وشمس الدين ابن قدامة، المتوفى سنة ٦٧٢هـ، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٤١٤٠هـ - ١٩٨٤م.

(ه) الفقه العام:

- المحتوى:
لابن حزم الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، دار الأفاق الجديدة، بيروت.
- موسوعة الفقه الإسلامي:
إشراف محمد أبو زهرة، القاهرة، جمعية الدراسات الإسلامية، عام ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٥- كتب اللغة والمعاجم:

- تاج العروس من شرح القاموس من جواهر القاموس للزبيدي:
الإمام البغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، (١٥ مجلد) منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان، مادة: "نسخ" ، الطبعة الأولى، بالمطبعة الخيرية، سنة ١٢٠٦هـ.

- الصاح للجوهري:
لإسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة ٤٠٠هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- القاموس المحيط للفيروز آبادي:
مجد الدين محمد بن يعقوب، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، فصل الفون باب الخاء، دار الجيل.
- لسان العرب:
لابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري الخزرجي الأفريقي، المتوفى ٧١١هـ، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للفيومي:
أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- معجم الأدباء:
لياقوت الحموي: أبي عبد الله، المتوفى سنة ٦٢٦هـ، تحقيق: د/ فريد الرفاعي، القاهرة، مطبعة المأمون.
- معجم البلدان:
لياقوت الحموي، أبي عبد الله، المتوفى سنة ٦٢٦هـ، الطبعة الأولى، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس:
لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٦- الطبقات والتاريخ والترجم والفرق:

- أبو حنيفة حياته وعصره وأراؤه وفقهه:
لإمام محمد أبو زهرة، ملتزمطبع والنشر، دار الفكر العربي.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب:
لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد الباجوبي، دار الجيل
بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة:
لعز الدين بن الأثير، أبي الحسن علي بن محمد الجزري، المتوفى ٦٣٠هـ، دار الفكر، بيروت
- لبنان، قسم الكني.
- الإصابة في تمييز الصحابة:
تأليف: ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: علي محمد الباجوبي، دار الجيل،
بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين:
تأليف: خير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة.
- أنباء الغمر بأبناء العمر:
لابن حجر العسقلاني، طبع وزارة المعارف الهندية، مراقبة: الدكتور/ محمد عبد المعيد خان
الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، مطبعة الدكن، الهند.
- البداية والنهاية:
لأبي الفداء الحافظ ابن كثير، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:
للسوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة:
للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، الطبعة الأولى، تحقيق:
الأستاذ/ محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، طبعة عيسى البابي الحلبي، عام ١٣٨٤هـ -
١٩٦٤م.
- تاريخ الخلفاء:
للإمام جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد،
الطبعة الرابعة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة.

- **تذكرة الحفاظ للذهبي:**
الإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- **تقريب التهذيب:**
لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الوهاب عبد الطيف، نشره: محمد سلطان المنكاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- **تقويم البلدان:**
تأليف: عماد الدين إسماعيل بن محمد المعروف بأبي الفداء، المتوفى سنة ٧٣٢هـ، طبع في مدينة باريس المحروسة، سنة ١٨٤٠هـ.
- **حسن المعاشرة في تاريخ مصر والقاهرة:**
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، الطبعة الأولى ١٢٨٧هـ - ١٩٦٨م، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- **خطط المقرizi:**
تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقرizi، المتوفى سنة ٨٤٥هـ، طبعة بولاق، سنة ١٢٧٠هـ.
- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:**
لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، الطبعة الثانية، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م، دار الكتب الحديثة، مطبعة المدنى.
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:**
لابن فرحون المالكي، المتوفى سنة ٧٩٩هـ، تحقيق: د/ محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطباعة والنشر، القاهرة، ودار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- **الذيل الشافي على المنهل الصافي:**
تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي، المتوفى سنة ٨٧٤هـ، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، مركز بحث علمي، جامعة أم القرى.

- سير أعلام النبلاء:

تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحرير: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:

تأليف: الشيخ/ محمد بن مخلوف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد:

عبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
دار الميسرة، بيروت - لبنان.

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:

تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت
- لبنان.

- طبقات الحفاظ:

تأليف: جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،
الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:

لتاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، الطبعة بدون
تحقيق: الأستاذين/ عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، القاهرة، دار إحياء الكتب
العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

- طبقات المفسرين للداودي:

الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، المتوفى سنة ٩٤٥هـ، دار الكتب
العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- الفتح المبين في طبقات الأصوليين:

للشيخ/ عبد الله مصطفى المراغي، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ناشر: محمد أمين
دمج وشركاه، بيروت - لبنان.

- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة:

تأليف: أبي القاسم البلخي، المتوفى سنة ٣١٩هـ، والقاضي عبد الجبار، المتوفى سنة ٤١٥هـ، والحاكم الجشمي، المتوفى سنة ٤٩٤هـ، تحقيق: فؤاد سيد، الدار التونسية للنشر ١٣٩٣هـ - ١٩٤٧م.

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي:
محمد بن الحسن الحجوي الشعالي الفارسي، المتوفى سنة ١٢٧٦هـ، (٢ مجلد)، تحرير:
عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، نشر: مكتبة علمية، بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى
١٣٩٦هـ.

- الفوائد البهية في تراجم الخفية مع طرب الأمثال بتراجم الأفاضل:
للإمام أبي الحسن محمد عبد الحي اللكنوي، نشر: قديمي كتب خانه، كراتشي -
باكستان.

- لحظ الألحاظ:

لابن فهد، ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي.

- المغني في الضعفاء:

للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، كتبه نور الدين
عتر، وطبع: إدارة إحياء التراث الإسلامي، بدولة قطر.

- الملل والنحل:

لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهريستاني، المتوفى سنة ٥٤٨هـ،
تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، دار الفكر للطباعة، بيروت - لبنان.

- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوفي:

تأليف: جمال الدين المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي،
مطبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

- الموعظ والاعتبار، المعروف بالخطط المقريزية:

تأليف: تقى الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزى، المتوفى سنة ٨٤٥هـ، مؤسسة
الطبى وشركاه للنشر، القاهرة.

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:
لابن تغري برمي، تحقيق: جمال الشيال وفهيم شلتوت، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين من كشف الظنون:
تأليف: إسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر ٢١٤٠هـ.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:
لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، ابن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١هـ،
تحقيق: الدكتور / إحسان عباس، دار صادر، بيروت - لبنان.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
ب	شكر وتقدير
ج - ي	المقدمة
٢١ - ١	التمهيد
١	المبحث الأول: في تعريف الحافظ العراقي وابنه أبي زرعة
٢	المطلب الأول: ترجمة الحافظ العراقي رحمه الله
٢	اسميه ونسبه
٣	مولده
٤	زواجه
٦	عصر الحافظ العراقي
٧	طلبه ورحلاته للعلم
١٠	شيوخه
١٣	تلامذته
١٤	الوظائف والمناصب التي تولاها
١٦	مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
١٧	خلقه وسيرته
١٧	مصنفات
١٨	وفاته
١٩	المطلب الثاني: ترجمة الحافظ ولـي الدين أبي زرعة
١٩	اسميه ونسبه
١٩	مولده
١٩	تعريف بعصر ولـي الدين أبي زرعة
٢٢	رحلاته في طلب العلم
٢٢	شيوخه
٢٣	تلامذته
٢٣	سيرته وخلقه
٢٤	مكانته العلمية وثناء الناس عليه

٢٤	المناصب التي تولها
٢٥	آثاره العلمية
٢٦	وفاته
٣١ - ٢٧	المبحث الثاني: دراسة موجزة عن الكتاب
٢٧	- التعريف بطرح التثريب في شرح التقريب
٢٩	- منهج الكتاب ومميزاته
١٤٨ - ٣٢	الباب الأول : في النسخ
٦٥ - ٣٣	الفصل الأول : في معنى النسخ ووقوعه
٣٤	المبحث الأول: معنى النسخ لغة
٤٥	المبحث الثاني: تعريف النسخ اصطلاحاً
٥٣	المبحث الثالث: آراء العلماء في جواز النسخ ووقوعه
١٢١ - ٦٦	الفصل الثاني: في أنواع النسخ
٦٧	المبحث الأول: نسخ الكتاب بالكتاب
٦٧	المطلب الأول: تقرير القاعدة
٦٧	المطلب الثاني: التطبيقات على هذه القاعدة
٦٧	الحديث الأول: نسخ آية كنز الذهب والفضة بأية الزكاة
٧٢	الحديث الثاني: نسخ آية الوصية بأية المواريث
٧٤	المبحث الثاني: نسخ السنة بالسنة
٧٤	المطلب الأول: تقرير القاعدة
٧٧	المطلب الثاني: التطبيقات على القاعدة
٧٧	الحديث الأول: نسخ أحاديث تقديم الصلاة في أول الوقت بأحاديث الإبراد
٨٣	الحديث الثاني: نسخ القتل بالحريق بالنهي عن ذلك
٨٥	الحديث الثالث: نسخ قعود المؤمنين خلف الإمام القاعد
٨٩	ال الحديث الرابع: المسبوق يصلி ما فاته ثم يدخل مع الإمام في الصلاة ونسخ ذلك
٩٢	ال الحديث الخامس: نسخ قطع الصلاة بمرور المرأة
٩٦	ال الحديث السادس: نسخ جمع الصلوات لعدم الاشتغال بحرب الكفار بصلة الخوف
٩٧	ال الحديث السابع نسخ إفطار من أصبح جنباً

- الحادي الثامن: نسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي ١٠٢
- الحادي التاسع: نسخ ترك صلاته عليه على من مات وعليه دين ١٠٤
- الحادي العاشر: نسخ انتباز في بعض الأوعية بالإذن في ذلك ١٠٧
- المبحث الثالث: نسخ السنة بالكتاب ١١٠
- المطلب الأول: تقرير القاعدة ١١٠
- المطلب الثاني: التطبيق على القاعدة ١١٥
- الحادي الأول: نسخ أمره عليه بإنفاق الفضل بأية الزكاة ١١٥
- الحادي الثاني: نسخ ترك صلاته عليه على من مات وعليه دين ١٢٠
- الفصل الثالث: الإجماع لا ينسخ ولكن يدل على النسخ** ١٣٢-١٢٢
- المبحث الأول: الإجماع لا ينسخ ١٢٣
- المبحث الثاني: الإجماع لا ينسخ به غيره ١٢٦
- المبحث الثالث: التطبيق عليه ١٣٠
- الحادي: الإجماع على حل الطيب بعد رمي الجمرة قبل الطواف ١٣٠
- الفصل الرابع : في شروط النسخ** ١٤٣-١٣٣
- المبحث الأول : شروط النسخ عند الأصوليين ١٣٤
- المبحث الثاني: التطبيقات على النسخ ١٣٧
- الحادي الأول : النهي عن الانتباز في الأوعية منسوخ ١٣٧
- الحادي الثاني: تحريم تصيرية الإبل والغنم للبيع ١٣٩
- الحادي الثالث: هل تصح صلاة المفترض خلف المتفق؟ ١٤١
- الفصل الخامس: عمل صحابي بخلاف ما رواه هل يكون كافياً في الدلالة بنسخ مرويه؟** ١٤٨-١٤٤
- المبحث الأول : تقرير القاعدة ١٤٥
- المبحث الثاني: التطبيق عليه. ١٤٧
- الحادي: حكم غسل الإناء من ولوغ الكلب ١٤٧
- الباب الثاني: في الأدلة المختلف فيها** ٢٤٦-١٤٩
- الفصل الأول : الاستصحاب والتطبيق عليه** ١٦٤-١٥٠
- المبحث الأول : في تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحاً ١٥١

١٥٣	المبحث الثاني: في أقسام الاستصحاب عند الأصوليين
١٥٥	المبحث الثالث: في حجية الاستصحاب
١٥٦	المبحث الرابع: في الأدلة
١٦٧-١٥٨	الفصل الثاني: شرع من قبلنا
١٥٩	المبحث الأول: المراد بشرع من قبلنا وتحرير محل النزاع
١٦٢	المبحث الثاني: مذاهب العلماء في الاحتجاج به
١٧٣-١٦٨	الفصل الثالث: قول الصحابي والتطبيق عليه
١٦٩	المبحث الأول : الصحابي الذي يحتج بقوله
١٧١	المبحث الثاني: مذاهب العلماء في الاحتجاج بقول الصحابي
٢٠٠-١٧٤	الفصل الرابع: الاستحسان
١٧٥	المبحث الأول : تعريف الاستحسان لغة واصطلاحاً
١٧٧	المبحث الثاني: تحرير محل النزاع في الاستحسان
١٨٠	المبحث الثالث: مذاهب العلماء في حجيتها
١٨٦	المبحث الرابع: أنواع الاستحسان
١٩١	المبحث الخامس: التطبيقات عليه
١٩١	الحديث الأول : حكم طائف الوداع
١٩٧	الحديث الثاني: المراد بقوله ﷺ: فليقل إني صائم
٢٠٩-٢٠١	الفصل الخامس: المصلحة المرسلة
٢٠٢	المبحث الأول : تعريف المصلحة المرسلة لغة واصطلاحاً
٢٠٣	المبحث الثاني: أنواع المصلحة المرسلة
٢٠٧	المبحث الثالث: أقوال العلماء في حجيتها
٢٣٢-٢١٠	الفصل السادس: سد الذرائع
٢١١	المبحث الأول : تعريف الذرائع لغة واصطلاحاً
٢١٣	المبحث الثاني: أنواع الذرائع
٢١٤	المبحث الثالث: موقف العلماء بسد الذرائع
٢٢٠	المبحث الرابع: التطبيقات على الذرائع
٢٢٠	الحديث الأول : القول بنجاسة الماء الراكد

٢٢٤	الحادي الثاني: منع غرس الأشجار في المساجد لما فيه من شغل المصلي
٢٢٦	الحادي الثالث: النهي عن منع فضل الماء.
٢٢٩	الحادي الرابع: منع حمل السلاح إلى المسلم
٢٣١	الحادي الخامس: حكم دخول الرجل في المسجد بنصالها
٢٣٣	الخاتمة
٢٧٣-٢٣٧	الفهارس
٢٣٨	١ - فهرس الآيات القرآنية
٢٤١	٢ - فهرس الأحاديث
٢٤٤	٣ - فهرس الأعلام
٢٤٨	٤ - فهرس المصادر والمراجع
٢٦٩	٥ - فهرس الموضوعات.